

دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث

Role of the public prosecutor in the conditional release of the juvenile

الكلمات الافتتاحية .

دور، الادعاء العام، الإفراج الشرطي، الحدث

Keywords :

Role , public prosecutor , conditional release , juvenile

د. د. أحمد خابر صالح



مدرس في كلية
القانون / جامعة واثق
التيباء

ajs_law@yahoo.com

٠٧٧٠١٦٩٨١٠١

Abstract: The aim of depriving the juvenile delinquent of freedom, as a penalty imposed on him, is to correct his behavior and reform it. If this goal is achieved before the expiry of the penalty imposed on the juvenile, the latter's stay in the correctional institution in which the penalty is implemented becomes useless, and may cause harm to the juvenile himself and to the correctional institution as well. Hence, the release of the juvenile before the expiry of the penalty was necessary; Because that is consistent with the purpose of imposing the penalty .This is what juvenile laws have adopted in what has become known as the "conditional release system", which aims to achieve the public interest, which in turn involves achieving the interest of the juvenile, and therefore it is required that the public prosecution play an important role in applying this system to juveniles, since the public prosecution is a representative for the social body and seeks to achieve the common

good. Its role is particularly prominent in the scope of the conditional release of juveniles. The Public Prosecution has a role in determining the conditional release of juveniles, through its competence to issue an order for conditional release, as in some legislation, or by granting him the power to request conditional release, as in other legislation. It also monitors the legality of the conditional release of the juvenile, by stating his opinion on the conditional release request, and appealing the conditional release decision. All of this

reveals the important role that the public prosecutor plays in the conditional release of the juvenile.

الملخص

ان الهدف من سلب حرية الحدث الجاني، كتدبير يفرض عليه، هو تنقيح سلوكه وإصلاحه. فإذا تحقق هذا الهدف قل انقضاء مدة التدبير المحكوم به على الحدث. أصبح بشاء الأخير في المؤسسة الإصلاحية التي ينفذ فيها التدبير غير ذي جدوى، وكما يعود بالضرر على الحدث نفسه وعلى المؤسسة الإصلاحية أيضاً. ومن هنا كان الإفراج عن الحدث قبل انتهاء مدة التدبير أمر ضروري؛ لأن ذلك يتوافق مع الغاية من فرض التدبير. وهذا ما أخذت به قوانين الأحداث فيما بات يعرف به نظام الإفراج الشرطي الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تنطوي بدورها على تحقيق مصلحة الحدث. ولذلك يقتضي الأمر أن يمارس الادعاء العام دور مهم في تطبيق هذا النظام على الأحداث. يوصفه مثلاً عن الهيئة الاجتماعية ويسعى لتحقيق الصالح العام. ويبرز دور الادعاء العام بشكل خاص في نطاق الإفراج الشرطي عن الأحداث، فللادعاء العام دور في تزيير الإفراج الشرطي عن الحدث من خلال اختصاصه بإصدار أمر بالإفراج الشرطي. كما في بعض التشريعات، أو منحه صلاحية طلب الإفراج الشرطي. كما في تشريعات أخرى. ويفهم أيضاً بمراقبة مشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث. وذلك ببيان رأيه بطلب الإفراج الشرطي. والتحقق بقرار الإفراج الشرطي كما يراقب الحدث المفرج عنه شرطه خلال مدة التجربة، ويمارس صلاحياته بخصوص إلقاء قرار الإفراج الشرطي. كل ذلك يكشف عن الدور المهم الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث.

المقدمة: ان توقيع التدابير على الأحداث الجانحين يهدف إلى تقويم سلوكهم وإصلاحهم وتهذيبهم. لذلك، فإن تنفيذ هذه التدابير ما هو إلا مرحلة من مراحل تحقيق هذا الهدف، بل وأخيراً. فالتدابير المسالمة للحرية التي تفرض على الحدث كجزاء لارتكابه جريمة لا يراد من تنفيذها عليه مجرد حرمانه من الحرية لمدة معينة. بل لتحقيق ذلك الهدف الجوهرى والمتعلق بإصلاح الحدث الجاني وتأهيله لإعادته إلى أحضان عائلته ومجتمعهم بعيد عن

خطر الوقوع في هلاوة الجريمة. فإذا تحقق هذا الهدف قبل انقضاء مدة التدبير المحكوم به على المحدث، أصبح بقاء الأخير في المؤسسة الإصلاحية التي ينفذ فيها التدبير غير ذي جدوى. ولربما يعود بالضرر على المحدث نفسه وعلى المؤسسة الإصلاحية أيضاً، وفي هذه الحالة يتوجب وقف تنفيذ التدبير على المحدث والإفراج عنه، وقد أقرت قوانين الأحداث ذلك فيما بات يعرف بالإفراج الشرطي. والغاية من نظام الإفراج الشرطي عن المحدث هي تحقيق المصلحة العامة والتي تنطوي بدورها على تحقيق مصلحة المحدث. ولذلك يقتضي الأمر أن يمارس الادعاء العام دور مهم في تطبيق هذا النظام على الأحداث. ويسعى لتحقيق غايته المنشودة من خلال التأكد من مدى التوافق الحاصل بين أحكام الإفراج الشرطي المنصوص عليها قانوناً وبين تطبيقها تطبيقاً سليماً في الواقع العملي من قبل الجهات المختصة. هذا بالإضافة إلى قيام الادعاء العام بممارسة الصلاحيات المهمة الممنوحة له والمتعلقة بالإفراج الشرطي عن المحدث. وكل ذلك سنبينه لغرض تسليط الضوء على دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن المحدث. وتنبغي أهمية البحث في كون الادعاء العام، بوصفه بدلاً عن الهيئة الاجتماعية ويسعى لتحقيق المصالح العامة. يمارس دوراً مفصلياً في الإفراج الشرطي. وتتحدد أهمية هذا الدور بشكل خاص في نطاق رعاية الأحداث. وهذه الخصوصية هي التي تميز هذا الدور عن ذلك الدور الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن البالغين، ومن هنا تبرز أهمية موضوع البحث. وتكمن مشكلة البحث في غموض الدور الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الأحداث، فعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الدور، إلا أن المشرع العراقي لم يفلح - ابتداءً - في رسم معالمه بصورة واضحة وسليمة. مما اضطره إلى إجراء عدة تعديلات على الأحكام التشريعية المنظمة لهذا الدور، ويبقى التساؤل مطروحة، سواء في التشريع العراقي أو المقارن. حول دور الادعاء العام بهذا الخصوص: فهل يدخل في هذا الدور اختصاصه في تقرير الإفراج الشرطي، وإذا كان الجواب نعم، فهل يحدد دوره في الأمر بتقريره أم يقتصر على طلب تقريره فقط، وأيهما أكثر انسجاماً مع هذا الدور: اختصاص تقريره أم صلاحية طلبه.

كما ان الإشكالية التي يمكن إثارتها هنا تتعلق باصغاء دور الادعاء العام ليشمل مراقبة مشروعية هذا الإفراج، وفيما إذا كانت الأدلة القانونية كافية لضمان قيامه بهذا الدور والأمر ذاته ينطبق على إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن المحدث. وفيما إذا كان للادعاء العام دور في ذلك؟ ولا يمكن تلخيص الإجابة على هذه التساؤلات إلا ببحث هذا الموضوع باعتناق المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المنظمة للادعاء العام من جهة، والإفراج الشرطي من جهة أخرى. وتلك التي حددت دور الادعاء العام في الإفراج عن الأحداث إفراجاً شرطياً. وفضلاً عن هذا. ستكون دراستنا لموضوع البحث دراسة المقارن بين التشريع العراقي والتشريعات الفارسية. ولغرض تناول موضوع البحث من كافة جوانبه والإحاطة بجميع أجزائه، قسمنا البحث على وفق الخطة أدناه.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج الشرطي عن المحدث وعلاقته الادعاء العام بتطبيقه

المطلب الأول: مفهوم الإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الأول: المقصود بالإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الثاني: تكبيف الإفراج الشرطي عن المحدث وتحديد نطاقه

الفرع الثالث: شروط الإفراج الشرطي عن المحدث

المطلب الثاني: علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الأول: علاقة الادعاء العام بتطبيق التدابير على الأحداث

الفرع الثاني: مظاهر علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن المحدث

المبحث الثاني: دور الادعاء العام في تقرير الإفراج الشرطي عن المحدث

المطلب الأول: اختصاص الادعاء العام باصدار أمر الإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الأول: منح الادعاء العام اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الثاني: شروط إصدار الادعاء العام لأمر الإفراج الشرطي عن المحدث

المطلب الثاني: صلاحية الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الأول: الأساس القانوني لطلب الادعاء العام الإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث

المبحث الثالث: مراقبة الادعاء العام لمشروعية الإفراج الشرطي عن المحدث

المطلب الأول: مراقبة الادعاء العام للمشروعية قبل الإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الأول: بيان الادعاء العام لرأيه بطلب الإفراج الشرطي عن المحدث

الفرع الثاني: طعن الادعاء العام بقرار الإفراج الشرطي عن المحدث

المطلب الثاني: مراقبة الادعاء العام للمشروعية أثناء الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الأول: مراقبة الادعاء العام للحدث المعرج عنه شرطه خلال مدة التجريبية
الفرع الثاني: دور الادعاء العام في إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث
المبحث الأول: مفهوم الإفراج الشرطي عن الحدث وعلاقته الادعاء العام بتطبيقه

ان دراسة المورد الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث. تقتضي - ابتداءً - البحث في مفهوم الإفراج الشرطي عن الحدث وذلك في المطلب الأول. ثم تناول في المطلب الثاني علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن الحدث.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج الشرطي عن الحدث
 نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع. نتناول في الفرع الأول المقصود بالإفراج الشرطي عن الحدث. وتبحث في الفرع الثاني تكهيف الإفراج الشرطي عن الحدث وتحديد نطاقه. أما الفرع الثالث فنخصصه لشروط الإفراج الشرطي عن الحدث.

الفرع الأول: المقصود بالإفراج الشرطي عن الحدث يعرف الإفراج الشرطي^(١) بشكل عام على أنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة العقوبة أو التدبير المحكوم بها عليه إطلاقاً مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتفيد حرته وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات^(٢). ويعرف أيضاً على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة أو التدبير. إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة الإصلاحية يدعو إلى الثقة في إصلاح حاله. شريطة أن يفي بالفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المثبته من الحكم الصادر عليه. وفي حالة معالفة الشروط يعاد إلى المؤسسة الإصلاحية من أجل تنفيذ المدة المثبته عليه من يوم الإفراج عنه^(٣). والراء بالإفراج الشرطي عن الحدث^(٤) هو ذلك النظام القانوني الذي يميز بشروط معينة إخلاء سبيل الحدث المحكوم عليه بتدبير سالب للحرية. والمتمثل بالإيداع في إحدى مدارس تأهيل الأحداث. قبل انتهاء مدة هذا التدبير. إذا أضحى ثلثي مدة التعبير في الجهة المعدة لتعبئته على أن لا تقل عن ستة أشهر. وسلوكه سلوكاً حسن خلال فترة إيداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام. وكان من المتوقع أن يسلك

سلوك حسن بعد الإفراج عنه، على أن يخضع للشروط التي تقرها المحكمة المختصة والتي إن خالفها جاز لها إلغاء قرار الإفراج. ويسلم المحدث بعد الإفراج عنه، إذا كان صبي، إلى وليه أو قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، وإذا لم يكن له ولي أو قريب وفاقد للرعاية الأسرية فيودع إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره^(٦). ولهذا، فالإفراج الشرطي عن المحدث يختلف عن إيقاف تنفيذ التدبير عنه، فالأول هو تعليق جزئي للتنفيذ تأمر به الجهة المختصة. أما الثاني فهو تعليق للتدبير كله تأمر به المحكمة. وينشأه النظامان في أن كلاهما يترتب عليه تعليق التنفيذ مؤقت. ويتضمن تهديد المحدث المحكوم عليه بالعودة إلى تنفيذ التدبير مرة أخرى إذا خالف شروطه^(٧). إن تتبع ظهور نظام الإفراج الشرطي يكشف عن أهمية هذا النظام في نطاق رعاية الأحداث. وبإدنى ذي بدء، فإن الإفراج الشرطي يرجع في أصوله التاريخية إلى التقرير الذي تقدم به «ميرابو»^(٨) إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر واعتبر فيه هذا الإفراج أحد سبل إصلاح نظام السجون. وقد تناوله بعد ذلك بالدراسة هاريسبي Bonneville de Marsangy سنة ١٨٤٧، وأقره في فرنسا للمرة الأولى القانون الصادر في ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٥. إذ نصت المادة (الأولى) منه على وجوب أن يقرر في كل سجن نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم ومدى موافقتهم على العمل. ويستهدف تهذيبهم وإعدادهم للإفراج الشرطي^(٩). ويكشف هذا النص عن منزلة الإفراج الشرطي في النظام العقابي وكون الاعتراف به مفتتحاً تعديلاً شاملاً لهذا النظام بحيث يتجه إلى الإعداد كشرط للإفراج^(١٠). ولكن عند إمعان النظر في الأصول التاريخية لنظام الإفراج الشرطي يتضح أن هذا النظام مرتبط وبشكل وثيق مع التنظيم القانوني لرعاية الأحداث، ومن هنا تتجلى أهمية هذا النظام في نطاق تنفيذ التدابير على الأحداث، إذ أن أول ظهور له كان من خلال تطبيقه على المحكوم عليهم الأحداث دون البالغين. وهذا يدل على مدى التوافق بين فلسفة هذا النظام والغاية من تشريع قانون رعاية الأحداث وعلاقة الادعاء العام بهذه الفلسفة وتلك الغاية. وهذه وتلك

بموران مع مصلحة المحدث والعمل على إصلاحه وتأهيله والتركيز على تربيته وتهذيبه. لا على زجره وتهذيبه. وتأكيد على ما تقدم، فإن فرنسا - وإن لم تعتمد على الإفراج الشرطي في قوانينها إلا ابتداءً من ١٨ أيلول ١٨٨٥ - غير أنها وقبل هذا التاريخ وغدده في سنة ١٨١٧ بدأت التجربة في باريس على صفار الجاهلين بوضعهم في دار للملاجز بد (سانت بلاجي Saint Pelagie) التي يسيرها رجل الكنيسة الراهب (أرنول Arnoul)، حيث من بين (٢٥٠) طفل وضعوا في هذه الدار حتى سنة ١٨٣٩ لم يعد إلى ارتكاب الجرائم إلا (٢٥) منهم فقط. ومع ذلك فالتجربة بقيت محدودة وقاصرة على صفار المحكوم عليهم دون الكبار. بالرغم من إحصائيات نتائج حسنة حيث انخفض معدل العود من (٧٧٪) قبل سنوات تطبيق مرسوم ديسمبر ١٨٣٢ المتعلق بصفار الجاهلين إلى (٧٪) بعد السنوات التالية. وفي نفس الفترة وبالمقارنة بين ١٨٤٦-١٨٥٠ ارتفع عدد جرائم الضالون العام بشكل ضئيل وصل إلى حد (٤٠٪)، بينما ازداد عدد المواطنين الفرنسيين لم يتعد نسبة (١٩٪) فقط. وهذا ما دفع بوتجبل ديبارسنجي إلى محاربة ظاهرة العود التي راحت تزداد يوم بعد يوم بالرجوع إلى الإفراج الشرطي^(١٠). وإذا تتبعنا أول ظهور لهذا النظام في التشريع العراقي- سنجد أن أول مرة اعتناق فيها المشرع العراقي للنظام الإفراج الشرطي كان في قانون رعاية الأحداث. فقرره بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث قبل تفريره للبالغين، ذلك أن المشرع العراقي أخذ بهذا النظام لأول مرة في قانون الأحداث رقم (١٩) لسنة ١٩١٢ الملغى، وبعدها طبقه بشكل شامل عند تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل^(١١). وكذلك أقره المشرع في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى. وأخذ به في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧. مع بيان دور الادعاء العام في تطبيق أحكام هذا النظام، وهو ما سيوضح لنا لاحقاً. ولا شك أن الأخذ بهذا الطريق من طرق المعاملة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهدته العقوبة وعلمية دورها في التأهيل على وتبنيها في تحقيق العدالة والردع العام. فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة أو التدبير السالب للحرية بحيث يتناسب مع الجسامة

الموضوعة والشخصية للجريمة، فإن اعتبارات التأهيل توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يعاود المدى المطلوب لتحقيق هذا التأهيل. فإن جاوزت العقوبة أو التدبير تلك المدة وجب اختصاره عن طريق الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه، على أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تهدف - إن التزم بها - للإفراج النهائي عنه. فالسياسة الجزائية الحديثة، التي تعلي من الوظيفة التأهيلية للعقوبة. تسلم بموجب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مؤقت حتى يمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعة وأنه صار يسلك طريق سوي في الحياة^(١٢). والإفراج الشرطي هو الأصل الذي أشتق منه نظام البارول^(١٣). وقد امتاز الأخير عليه بإعترافه اهتمام كبير لإخضاع المخرج عنه لرقابة فعالة وإمداده بأسباب المساعدة والرعاية التي تفضيها حالته، ولكن التطور الحديث للإفراج الشرطي يتجه إلى محو هذا العائق. إذ تقرر النظام العقابي الحديث الذي تقره على تضييق الرقابة والمساعدة. وقد تضمنت المادة (٨٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (في قسمه الخامس الذي يضم العقوبات اللازمة لتطبيقه) تعريف الإفراج الشرطي بأنه نظام يسمح لبعض المحكوم عليهم الذين ينفذون حكمهم نهائياً بالإدانة بأن يحصلوا على حريتهم قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليهم بها. ولكن يعاد سلب حريتهم إذا لم يثبتوا جدارتهم بهذا النظام الذي يقوم على تقرير صوابا وفرض الثقة. وقد أدخل الإفراج الشرطي في النظام العقابي المصري بالأمر العالي الصادر في (٢٣) ديسمبر سنة ١٨٩٧^(١٤). وقد أخذت أغلب التشريعات العقابية بهذا النظام^(١٥). وبما أن تقرير الإفراج الشرطي عسير في ظل الأفكار العقابية التقليدية، إذ يفترض مساسد بالقوة التنفيذية للحكم ويقر خروج السلطة التي يلزمها القانون بتنفيذ الحكم على ما قرره هذا الحكم في تحديد مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية التي تعلق بها. ولكن هذا النظام تبرره المصالح التي تساعد نظم الإفراج غير النهائي وتفسح لها مكانة ملموسة في السياسة العقابية الحديثة. وعليه، تبرز علة الإفراج الشرطي فيما يأتي^(١٦):

(١) أنه يشجع المحدث على تقويم نفسه والتزام السلوك الحسن في مؤسسة الإصلاح المودع فيها، ويشجع غيره من الأحداث المودعين على الاقتداء به^(٩٩). ومن ثم، فهو وسيلة للتخفيف من الأزدحام الحاصل في هذه المؤسسة بإخراج من ثبت استنفادتهم من نظم المعاملة الجزائية المطبقة فيها وعدم احتياجهم إليها، ويكون ذلك من خلال حثهم على التزام سلوك حسن أثناء تربية التدبير السالب للحرية كي يتاح لهم الاستعانة من هذا الإفراج، بإخلاء سبيلهم قبل انقضاء مدة التدبير المحكوم بها عليهم وإخضاعهم بعد هذا الإفراج في المدة الباقية من التدبير لنظام من الحرية المقيدة. ويكون في هذه المدة مهدد بالعودة إلى استنفاد تربية التدبير بحقه إذا ما ساء سلوكه^(١٠٠).

(٢) أنه يساعد على استنباب النظام في المؤسسات الإصلاحية ويهيئ الظروف المواتية لتطبيق نظم المعاملة الجزائية المتنوعة^(١٠١) على أحسن نحو لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي^(١٠٢).

(٣) أنه وسيلة لتفديد المخرج عنه بأن يظل حسن السير والسلوك حتى بعد الإفراج عنه، أي خلال فترة التجربة، إذ يجوز إلغاء هذا الإفراج عنه إذا ما ساء سلوكه^(١٠٣).

(٤) أنه السبيل إلى تربية المعاملة العقابية بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بمعاملة متطورة، وبفتح للسلطة المختصة الإفراج عن المحكوم عليه في اللحظة الملائمة لذلك نفسه واجتماعه^(١٠٤). فقد بتحسين وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم. وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تربية الجزاء الجنائي بالنسبة للمحكوم عليه داخل المؤسسة الإصلاحية في الوقت الذي تحقق فيه إصلاحه وتأهيله^(١٠٥).

(٥) أنه يهدف إلى التدرج بمعاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تفيد الحرية بالإفراج المؤقت عنه تمهيد للإفراج النهائي عنه، فيجنب بذلك مساوئ الإفراج المفاجئ عنه^(١٠٦). وبالتالي فإن هذا النظام يساهم في إصدار النظام

الشرطي بعناصره، إذ يعتبر إحدى مراحله^(٢٥). فالتنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية يكون بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة. حتى يعود المحكوم عليه إلى الحياة الاجتماعية العادية. فبسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك^(٢٦).

٦) إن أهم ما يميز الإفراج الشرطي - بعد تطوره الحديث واتساعه لأساليب الرقابة والمساعدة - أنه يعتبر صورة للمعاملة العقابية التي تخضع لتقييد الحرية دون سلبها ويستهدف على هذا النحو إمداد المحكوم عليه بالمعاملة الملائمة له التي تكمل المعاملة التي طبقت في المؤسسة الإصلاحية^(٢٧). فأعداد المفرج عنه لفائدة هذه المؤسسة يتطلب الاستمرار في رعايته لمواجهة ما يعترضه من مشاكل ناجمة عن استخدامه بخلاف معاكسة لما ظمربه من تربية وتأهيل في مؤسسة الإصلاح التي كان مورد فيها^(٢٨).

كما ويتمتع نظام الإفراج الشرطي بجملة من الخصائص والمميزات جعلت منه ضرورة لا بد منها لتحقيق غاية الجزاء الجنائي^(٢٩). فالإفراج الشرطي هو استبدال سلب الحرية بتقييدها، إذ أنه ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي. فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سائب للحرية. أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية^(٣٠). ومن ثم، فإنه لا يعني إنهاء التدبير المحكوم به المحدث الجانح، بل تنعيذه خارج مؤسسة الإصلاح^(٣١). وهو، من ثم، إفراج غير نهائي أي أنه يجوز الرجوع فيه. ومن ثم قبل إنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المفرج عنه شرطي من قبل الجهة المختصة بذلك، ويعني هذا الرجوع غالب إلغاء الإفراج الشرطي والعودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية^(٣٢). والإفراج الشرطي بطبيعته انشائي لا يشمل جميع المذلات والمواعين بل بعضهم من تنوافر فيهم شروط الإفراج الشرطي^(٣٣). فيفترض توافر هذه الشروط لجواز منحهم. ويفترض أن تنظم إجراءات معينة للتحقق من توافر هذه الشروط. وتشرف على هذه الإجراءات سلطات تحول مجالاً تدريجياً للفضول بالمبادرة بالإفراج

الشرطي. ويبنى الانتفاء والتقدير على وزن للاعتبارات العقابية ويحدث فيها إذا كانت أغراض التنفيذ العقابي تتحقق على غو أفضل بإنهاء سلب الحرية وإخضاع المحكوم عليه لمعاملة تقتصر على مجرته تخفيف الحرية^(٣٠). كما أن الإفراج الشرطي يخضع لبدأ الشرعية، فالقانون الجنائي ينتج بالتحقق الواقعة الإجرامية منذ جرمها والمعاقبة على ارتكابها إلى صلاحية المتهم بالإجراءات اللازمة لتحرير مدى سلطة الدولة في معاقبته. إلى تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به عليه. وفي كافة هذه المراحل يضع القانون الجنائي النصوص التي تحس حرية الإنسان. سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده، أو بواسطة تنفيذ الجزاء الجنائي عليه. وعندما تعرض قضية الحرية على سطات البحث، يبرز مبدأ الشرعية ليحدد النطاق المسموح به عند معالجة حرية الإنسان في هذه الأحوال. وتبع لذلك. كان لا بد من خضوع الإفراج الشرطي لبدأ الشرعية والذي يراه به. في هذا المقام، أن يكون التشريع هو مصدر أحكام الإفراج الشرطي، إذ لا يمكن أن يترك أمر تقرير هذه الأحكام إلى القضاء أو الإدارة عند تطبيقها للإفراج الشرطي. والسبب في ذلك يعود إلى أن الإفراج الشرطي يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي. وهذا الأخير تنظمه الملائمة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية، وهي شرعية التنفيذ العقابي^(٣١). وتبرز شرعية الإفراج الشرطي في نطاق مبدأ شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، ويترتب عليها خضوع الإفراج الشرطي لتنظيم قانوني مقرر في التشريعات التي انضمت على إخضاع هذا التنظيم لبدأ الشرعية، ولكنها تفلوت في تنظيم أحكام الإفراج الشرطي. سواء من حيث شروط تطبيقه وهو ما سنبينه لاحقاً. أو من حيث إيراد أحكامه. فالمشروع العراقي أورد أحكام الإفراج الشرطي في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المعدل. وذلك في المواد (٣٣٧-٣٣١) من ذلك القانون. وجاء تنظيمه هذا شاملاً للإفراج الشرطي عن الكبار أو الأحداث^(٣٢). مؤكداً على سريان أحكام الإفراج الشرطي على من صدرت عليهم أحكام من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، كمحاكم الجنايات أو محاكم الجنح. أو من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب القوانين الخاصة. كمحاكم

الأحداث^(٣٥). كما أورد المشرع العراقي أحكاماً خاصة بالإفراج الشرطي عن الأحداث في قانون رعاية الأحداث رقم (٧١) لسنة ١٩٨٢ المعدل. وهي أحكام مقتضية ضمنيتها المادتين (٨٥-٨٦). صقرر في المادة (١٠٨) منه على تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث. في حين أن المشرع المصري نظم أحكام الإفراج تحت شرط بالنسبة للصغار والبالغين، في قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل. وذلك في المواد (٦٤-٦٥) منه^(٣٦). أما المشرع الكويتي فقد خصص الباب الرابع من قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ لتنظيم الأحكام الخاصة بالإفراج الشرطي عن الأحداث. وذلك في المواد (٦١-٦٤). والإفراج الشرطي سلطة قانونية وليس حق للمحكوم عليه، فهو ينتمي على اعتبارات المصلحة العامة المنصلة بتطور المعاملة العقابية تبع لتطور الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، ولم يكن مبناه الشفقة بالمحكوم عليه. وبناءً على ذلك، يمتاز الإفراج الشرطي بكونه نظام عقابي تقرره سلطة يغولها القانون ذلك وليس حق للمحكوم عليه. ومن ثم لم يكن منحه متوقف على طلبه. ولم يكن في طلبه إلزام للسلطات العامة. والأصل أنه ليس للرضاء - في ذاته - اعتبار في منح الإفراج الشرطي أو تطبيقه. ولا يعني إنكار أن يكون الإفراج الشرطي حق للمحكوم عليه أنه بالضرورة منحة له: فالتكليف العقابي الصحيح له أنه تعديل في أسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل. وهي اعتبارات تشمل بالمصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه المرتبطة بها وتختص بتقديرها السلطات التي يغولها القانون ذلك. ومن ثم كان بعيد عن اعتبارات الشفقة التي كان يستند إليها لو اعتبر منحة. ويختلف الإفراج الشرطي من هذه الوجهة عن العفو. وهو بعد ذلك يختلف عنه من وجهين آخرين: فالعفو من اختصاص رئيس الدولة إذا كان خاص ومن اختصاص السلطة التشريعية إذا كان عام. في حين تختص بالإفراج الشرطي سلطات أخرى تختلف باختلاف التشريعات، وبالإضافة إلى ذلك فالعفو يمتد نطاقه إلى جميع العقوبات في حين يقتصر نطاق الإفراج الشرطي على

العقوبات السالبة للحرية^(٣٩). وهناك خصوصية للإفراج الشرطي في نطاق رعاية الأحداث، وتشكل هذه الخصوصية في الدور الذي يؤديه الإفراج الشرطي في تحقيق أغراض التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين. إذ أن هذه التدابير عمود، والتدابير السالبة للحرية خصوصاً بوضعها هي التي يطبق فيها نظام الإفراج الشرطي. يتحدد غرضها الأساسي وتبرز فلسفتها في إصلاح الحدث الجانح وتأهيله وتربيته وتهذيبه، ولهذا يجب أن تدور هذه التدابير مع أغراضها وفلسفتها وجود وعدمه. فالسياسة الجنائية تهدف في المقام الأول إلى حماية الحدث ومعالجته من أجل إعادته إلى المجتمع عضو صالح قيم. لذا كان الاهتمام منصب في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح، مشرطة لحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته وحياته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانيات إصلاحه، حتى يأتي التدبير المفروض منجولاً مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكيف الاجتماعي. وبناءً على ما تقدم، فإن سلب حرية الحدث كتدبير يفرض عليه في قبال جنوحه، لا يبرأ منه الزجر أو الإيلاء، وإنما غايته الإصلاح والتأهيل^(٤٠). وبهذا يتجلى دور الإفراج الشرطي في تحقيق أغراض التدبير المفروض على الحدث. وهو أن هذا النظام يستند إلى اعتبارات إصلاح الحدث الجانح فحسب. وتوضيح لذلك، فإن نظام الإفراج الشرطي يتجه إلى ضمان تأهيل الحدث المحكوم عليه بكفالة معاملة ملائمة له في المرحلة التالية على استنفاد المعاملة في داخل المؤسسة الإصلاحية أغراضها بالنسبة له. ويعني ذلك أنه لا صلة بين هذا النظام واعتبارات العدالة والردع العام، إذ الفرض أنها أضعفت على نحو كاف بالنظر بالجزاء الجنائي وتنفيذ الجزاء الغالب منه، ولا محل من ناحية أخرى للقول بأن هذا النظام يناقض الاعتبارات السابقة؛ ذلك أنه لا وجه لمنحه إلا إذا ثبت أن المشطر الذي نفذ من الجزاء الجنائي قد حقق إرضاء كافٍ للعدالة والردع العام. ولا وجه للخلل بأن الإفراج الشرطي ينطوي على نسبة الخطأ إلى المحكوم أو الخلل في تحديده مدة التدبير، بل العكس من ذلك فإن الإفراج الشرطي يفترض التسليم بحسب ما قرره المحكم.

ولكنه يقوم على فكرة تعديل المعاملة الجزائية بما يتفق مع التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه^(١٠).

الفرع الثاني: تكبيف الإفراج الشرطي عن المحدث وتحديد نطاقه

يشور في تكبيف الإفراج الشرطي ثلاثة أمور: الأول: هو تحديد تكبيفه من الناحية الإجرائية، والفصل فيما إذا كان عملاً إدارياً أو عملاً قضائياً. والثاني: تحديد تكبيفه من الناحية الموضوعية. والفصل فيما إذا كان منحة بكافاً به المحكوم عليه أو حق مكتسب له. والثالث: هو تحديد تكبيفه من الناحية الجزائية. والفصل فيما إذا كان إنهاء للتدبير أم مجرد تعديل لأسلوب تنجبه.

١. تحديد تكبيفه من الناحية الإجرائية. وفيما إذا كان عملاً إدارياً أو عملاً قضائياً: لقد اختلفت الآراء فيما يخص تحديد التكبيف القانوني للإفراج الشرطي. فنذهب رأي إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً إدارياً مستند في ذلك بأنه في حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كي تلائم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، وهو من هذه الوجهة أشبه بأوجه النشاط الإداري التي تمارسها الإدارة العقابية لتفخيم للعقوبة. ونذهب رأي ثانٍ إلى اعتباره عملاً قضائياً؛ لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للمحكمة ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة^(١١). وهذا الرأي هو الأرجح في الفقه الجنائي: فالإفراج الشرطي ينطوي على تعديل لا شك فيه للمحكم. وهو تبع لذلك ينحصرن مساس بقوته. ولا يغير من هذه الحقيقة القول بأنه لا ينطوي على نسبة الخطأ إليه، فهو إن كان يسلم بصوابه لحظة صدوره. فهو يفترض أنه لم يعد مستند مع التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه. ولا يجوز أن يصدر مساس بحكم قضائي عن غير القضاء احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وإقراراً بقيمة العمل القضائي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل أساسي من المركز القانوني للمحكوم عليه. ومثل هذا التعديل لا يجوز أن يصدر عن غير القضاء كي تكفل لحقوق المحكوم عليه الضمانات الكافية.

وتبع لذلك. فأن الإفراج الشرطي ينبغي أن يكون من أهم الاختصاصات التي تخول لقاضي تنفيذ العقوبات^(١٢).

٢. تحديد تكليفه من الناحية الموضوعية، وفيما إذا كان منحة أو حقه مكتسب للمحكوم: لقد تم الفصل في هذه المسألة، قديماً سبق. عند تعرضنا لخصائص الإفراج الشرطي، وتؤكد في هذا المقام أن التشريعات الجزائية جرت على تحديد عدة شروط، سببها لاحق. لنح الحكم عليه الإفراج الشرطي. فهو ليس حقه مكتسب للمحكوم عليه. كما أثبتنا ذلك سابقاً، بل منحة أي مكافأة يخضع لشعب السلطة المختصة بمنحه. كما أنه بعد منحه يجوز إلغاؤه إذا أخل المخرج عنه بالشروط المفروضة من الجهة المختصة بمنحه. فهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية أو تنفيذ التدابير بحق الأحداث والتي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه بدلاً من إيداعه مؤسسة ذات البيئة الملوثة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة أو التدين. فإذا أثبت أنه جدير بهذه المعاملة كان بها وإلا أعيد إلى مكان الإيداع لتتبع باقي مدة التدبير المحكوم به عليه، ولا شك أن غالبية المحكوم عليهم يمثلون لهذا النظام؛ لأنهم بحسب الحالة يفضلون الحرية على سلب الحرية^(١٣).

٣. تحديد تكليفه من الناحية الجزائية، وفيما إذا كان إنهاء للتدبير أم تعديل لأسلوب تنفيذه: إن الإجماع يكاد يتفق على أنه لا يعتبر إنهاء للعقوبة، والدليل على ذلك أن المحكوم عليه لا يسترد به حريته كاملة ولا تنقطع عن طريقه صلاته بسلطات تنفيذ العقوبات. في حين أنه لو كان إنهاء للعقوبة لما كان محل الفرض قبود على حرية المخرج عنه. وبناء على ما تقدم. فإن الإفراج الشرطي إذا لا يعتبر على هذا النحو إنهاء للعقوبة. فإن التشكيك الصحيح له أنه تعديل لأسلوب تنفيذها، فالفرض كما قدمنا أن المحكوم عليه قد طبقت عليه أساليب المعاملة العقابية المفررة في داخل المؤسسة الإصلاحية حتى ثبت أنه استغاد منها ولم يعد في حاجة إلى مزيد منها. وثبت من ناحية ثانية أنه قد أصبح في حاجة إلى معاملة عقابية من نوع مختلف لا تتطلب سلب الحرية ولكن تكتفي

بتنفيذها، وهذه المعاملة العقابية تكمل ما سبق تطبيقه في المؤسسة وعهد الحرية الكاملة وتعتبر على هذا النحو مرحلة انتقال بينهما. وقد أفردت هذه التكيف حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة ١٩٠١، فوصفت الإفراج الشرطي بأنه جزء من الجهود التأهيلية *Partie integrante du travail de readaptation*. وقررت أن وظيفة هي التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط بين الحبس والحرية، ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب من المساعدة والمراقبة^(١٤). أما بالنسبة لنطاق الإفراج الشرطي عن المحدث، فالأصل أن يحد نطاق الإفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافة؛ فهو نظام تأهيلي يستهدف تكملة أساليب المعاملة التي طبقت في المؤسسة العقابية بغية التمهيد للتأهيل النهائي، والفرض أن جميع المحكوم عليهم في حاجة إلى الاستفادة من تطبيق هذا النظام التأهيلي. ويتفرع عن هذا الأصل العام أنه لا محل لتطبيق الإفراج الشرطي على كل شخص لا يصف وتسنعه القانوني بأنه محكوم عليه. إذ لم تثبت بعد حاجته إلى نظم التأهيل. وتفرع على ذلك فلا يطبق هذا النظام على المحبوسين احتياطياً أو المنع عليهم بالإكراه البدني أو من سلبت حريتهم بناءً على حكم غير نهائي^(١٥). وإذا كان نظام الإفراج الشرطي نظاماً تأهيلياً يكمّل أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة الإصلاحية، ويهدف إلى التمهيد للتأهيل النهائي. فإنه ينبغي ألا يقتصر نطاقه على بعض المحكوم عليهم، بل يجب تطبيقه على كافة المحكوم عليهم بلا استثناء متى توافرت شروطه^(١٦). ويبرر ذلك أن الإفراج الشرطي يستند إلى اعتبارات الردع الخاص فحسب. وهي اعتبارات لها محلها إزاء كل محكوم عليه. ويعني ذلك أنه لا وجه للتدرج باعتبارات الردع العام أو العدالة لحظر الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم. فالفرض أن هذه الاعتبارات قد روعيت على نحو كافٍ بالحكم بالإدانة ومائدة التي أعضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، الأمر الذي يجعل هذا الاستثناء أمر منتفد. خاصة وأن الإفراج الشرطي يعتمد على أمور لاحقة على ارتكاب الجريمة الحكم الصادر فيها. وهي سلوك المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية. ولكن لا يجوز إطلاق هذه

الثامنة: فقد تعرض اعتبارات من جسيامة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج الشرطي مهدد للشعور بالعدالة أو معسد للردع العام، وعندئذ يكون من المصلحة حفظ الإفراج الشرطي^(١١). وبناءً على ذلك، فقد أخذت التشريعات هذه الاعتبارات بالحسبان، صوره بعض الاستثناءات على أحكام الإفراج الشرطي، إلا أن خطة المشرع في ذلك لم تكن واحدة، فقد ذهبت بعض التشريعات، كالشريع العراقية، إلى النص وبشكل محدد على استثناء بعض المحكوم عليهم من شمولهم بأحكام الإفراج الشرطي، وذلك بالاستناد إلى العقرة (١) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية^(١٢)، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد منح السلطات المختصة بتطبيق نظام الإفراج الشرطي الوسيلة إلى تجنب هذا الإفراج عن طريق تحويلها مجالاً تقديرياً، فتستطيع رفض الإفراج الشرطي على الرغم من توافر جميع شروطه، إذ اشترط النظام المصري تطبيق الإفراج الشرطي على طوائف من الجرائم بأخذ رأي جهات الأمن المختصة، ويستند هذا الحكم إلى اعتبارات الردع العام^(١٣). وغني عن البيان أن نطاق الإفراج الشرطي لا يمتد إلى التدابير الاحترازية والمغلظة، إذ ليست لها مدة محددة، وهي قابلة بطبيعتها للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الإفراج الشرطي^(١٤). وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد استثنى من أحكام الإفراج الشرطي من صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية^(١٥). كما أن المشرع المصري قرر عدم سريان أحكام الإفراج الشرطي على العساكر والخبراء والسجناء وغيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية إلا إذا كانوا مفضولين من الخدمة ومعاملين معاملة المسجونين العاديين^(١٦).

المرح الثالث: شروط الإفراج الشرطي عن المحدث: يجب توافر عدة شروط لجواز الإفراج الشرطي عن المحدث، والادعاء العام، مع الجهات المختصة الأخرى، يمارس دوره في الإفراج الشرطي في ضوء هذه الشروط التي سنبحثها تباعاً: أولاً: سلوك المحدث سلوكاً حسن خلال فترة إيداعه: أن يكون سلوكه أثناء وجوده في مؤسسة الإصلاح يدعو إلى الثقة

بنفهوم نفسه^(٥٠). ويتحقق هذا الشرط حيث يتأيد لحكمة الأحداث أن المحدث المحكوم عليه قد استقامت سيرته وحسن سلوكه داخل المؤسسة الإصلاحية نتيجة خضوعه لبرامج الإصلاح. الأمر الذي يؤهله للحياة داخل المجتمع^(٥١).

ثاني: التوقع بأن يسلك المحدث سلوكاً حسن بعد الإفراج عنه شرطي: إن الشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث أوجد شرط ذات طبيعة احتمالية مستقبلية، وعلى محكمة الأحداث المختصة بنظر طلبات الإفراج الشرطي وعلى الادعاء العام أبضاً أن يأخذوا هذا الشرط بنظر الاعتبار عن تقرير الإفراج الشرطي. وقد قرر المشرع هذا الشرط في البند (ب) من الفقرة (ثاني) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، إذ نصت هذه المادة على أنه: (ثاني - لحكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يخفي فيها المحدث عدة التدبير أن تقرر الإفراج عنه شرطي في الأحوال الآتية: ... ب - إذا كان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسن بعد الإفراج عنه شرطي). ويتم التثبت من توافر هذا الشرط من خلال التأكد بأن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في مؤسسة الإصلاح يدعو إلى الثقة بنفهوم نفسه. ومن ثم الاستدلال من ذلك على أنه سيسلك سلوكاً حسن بعد الإفراج عنه. والسلطات المختصة بالإفراج الشرطي، وأخيراً الادعاء العام، هي التي لها الحق في تقرير ذلك^(٥٢). ونعتقد أن التثبت من هذا الشرط أمر ليس باليسير لأنه ينبنى على الاحتمال لتعلقه بالمستقبل، أي بالزمن الذي سيعيشه المحدث بعد الإفراج عنه شرطي. لذلك فإن المشرع قد اشترطه على سبيل التوقع واحتمال تخلفه لا على سبيل الجزم والقطع بتحقيقه. وعلى هذا، يمكن التوصل بأشارات تدل على حصوله وتكشف عن وقوعه وتخلفه في شخصية المحدث المحكوم عليه. وقد ذهب الفضاء المصري إلى أن هذا الشرط ينحوي على تحديد نطاق الخطورة الإجرامية للمحدث المحكوم عليه من جهة. وخطورة الإفراج عنه في ذاته من جهة أخرى، بأن يكون في ذلك الإفراج مساس بالأمن العام والسلام الاجتماعي على النحو الذي تقدمه الجهات المختصة^(٥٣). وقد أخذ المشرع المصري بهذا الشرط. ولكن بصورة أخرى، وهو ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر

على الأمن العام^(٩٩). ولا يوجد هذا الشرط في الأحكام التي نظمت الإفراج الشرطي عن البالغين في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ كل ما اشترطه هذا القانون بخصوص شرط حسن السلوك اللازم لجواز الإفراج الشرطي هو أن يتبين للمحكمة أن المحكوم عليه قد استقام سيره وحسن سلوكه^(١٠٠).

ثالث: قرض التزامات على الحدث المفرج عنه شرطي: وغني عن البيان أن التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد هذه الالتزامات. ولكن هذا الاختلاف ينبغي أن يقتصر على تفاصيلها، فثمة أساس مشترك تقوم عليه وفيه اتجاه عام ينبغي أن يسودها في السياسة العقابية الحديثة. فالأساس المشترك أنه ينبغي أن تحدد بحيث يكون من شأنها الإعداد لتأهيل اجتماعي سريع وطبيعي. وأما الاتجاه العام فيها فيقتضي أن تحدد بحيث يكون الوفاء بها ممكن دون مشقة بالغة، ولا يكون ثمة تعارض بينها وبين الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن. ولا يكون من شأنها عرقلة الجهود المشروعة التي يبذلها المحكوم عليه لبناء مركزه في المجتمع. وغني عن البيان أن تحديد هذه الالتزامات وفق الاتجاهات السابقة مهمة تشريعية عسيرة. ويجب أن يستقر في تشريع المفرج عن التزامات بالغة الكثرة أو صغرة أو صغرة في التفصيل أو غير ذات فائدة حقيقية مفهومة للمفراج عنه والرأي العام لا يمكن أن ينتظر منها مساعدة في نجاح المعاملة العقابية التي يفترضها الإفراج الشرطي^(١٠١).

رابع: أن يكون التدبير سالب للحرية: إن هذا الشرط يقتضي حصر الإفراج الشرطي بالتدابير السالبة للحرية فقط^(١٠٢). ويقصد بهذه التدابير: الإيداع المحدث في إحدى مدارس التأهيل المعدة لتنفيذ المدة المفترضة بها في الحكم بناءً على قرار صادر من محكمة قضائية مختصة. ووجود التدبير السالب للحرية على الحدث عندها يرتكب جريمة من نوع جنابة أو جنحة^(١٠٣). والتدابير السالبة للحرية تشمل بالإيداع في مدرسة تأهيل الضحايا وهي إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الضحايا المدة المقررة في الحكم. للعمل على إعادة تكييفه اجتماعي وتوفير وسائل تأهيله مهني أو دراسي، ومدرسة تأهيل الضحايا وهي إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الضحايا المدة المقررة في الحكم. للعمل على

إعادة تكييفه اجتماعي وتوفير الوسائل تأهيله مهني أو دراسي^(١٣). وكذلك مدرسة الشباب البالغين والتي هي إحدى المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهني أو دراسي وإعادة تكييفه اجتماعي^(١٤). وبناءً على ذلك، فإن التدابير غير المسالمة للحرية لا تكون مشمولة بنطاق الإفراج الشرطي، وهي إما أن تكون مبنية على الحرية وتمثل مراقبة السلوك والتسلية، أو أن لا تكون لها هذه الصفة وتمثل بالإنذار والغرامة^(١٥). خلاصة: أن يمضي الحدث المدة الدنيا اللازمة للإفراج الشرطي ومقتضى هذا الشرط هو أن يمضي الحدث مدة معينة من التدبير المحكوم به عليه داخل المكان المعد لتنفيذه؛ فالضامن وما يفترضه من حصول تطور ملموس على شخصية الحدث المحكوم عليه بفتحنيان بالضرورة وقت معين، وكل ما يعنيه هذا الشرط أنه بدلا من ترك تقدير هذا الوقت للسلطة المختصة بنقل الإفراج الشرطي يتدخل المشرع لوضع القاعدة العامة في تقديره. ويتم تحديد هذه المدة الدنيا على أساس نسبة معينة من مدة التدبير المحكوم به على الحدث^(١٦). وقد أجهت أغلب التشريعات نحو تحديد هذه المدة التي يجب أن يمضيها الحدث داخل المؤسسة الإصلاحية بقدر أقل من تلك التي يجب أن يمضيها البالغين. فقد أوجب المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث بأن يمضي الحدث المحكوم عليه (ثلثي) مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه^(١٧)، وهي المدة الدنيا اللازمة للإفراج الشرطي. والشرط ذاته أقره المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصه على أن يمضي الحدث ثلثي مدة التدبير المحكوم به عليه، إلا أنه جعلها (ثلاثة أرباع) مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين^(١٨). وتعتقد بأن هذا التفاوت في المدة اللازمة للإفراج الشرطي بين الأحداث والبالغين اقتضته الفلسفة التي اتخلى عنها المشرع في رعاية الأحداث، وترجيحه للإصلاح والتأهيل. كخضوع للتدابير على الردع والجزر. فضلاً عن أن الحدث يكون أكثر قابلية للإصلاح وأسرع استجابة لبرامج التربية والتأهيل من البالغ. ولكن مع ذلك، وإذا أن إتمام هذه المدة لا يعني وجوب الإفراج الشرطي المحكوم عليه. بل أن

الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهات المختصة بطلب الإفراج الشرطي وتقريره ومراقبة مشروعيته، وأهم هذه الجهات تتمثل بالادعاء العام الذي إن وجد أن المحدث المحكوم عليه قد استقام سيره وحسن سلوكه، ففي هذه الحالة فقط بطلب الإفراج الشرطي عنه. وترتب على ذلك نقتصر على المشرع العراقي أن ينخفض بهذه المدة إلى نصف مدة التدبير المحكوم به على المحدث، فبعد أن يتم المحدث نصف المدة. يبقى الأمر خاضع للسلطة التقديرية للادعاء العام فضلاً عن محكمة الأحداث، وذلك بالشكل الذي سنعرفه لاحقاً. وقد حدد المشرع المصري هذه المدة بـ (ثلاثة أرباع) المدة المحكوم بها، ولم يفرق بين الأحداث والبالغين^(١٩). فقد أغفل المشرع في قانون تنظيم المسجون النص على حكم ماثل لما كانت تنص عليه المادة (٧٥) من لائحة المسجون الملغاة، وهو الحكم الذي كان يحجز الإفراج عن المحكوم عليه الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة بعد قضاء نصف المدة من العقوبة المحكوم بها عليه^(٢٠). وهذا، كما نرى، صيب وقع فيه المشرع المصري يقتضي تلافيه بخفض المدة بالنسبة للأحداث. وذلك للأسباب التي ذكرناها سلفاً. وقد ندرك المشرع المصري هذه الغفلة التشريعية التي وقع فيها. فقام سنة ٢٠١٨ بإجراء تعديل على المدة التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة الإصلاحية لجواز منهج الإفراج الشرطي. وذلك بتخفيضها إلى نصف المدة المحكوم بها، والمعت في هذا التعديل هو أنه لم يميز بين الحدث والبالغ في اشتراط هذه المدة، فجعلها من الشروط اللازمة للإفراج الشرطي عن أي منهما^(٢١). أما المشرع الكويتي فقد سبق المشرع المصري في تحديد هذه المدة بـ (نصف المدة المحكوم بها المحدث)^(٢٢). وتأمل من المشرع العراقي أن يحدو حذوهم في تحديد هذه المدة بالنسبة للأحداث. وقد تنور في تحديد المدة الدنيا بعض المشاكل القانونية. وأهم مواطن هذه المشاكل أن تحكم المحكمة على حدث بأكثر من تدبير سالب الحرية. وأن يكون قد سبق الحكم بالإدانة وتوقيف المحدث مدة معينة بشعب خصمها من مدة التدبير المحكوم به، وأن يسقط عن الحدث المحكوم عليه الالتزام بتعبد جزء من مدة التدبير المحكوم بها، وتنوع الخطط التشريعية في مواجهة هذه المشاكل.

وإن اتفقت في حرمانها على أن يبقى المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية لمدة اللازمة لتحقيق العدالة والردع العام بما يتفق مع جسامة جرمته ومسؤوليته عنها، وهي من ناحية أخرى يتشهد في ألا يجوز بفاؤه هذه المدة إذا توافرت له شروط الإفراج الشرطي الأخرى^(٧٢). وسنبجس الحلول التشريعية لمعالجة هذه المشاكل تبعاً:

أ- بالنسبة للمحكم على المحدث بأكثر من تدبير سالب للحرية: لقد أجاز المشرع العراقي للمحكمة - إذا حكمت على حدث بأكثر من تدبير سالب للحرية - أن تأجر بتنفيذ هذه التدابير بالتداخل أو بالتعاقب^(٧٣). فإذا كانت التدابير صادرة بالتعاقب، فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغ. ولو تجاوز الحد الأعلى لما يُنعد منها قانوناً^(٧٤).

ب- بالنسبة لتوقيف المحدث قبل الحكم عليه بتدبير سالب للحرية: تثير هذه المشكلة البحث فيما إذا كان الجزء من التدبير المطلوب تنفيذته في مؤسسة إصلاح الأحداث ينسب إلى مدة التدبير كلها أم ينسب إلى ما تبقى من هذه المدة بعد خصم الحبس الاحتياطي: لم يورد المشرع الألفاني نص يحسم هذه المشكلة. ولكن يميل الفقه والقضاء إلى ترجيح الرأي القائل بالاعتداد بالمدة التي يتعين تنفيذها في مؤسسة الإصلاح، أي أن مدة التوقيف تحسم من مدة التدبير أولاً ثم يستخرج من الحبس الجزئي الذي يتعين تنفيذه قبل جواز منح الإفراج الشرطي، وحجة هذا الرأي أن الإفراج الشرطي يعتمد على اعتبارات الردع الخاص. وهي اعتبارات تنسب إلى التدبير فحسب ولا شأن بالتوقيف به. ولكن المشرع المصري تبني الرأي الآخر^(٧٥). فنصت المادة (١/٥٥) من قانون تنظيم السجون على أنه: (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مشقة للحرية قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة واجب خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها)^(٧٦). أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد اعتنق الرأي الأول فقرر بأن تحسم من مدة التدبير التي نعدت، مدة

التوقيف الجاري عن الدعوى تعسها التي صدر فيها^(٩٩). وجاء هذا في نص الفقرة (أ) من المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(١٠٠).

ت- بالنسبة لسقوط الالتزام بتنفيذ جزء من مدة التدبير المحكوم به على المحدث: القاعدة بهذا الخصوص هو أن العبرة في تحديد المدة الدنيا المتخلطة للإفراج الشرطي هي بالمدة التي تنفذ فعلاً، ويعني ذلك وجوب صرف النظر عن كل مدة قضى بها ولكن سقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذها، كممدود عمو عنها. وعلة هذه القاعدة ان المدة التي لا يلتزم المحكوم عليه بتنفيذها لا تنتج على شخصيته تأثير بصلح للقول بإعدامه بالإفراج الشرطي^(١٠١). وهذا ما أخذ به المشرع المصري^(١٠٢). وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي قرر أنه إذا سقط جزء من التدبير بالعفو العام أو الخاص، فتعتبر المدة المشتملة منها بمثابة التدبير نفسه^(١٠٣). ويغرض المشرع على وضع حد أدنى لهذه المدة الدنيا؛ وذلك ضماناً لنفاذ تهبط مدة البقاء في المؤسسة العقابية دون قدر لا يكون معه محل لتحقيق العدالة أو الردع العام أو فحص تجريبي جدي يجرى للمحدث المحكوم عليه للتأكد من مدى إصلاحه وتأهيله. ويؤدي هذا الحد الأدنى إلى امتناع الإفراج الشرطي في التدابير القصيرة المدة^(١٠٤). وترتيب على ذلك، فقد حدد المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث الحد الأدنى للمدة الدنيا بأن لا تقل عن (سنة أشهر)^(١٠٥). أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد هذه المدة بـ (تسعة أشهر)^(١٠٦). ثم أجرى تعديلاً عليها فجعلها (سنة أشهر)^(١٠٧). ولا فرق بين البالغين والأحداث في هذه المدة التي يجب قضائها قبل الإفراج. وقد ألغى المشرع المصري نصوص قانون الإجراءات الجنائية في شأن الإفراج الشرطي ومنها المادة (٤٩٤) التي كانت تجزئ الإفراج عن المحكوم عليه الذي تقل سجنه عن خمس عشرة سنة بفرض النظر عن المدة التي يقضيها في السجن^(١٠٨). ويثير تحديد المدة الدنيا صعوبات إذا كانت عقوبة السجن مدى الحياة، إذ لا يتصور هذا التحديد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة، إذ ليس لعقوبة السجن مدى الحياة مدة محددة باعتبارها تستغرق الحياة^(١٠٩). وهذه

الصعوبات لها محلها في التشريعات التي تأخذ بهذه العقوبة خصوصاً بالنسبة للبالغين، إلا أنها لا وجود لها في قوانين الأحداث التي تقوم على تغليب فلسفة الإصلاح والتأهيل على الردع والجزر. ومصادف لذلك، فقد ذهب قانون رعاية الأحداث العراقي إلى عدم جواز الحكم على المحدث، الذي يرتكب جريمة مهمة بلغت جسامتها، بعقوبة السجن مدى الحياة أو حتى عقوبة السجن المؤبد^(٨٩).

المطلب الثاني: علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن المحدث
لبيان علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن المحدث، لابد من البحث في مفهوم الادعاء العام في نطاق رعاية الأحداث استداً، وذلك في الفرع الأول. ثم تناول في الفرع الثاني المظاهر التي تنجلي بها علاقة الادعاء العام بالإفراج الشرطي عن المحدث.

الفرع الأول: مفهوم الادعاء العام في نطاق رعاية الأحداث : الادعاء العام هو الجهاز الذي يمثل الحق العام، وله دور كبير في المجتمع لإرساء قواعد العدالة^(٩٠). ويعرف الادعاء العام بأنه المحامي العام عن المجتمع، يتولى حماية حقوقه من الهجر والضيق وهو في الوقت ذاته، يتولى معاونته القضاء على تفسير مهمته وأداء رسالته، كما عرف أعضاء الادعاء العام بأنهم موظفون منصوبون من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الأمور العدلية. ويختصونهم الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العامة، أو هم طائفة من رجال القانون يتبعون وزارة العدل، ويرأسهم المدعي العام. وقد وصفهم آخرون بأنهم وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم^(٩١). ويعرف آخرون الادعاء العام هو جهاز من أجهزة السلطة القضائية مهمته حسن تطبيق القانون ومراقبة القرارات والأحكام وتطبيق القوانين بما ينسجم مع حماية الحق العام لكونه يمثل عن الجهة الاجتماعية^(٩٢). وما تقدم نستطيع تعريف الادعاء العام بأنه هيئة قضائية تمثل المجتمع في الدعاوى التي فيها حق عام، جزائية كانت أم مدنية. ومراقبة مشروعية الإجراءات والقرارات والأحكام القضائية، والتأكد من صدورها وتنفيذها وفق الأحكام القانون. وتنجلي فكرة الادعاء العام في أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع الذي له الحق في عقاب مرتكبها، فهو إذن صاحب الدعوى العامة، لكنه ليس في مستطاعه أن يقبضها ويتابعها، لذا فإنه بموضع يفتقر جهاز الادعاء العام للقيام بهذه المهمة، ويتولى وظيفة الادعاء العام أمام المحاكم مختلف أنواعها ودرجاتها مدع عام وعدد كاف من نواب المدعي العام^(٩٣). إذ أن جهاز الادعاء العام يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين

وتنوب المدعين العامين^(٩٠). ومن البداهيات أنه لا قاضي بدون مدع، وهذا المبدأ يسري على أية خصوصية قضائية مدنية كانت أم جزائية. والادعاء العام يشكر هو وحده صفة المدعي في الدعوى الجزائية^(٩١) فهو الذي يحررها في كافة الجرائم عدا تلك التي اشترط القانون لتحريرها تقديم شكوى من الجاني عليه أو من مثله قانون^(٩٢). فالادعاء العام يتولى إقامة الدعوى الجزائية أي مجرد تحريكها أو رفعها، وكذلك مباشرتها حتى انقضائها. ومن ثم مراقبة تنفيذ الحكم الصادر فيها^(٩٣) وذلك سواء أمام القضاء الجزائي العام والمتخصص بالأحداث، وطالما أن الادعاء العام معوض من قبل المجتمع بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، فيجب عليه ألا يخرج عن حدود هذا التعويض، فهو لا يملك الدعوى العامة بعد أن يحررها، بل ينفذ الأمن عليها، فلا يجوز للادعاء العام بعد إقامة الدعوى أن يتنازل أو يتخلى عنها أو أن يتصالح مع المتهم بعوض أو من غير عوض. وكل ما يستلزمه الادعاء العام أن يتقدم بطلباته والمحكمة لا تلزم بالتحديد بها. ومن هنا تبرز طبيعة جهاز الادعاء العام، فهو - على رأي في الفقه^(٩٤) - جهاز ذو صفة إدارية، وأعضاؤه ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، لأنهم لا يقومون بما يقوم به القضاة من أعمال^(٩٥). فلم يمنحهم القانون سلطة الفصل في الخصومة ولا سلطة التحقيق الابتدائي وإصدار الأمر الجزائي ولا سلطة ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه. ولكن مع ذلك، فالادعاء العام ذو حيدة قضائية بالوقت ذاته، إذ أن خضوعه للإشراف من قبل رئيسه يجعل له صفة إدارية إلى حد كبير مهما كانت حيده القضائية. لأن هذه الحيدة تمل بها. على أية حال، أمر الرئيس الذي يجب طاعته، بينما القاضي بالمعنى الصحيح ليس فيما يختص به بمروءة لأحد سوى ضميره وحكم القانون^(٩٦). وكل ما يمكن التسليم به في شأن طبيعة الادعاء العام في العراق، هو أنه جهاز ذو صفة إجرائية وهو جزء من النظام القضائي في الدولة ولكنه لا يمارس السلطة القضائية. فلا يفصل في الخصومة وإن كان ذو حيدة قضائية^(٩٧). فهو تابع للسلطة القضائية بوصفه أحد مكوناتها^(٩٨). وقد ساوى قانون الادعاء العام بين أعضاء هذا الجهاز والقضاة، ولكنه اقتصر هذه المساواة على الحقوق التي يتمتع بها القضاة واختصاصاتهم^(٩٩). فهذه المساواة مع القضاة ليست مطلقة. وأما من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات، لا من حيث الاختصاصات والسلطات القضائية التي يمارسها القضاة^(١٠٠).

وخلاصة ما يمكن قوله بهذا الخصوص هو أن الادعاء العام في العراق جهاز رقابي. فهو الرقيب على مشروعية القرارات التي يصدرها القضاء. وسدى التزامها بأحكام القانون، وهو المنابح حسن تطبيق القانون باعتباره مثلاً عن الهيئة الاجتماعية. فهو صمام الأمان

لشريعة القرارات التي تصدر عن المحاكم وعليه ممارسة طرق الطعن القانونية كلما كان ذلك هو واجب. وتنسج رقابة الادعاء العام لكافة مراحل الدعوى الجزائية انتهاءً بمراقبة تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليهم بالنظر كانوا أم أعتاقاً^(١٠).

ويتميز الادعاء العام بعدة خصائص: أولاً، التبعية، فالمساعدة بالنسبة للقضاء أنهم مستقلون في قضائهم ولا سلطان عليهم لغير القانون وشرفهم وضميرهم وتجردهم. وفي هذا ضمان لحقوق الناس وحرياتهم. وقد نصت العنقرة (أولاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: (القضاء مستقل لا سلطان عليهم لغير القانون)^(١١). أما أعضاء الادعاء العام فيخضعون لمساعدة التبعية والتدرج الرئاسي. فهم يأمرهم بأوامر رؤسائهم وفق تسلسل درجاتهم الوظيفية. وثاني، وحدة الادعاء العام أو عدم تجزئته، فلا يجوز أن يشترك في المداولة وإصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً. وحضور القاضي جميع إجراءات المحاكمة أساساً ضرورة استجماعه العناصر المولدة للقناعة الوجدانية للوصول إلى الحكم بالإدانة أو بالبراءة. بينما الأمر مختلف بالنسبة لأعضاء الادعاء العام الذين يحكمهم قاعدة الوحدة أو عدم التجزئة، فهم مؤسسة واحدة. إذ يستطيع أعضاء الادعاء العام أن ينوبوا عن بعضهم البعض في دعوى واحدة وحتى في جلسة واحدة، وهو ذلك إن أعمالهم لا تصل إلى درجة خطورة أعمال القضاة، فهم خصوم بتقديمهم لطلباتهم ومطالباتهم. والأسر في النهاية ليس بدهم بل بيد المحكمة. بيد أن صفة الوحدة أو عدم التجزئة لا تعني الخروج على قواعد الاختصاص النوعي والمكاني. والتخصيص الثالث تتعلق باستقلال الادعاء العام. فعلى الرغم من أن الادعاء العام يخيم دعوى الحق العلم ويباشرها أمام قضاء المحقق والحكم، وعلى القاضي أن يسمع أقواله ويفصل في طلباته، وهذا لا يعني أن يفتح عضو الادعاء العام تحت إشراف ورقابة القاضي، أو أن يخضع القاضي لطلبات وأوامر عضو الادعاء العام. فكل منهما مستقل بوظيفة متميزة خاصة به^(١٢). فعلى الرغم من أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد اعتبر جهاز الادعاء العام أحد مكونات السلطة

القضائية الادعائية^(٩٨)، إلا أن هذا الجهاز لا يمارس الوظيفة القضائية، وبهذا يتحقق استقلاله. ولا يجوز رد الادعاء العام. وهي الخصخصة الرابعة. فالتانون ينص على جواز رد القضية إذا قامت بهم بعض الأسباب التي قد تخرجهم عن حيدتهم تجاه الخصوم في الدعوى. كما أجاز للقاضي في غير أحوال الرد أن يتنحى عن نظر الدعوى إذا استشعر الخرج في ذلك^(٩٩). ويستنتج من ذلك عدم جواز رد عضو الادعاء العام؛ لأنه يعتبر يوم خصمه أصلياً. ولا يجوز للخصم أن يتنصل من خصومة الطرف الآخر في الدعوى. فضلاً عن أن الادعاء العام يمثل سلطة الاتهام وطلباته غير ملزمة للمحكمة بل تدخل في مطلق تقديرها^(١٠٠). ولم يأخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه. إذ قرر بأن عضو الادعاء العام يرد بما يرد به القاضي. على أن يقدم طلب الرد إلى رئيس الادعاء العام ليست فيه، كما أوجب على عضو الادعاء العام، إذا تحقق به سبب للرد أو استشعر خرجه، أن يطلب التناحي من رئيسه، وعلى الرئيس أن يبت في الطلب. على أن القرار الصادر بشأن طلب الرد أو التناحي يعتبر مادة^(١٠١). ولقد عدل المشرع العراقي عن موقفه هذا عندما لم يورد حكمه خاصه برد عضو الادعاء العام في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧. ولا يجوز، خامساً، مساءلة الادعاء العام مدني أو جزائي عما يقوم به من أعمال. فإذا تبين أنه غير محق في إقامة الدعوى ليس للصدعي عليه (المتهم) الذي أعلنت براءته أن يطلب منه التعويض أو يقاضيه بجرمة الافتراء. وسبب عدم مساءلته الخشبة من الرد في الضام بمهامه في تمثيل المجتمع وملاحقة من يخل بأمنه ونظامه. بيد أن عدم المسؤولية هذه ليست مطلقة فيها إذا وقع من مثل الادعاء العام في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم. والخصخصة السادسة والأخيرة تتمثل بعدم ارتباط الادعاء العام بطلباته. فالقاعدة أن الخصم الذي يحكم له بما طلب ليس له أن يطعن بهذا الحكم لانعدام مصلحته في ذلك، لكن هذا لا ينطبق على الادعاء العام. فهو خصم عام وعادل، لا مصلحة خاصة له، ينبغي إظهار الحقيقة سواء كانت في جانب المتهم أو ضده. وتأسيساً على ذلك، إذا حكم بإدانة المتهم بناءً على طلبه، فيجوز له الطعن بهذا الحكم إذا تبين له أنه غير سليم أو جائر، ولا يخرج

في مواجهته بأن المحكم جاء ملتبس الرغباته^(١٠). وقد نصت المادة (١٢) من التعديلات رقم (٣) لسنة ١٩٨٦. بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية. على أن يتولى عضو الادعاء العام تدقيق الدعوى والإجراءات والقرارات المشتقة فيها والظعن فيها تمييزاً إذا وجد ما يستوجب ذلك دون التشديد بالرأي الذي أبداه عضو الادعاء العام أمام محكمة التحقيق. كما أن المادة (١٥) من التعديلات ذاتها قد أوجبت على عضو الادعاء العام الظعن تمييزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلاف لطلباته. وفي حالة اقتناعه بقرار المحكمة الصادر خلاف لرأيه أن يقدم إلى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم قطعته بالقرار صرفاً بها صورة من مخالفته وقرار المحكمة. وللادعاء العام دور مهم في فضائيا الأحداث. وهذا نابع من الطبيعة التي يجب أن تنصف بها معاملة المحدث. فليس من السائخ أن يعامل المحدث معاملة المجرم البالغ. وإذا كانت عشوية البالغ تنطوي على الإيلاام تخفيف الردع الخاص والعام. وتوسلاً بعد ذلك إلى إصلاحه وتهذيبه. فإن معاملة المحدث ينبغي أن تستجر من الإيلاام. وأن تسعى إلى احتواء المحدث بقصد تنشئته على الصلاخ والاستقامة حتى يدخل زمرة الأسوياء لا زمرة الخارجين على القانون. ومن هنا كان هدف الإصلاح والعلاج فوق هدف الردع والتجيز^(١١). وبناءً على هذا. فإن مفهوم الادعاء العام في نطاق رعاية الأحداث يشهد بالدور المرسوم له في هذا النطاق. ويمكن استجلاء هذا الدور من خلال تنظيم المشرع له في القانون. فقد أوجب القانون على الادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعيتها استثناء إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واخاذ كل من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة. والحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات وإلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص. وممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث. وتدقيق الدعوى الواردة من محاكم الأحداث وتقديم المطالبات والطعون فيها^(١٢). وقد ألزم

القانون محكمة الأحداث أن ترسل إلى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها^(١٤). وتظهر لأهمية هذا الدور الذي يقوم به الادعاء العام. فقد اعتبر القانون ان جلسات محاكم الأحداث تعد غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام^(١٥). وذلك بعد أن أشرط القانون أن يعين المدعي العام أمام محكمة الأحداث من بين المدعين العامين من الصنف الأول أو الصنف الثاني^(١٦). كما للادعاء العام الطلب من محكمة الأحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تغديرها إذا حكم على الولي بإحدى الجرائم المحددة قانوناً^(١٧). ولا يتوقف دور الادعاء العام عند هذا الحد. فهو يمارس دور مهم في مرحلة تنعبد التدابير بحق الأحداث. ويتبين هذا الدور من خلال تعيين المدعي العام في دائرة إصلاح الأحداث من بين المدعين العامين من الصنف الأول أو الصنف الثاني. ليتولى رقابة ومتابعة المواقف وأقسام الدائرة وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية^(١٨). وتزوده المحكمة بنسخة من الحكم مع مذكرة الإبداع، وذلك لتتابع التنفيذ^(١٩). وعلى دائرة إصلاح الأحداث إخباره تقريراً عند انتهاء التدابير ليراقب صحة الإفراج عن الحدث الذي أنهى مدة التدبير المحكوم به. كما يقوم الادعاء العام بإبداء رأيه في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذه. وإخبار المحكمة عن كل ما يخل بهذا التنعبد. وقد أجاز القانون دفع الغرامة المحكوم بها أو الجزء النسبي منها إلى مقر المدعي العام في دائرة إصلاح الأحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالاً ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة إلى المحكمة المختصة^(٢٠). وعند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، يتوجب على مراقب السلوك أن يقدم إلى عضو الادعاء العام تقرير شهري يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث، وعضو الادعاء العام، بعد اطلاعه على التقرير، أن يقترح على محكمة الأحداث تغيير طريقة مراقبة السلوك المفروضة على الحدث أو تغيير شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع^(٢١). يتضح مما تقدم أهمية دور الادعاء العام في رعاية الأحداث، وهذه الأهمية هي التي دفعت المشرع في بعض النوازل إلى اعتناق مبدأ تخصيص الادعاء العام في الأحداث، أو ما أصبح يعرف به نهاية الأحداث، والتي هي عبارة عن

نيابة متخصصة بالتعامل مع الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر. والأطفال المعرضين لخطر الإغراق. والأطفال المعرضين للخطر بشكل عام. وذلك بوجود عضو نيابة متخصص وسدب وهو خبرة تامة في التعامل مع الأحداث. إذ أن عضو نيابة الأحداث بدوره يعمل على توجيه الطفل. والتأثير في شخصيته إيجاباً، وإعادة بناءها بشكل يكفل سيرها بطريق السليم في المستقبل، وذلك بهدف إصلاح سلوك المحدث وشخصيته وجعله فرد صالح في المجتمع كغيره من الأفراد. وذلك بمراعاة شروح أساسي وهو المصلحة الفضلى للمحدث في كافة الإجراءات التي تتعلق بعضور المحدث إلى جلسات المحاكمة أو توقيفه لا سيما إذا كان محتاج للحماية والرعاية. والأخذ برأيه والاستماع له. وبناء شعوره بالمسؤولية الاجتماعية عن أفعاله لإعادة دمج في المجتمع. بالتالي فإن نيابة حماية الأحداث هي من تسعى دائماً إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى. فهي بمثابة النور الحفيظ الذي ينفذ المحدث من الظلمات إلى النور. بالتالي نيابة حماية الأحداث تمنح الصيغة القانونية لأعضاء نيابة الأحداث في ممارسة اختصاصاتهم وذلك باشتراط أمرين هما: أولاً: وجود نص تشريعي في القانون. وثانياً: وجود تكليف من قبل النائب العام^(١٢). الفرع الثاني: مظاهر علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن المحدث أصبح جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة من الأجهزة الرئيسية المتدخلة فيما بات يعرف بعدالة الأحداث. سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة أو في مرحلة التنفيذ على المحدث. فبعد نشأة جهاز الادعاء العام وترسخته في التنظيم القضائي للدولة^(١٣). شهد توسع في اختصاصاته وتنوع في خياراته الإجرائية فيما يتعلق بالمحدث. جاء ذلك أو ضمنية للإجرام أو في وضعية صعبة. وتبع شؤونه بقصد تحقيق الغايات الثموية والحماية والتأهيلية وإمجاها في المجتمع. ويبدو أن تعظيم دور هذا الجهاز في عدالة الأحداث جاء في سياق الفلسفة والتصور. الجديد تسبب. للتعامل مع المحدث. خاصة أن هذا الجهاز أتيحت له عدة خيارات وصلاحيات من شأنها أن تؤدي دور جوهري في تجنب المحدث كثير من الآثار السلبية^(١٤) الناتجة عن تطبيق القواعد الجزائية مفهوماها التقليدي. وتعيد تلك التعلق

بتنفيذ الجزاء الجنائي بحق الأحداث. لذلك نجد أن تنفيذ التدابير بحق الأحداث وما يشغلها من تطبيق بعض النظم. كالإفراج الشرطي، أحاطه المشرع بعدة قواعد قانونية يسهل جهاز الادعاء العام على ضمان حمايتها وتطبيقها تطبيق صحيح في ضوء غاية المشرع من إقرارها. ولقد ظهر اهتمام المشرع العراقي بدور الادعاء العام في الإفراج الشرطي أول الأمر في المواد (٣٣١ و ٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ومن ثم صدر قانون الادعاء العام رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي^(١١)، لينظم المشرع دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي في هذا القانون ويحدد في المواد (٧، ١٨، ٢٤، ٢٣، ٣٦) منه. وقد ألغى المشرع هذا القانون ليحل محله قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي تجلّى فيه وبوضوح دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي، وهو ما سنبينه بوضوح في ثنايا بحثنا هذا. إن مظاهر العلاقة التي تربط جهاز الادعاء العام بتطبيق نظام الإفراج الشرطي عن الأحداث تتجلى في الصلاحيات التي منحها القانون للادعاء العام سواء أثناء تنفيذ التدابير على الأحداث، بشكل عام، أو فيما يتعلق بتطبيق نظام الإفراج الشرطي عن الأحداث، بشكل خاص. وتبرز مظاهر هذه العلاقة بشكل واضح على الرغم من تدخل جهات متعددة في ضمان تحقيق عدالة الأحداث ورعاية شؤونهم وتنفيذ الجزاء المقرر قانوناً بعينهم، إلا أن للادعاء العام الدور الأهم من بين الأنوار المتعددة التي تضم بها جهات أخرى بهذا الخصوص، الأمر الذي يكشف عن صلاح العلاقة التي تربطه بنظام الإفراج الشرطي وضمان تطبيقه على الأحداث المحكوم عليهم بشكل سليم. فقد منح القانون للادعاء العام صلاحيات للادعاء العام عمهيد لأداء دوره في الإفراج الشرطي عن الأحداث. فقد أناد القانون بالادعاء العام رقابة وتحتيش الوقوف وأقسام دائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية^(١٢). كما وأناد المشرع بالمدعي العام رئاسة لجنة تنفيذ العقوبات) في جميع أقسام إصلاح المودعين الشاعة لدائرة إصلاح الأحداث. وذلك لتتولى الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ الجزاء والإجراءات والتدابير الخاصة بتنفيذ العقوبة وتلك المتعلقة بتصنيف المودعين وتقسيمهم^(١٣).

ولقد أوجبت المادة (١٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في فقرتها الأولى على المحكمة عند إصدار الحكم بتدبير سائب للحرية أن تزود الدعي العام في دائرة إصلاح الأحداث بنسخة من قرار الإدانة أو الإيداع والحكم مع مذكرة الإيداع، ونسخه من أي قرار تصدره المحكمة في هذا الحسد. وبعد أن يزود الادعاء العام بهذه الوثائق يقوم بالموافق الذي رسمته له الفقرة (ثاني) من هذه المادة، والمتمثل بمابعة تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة. وفي حالة أن يقتضي المحدث صدق التدبير المحكوم به عليه فيجب إخباره بذلك، حيث أوجبت الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على دائرة إصلاح الأحداث أن غير تقرير الدعي العام المعين أو النسب أمامها. وذلك عند انتهاء التدابير بحق المحكوم عليه^(١٩). تتضح مما تقدم أهمية دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ التدابير بحق الأحداث، وهذا الدور يكشف عن علاقة وطيدة بين جهاز الادعاء العام ورعاية الأحداث وتنفيذ التدابير عنهم. تقوم على أساس من المصلحة العامة ومصلحة الأحداث التي تجل في تسيج الصالح العام. بحسبان أن رعاية الأحداث لا ينظر إليها لذاتها، بل لما تدر على المجتمع في المستقبل من نتائج تؤثر على استقراره وأمنه وطمأنينته. وهذا هو - بحق - الصالح العام. كما يتضح من ذلك، أن علاقة الادعاء العام هذه بتطبيق التدابير على الأحداث، والتي تكشف عنها الصلاحيات الممنوحة له قانون في مرحلة تنفيذ التدابير، هي التي - في غالبيتها - ترسم دور الادعاء العام في تطبيق نظام الإفراج الشرطي عن الأحداث. وعندها معالم العلاقة بين هذا الجهاز وذلك النظام بالشكل الذي يحقق فلسفة نظام الإفراج الشرطي في نطاق غاية المشرع وسياسته في قانون رعاية الأحداث. الأمر الذي يبرز أهمية مسئولية لهذا الدور الذي يمارسه الادعاء العام في هذا النطاق، وهو ما يترتب عليه استغلال الادعاء العام في قضايا الأحداث وتخصصه فيها بشكل متميز عن الدور الذي يؤديه في عموم القضايا الجزائية بالنسبة للبالغين. فقد قرر المشرع في الفقرة (سادس) من المادة (١٤) من قانون الادعاء العام العراقي أن يقوم عضو الادعاء العام في دائرة إصلاح الأحداث بإبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المخرج عنه شرطي

بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة وإعبارها عن كل ما يرتكبه إخلالاً بتلك الشروط. ولم أن يستعين بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية لتحقيق ذلك. كما أوجب عليه أن يزود المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلاً أو جزءاً، أو تأجيل ما قررت تنفيذه، أو تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الأصلية أو الفرعية. وموجب الفقرة (سابعاً) من هذه المادة فإن المحكمة المختصة تستمع إلى مطالعة عضو الادعاء العام قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار الإفراج الشرطي المخالفة المخرج عنه لشروط الإفراج الشرطي أو لتصوير حكمه عليه بعقوبة سالبة للحرية. ومن المظاهر البارزة. والتي ألمحنا إليها سابقاً. بين الادعاء العام أو النيابة العامة ونظام الإفراج الشرطي عن المحدث ما أصبح يعرف بتخصص الادعاء العام أو ما يعرف لدى بعض التشريعات بـ نيابة الأحداث، فلم يقتصر التخصص في قضايا الأحداث على القضاء ولا على جهاز الشرطة، بل تعداه نحو النيابة العامة أو الادعاء العام أيضاً. وعلى هذا، فقد استحدث المشرع الفلسطيني ما أسماه بـ (نيابة الأحداث) وهي النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الإغراق. وذلك في القرار بقانون الصادر سنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث^(٣٠). وتخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الإغراق، وتولي كل ما يتعلق بهم، ويشوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته. كما ويشوم بالتفتيش على دور إعادة التأهيل ومراكز التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والمشافي المتخصصة بهم^(٣١). لينسني الوقوف على حقيقة شخصية الحدث الذي يخضع لمكوميته في دور إعادة التأهيل، ومن ثم يمكن الإفراج عنه قبل انتهاء مدة التدبير^(٣٢). وقد اتجه المشرع الكويتي النهج ذاته، إذ استحدثت نيابة الأحداث والتي هي نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجناح التي يرتكبها الأحداث، وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون.

ومثلها في محكمة الأحداث أحد أعضاء النيابة الأحداث. وأتأط بها إصدار الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث^(١٣٢). يوصفها النيابة متخصصة بمراقبة الحدث أثناء تنفيذه للتدبير ومعرفة شخصيته، وبناء عليه تتخذ قرارها بمنحه الإفراج الشرطي من عدمه. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اعتنق مبدأ تخصص النيابة العامة في قضايا الأحداث، وذلك عندما قرر في نص المادة (١٤٠) من قانون الطفل رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٦ المعدل على أن تتولى أعمال النيابة العامة في محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل. وقد نظم عمل هذه النيابة - التي اصطلح عليها "نيابة الطفل" - بأكثر من مادة في هذا القانون، ومنها صلاحية نيابة الطفل "بإصدار فتوى أمر الطفل كتابة لثلاثي أسباب تعرضه للخطر، وذلك بناء على طلب اللجنة الفرعية لحماية الطفولة. إذا رأت لذلك مقتضي. وأيضاً إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر، بعد صدور الإنذار نهائياً، فيتم عرض أمره على هذه اللجنة والتي لها عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها قانوناً"^(١٣٣). ومع هذه الصلاحيات التي يمنحها المشرع المصري لنيابة الأحداث إلا أنه لم يمنحها صلاحيات فيما يتعلق بتطبيق نظام الإفراج الشرطي على الأحداث^(١٣٤). وهو ما سيبحث أكثر لاحقاً.

المبحث الثاني: دور الادعاء العام في تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث: يتجسد دور الادعاء العام في تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث حسب موقف المشرع منه، فبعض التشريعات تمنحه اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث، والبعض الآخر من التشريعات تعطيها صلاحية تقديم طلب الإفراج الشرطي عن الحدث إلى الجهة المختصة بتقريره. وعليه، سنتناول في المطلب الأول اختصاص الادعاء العام بتقرير الإفراج الشرطي عن الحدث. ونتناول في المطلب الثاني صلاحية الادعاء العام بطلب تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث. المطلب الأول: اختصاص الادعاء العام بإصدار أمر الإفراج الشرطي عن الحدث أن دراسة المورد الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث، من حيث كونه هو المختص بإصدار أمر الإفراج، يتطلب أن نتناول في الفرع الأول منح الادعاء العام اختصاص الأمر

بالإفراج الشرطي عن المحدث. في حين نشاؤ في الفرع الثاني علاقة الادعاء العام باختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن المحدث.

الفرع الأول: منح الادعاء العام اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن المحدث
لقد أثار موضوع التكليف القانوني للإفراج الشرطي ولا يزال يثير جدلاً كبيراً، وينوه الأستاذ (كراماتيك) بدراسة الأستاذ (فلبانوف سالي) الذي تعامل عن الجهة التي يجب أن تمارس اختصاص النظر في الإفراج الشرطي^(٣٦). وقد تبين لنا فيها مضمّن بأن تكليف الإفراج الشرطي يتحدد بحسب السلطة الممنوحة لها تقريره، فإذا كانت هذه السلطة إدارية كان الإفراج الشرطي عملاً إدارياً، وإذا كانت قضائية كان عملاً قضائياً. إلا أن بعض التشريعات قد منحت سلطة تقرير الإفراج الشرطي إلى الادعاء العام أو النيابة العامة، فلم تمنحه للمحكمة ولم تجعله من اختصاص الإدارة. وقدّمنا فيما سبق أن الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه يطالب به متى استوفى شروطه. بل هو منحة تُعطى له ولو بغير طلب. وعلى هذا، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى منح الادعاء العام أو النيابة العامة اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن المحكوم عليه^(٣٧). وبهذا تكون هذه التشريعات قد عظمّت من الدور الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي. فجعلت له الدور الرئيس والقبول الفصل في منح الإفراج الشرطي من عدمه. على العكس من تشريعات آخر حجهت من هذا الدور واقتصرت على مجرد الطلب من الجهة المختصة بتقرير الإفراج الشرطي، وهو ما سنبحثه في المطلب القادم من هذا البحث. ومن التشريعات التي اعتمدت هذا الاتجاه التشريع الليبي، إذ أن الفقرة (أ) من المادة (452) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة 1963 المعدل أسندت الاختصاص في إصدار أمر بالإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه إلى النائب العام. ويصدر الأخير أمر بالإفراج الشرطي بناء على طلب مدير عام السجون^(٣٨)، يقدمه إلى النائب العام بناء على توافر الشروط القانونية للإفراج الشرطي عن المحكوم عليه. وبهذا يكون القول الفصل في منح أو رفض الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه للنائب العام. وبالتأكيد فإن فصل النائب العام في

هكذا مسألة يشوق على التثبت من توافر الشروط القانونية للإفراج الشرطي سواء تلك المتعلقة منها بالحدث المحكوم عليه أو بالتدبير المحكوم به عليه.

ومن التشريعات الأخرى التي أسندت النيابة العامة الاختصاص بإصدار أمر الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه في حال توافر شروطه المقررة قانوناً، هو التشريع الكويتي الذي أوجب أن يقدم طلب الإفراج تحت شرط من الحدث أو من متولي رعايته إلى نيابة الأحداث لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في قانون، وذلك على ضوء التقارير المقدمة من المؤسسة العقابية عن الحدث المحكوم عليه، والنيابة الأحداث أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك المختص^(٢٩). ومن التشريعات التي سارت بالاجتهاد ذاته هو تشريع لكسمبورج^(٣٠). وينضج مما تقدم، إن هذه الاجتهاد التشريعي لم يمنح محكمة الأحداث الاختصاص بإصدار أمر بالإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، رغم أنها هي المختصة بإصدار حكم الإدانة على الحدث وفرض التدبير عليه. وهذا إن دل على أمر فإنها بدل على الدور المهم والفعال للادعاء العام أو النيابة العامة في تنفيذ الجزاء الجنائي بشكل عام. وفي تطبيق نظام الإفراج الشرطي عن الحدث بشكل خاص، ويكشف عن علاقة وثيقة الصلة بين جهاز الادعاء العام وتطبيق أحكام هذا النظام. وذلك ثابت بغض النظر عن مدى تأييد هذا التوجه التشريعي أو معارضته، ومدى ترجيح الأخذ به أو الخروج عليه. وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في الفرع القادم. الفرع الثاني: علاقة الادعاء العام باختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث توهنا قبل قليل بان هناك علاقة وثيقة الصلة بين جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة ونظام الإفراج الشرطي عن الحدث كشف عنها موقف جانب من التشريعات التي منحت هذا الجهاز دون غيره اختصاص إصدار أمر بالإفراج الشرطي عن الحدث. ولكن الاعتراف بهذه العلاقة بين جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة من جهة ونظام الإفراج الشرطي عن الحدث من جهة أخرى، وغد يد معالجتها، لا يدل بالضرورة على علاقة الادعاء العام باختصاص إصدار أمر بالإفراج الشرطي عن الحدث، أي إن دور الادعاء العام في تنفيذ التدابير على الأحداث، وتحديد في تطبيق نظام الإفراج

الشرطي أثناء تنفيذ المحدث للتدبير السائب للحرية المحكوم به عليه، هو دور ههما تعاظم لا يحسم مسألة اختصاص الادعاء العام بالفصل في منح أو رفض منح الإفراج الشرطي للمحدث، فموقف التشريعات من هذه المسألة متباين تباين كبير. ولتوضيح ذلك نشير إلى أن الأغلبية الساحقة من التشريعات لم تستند إلى الادعاء العام أو النيابة العامة اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن المحدث، فقد رأينا فيما سبق ان بعض من هذه التشريعات ذهب باتجاه منح محكمة الأحداث أو المحكمة التي أصدرت الحكم اختصاص إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن المحدث. ومن هذه التشريعات التشريع العراقي والبولوني والألماني والروسي والبرتغالي. في حين ان البعض الآخر منها منح لجهة الإدارة صلاحية إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن المحدث، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي والسويدي والنرويجي والدنماركي والجزائري^(١) عليه. فإن الاتجاه التشريعي الغالب لا يفر باختصاص الادعاء العام أو النيابة العامة بإصدار أمر الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم. أحياناً كانوا أم بالغين. ولكن الأمر قد يختلف عند النظر إليه من زاوية أخرى. إذ على الرغم من رجحان كفة التشريعات التي أنكرت على الادعاء العام اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي. فإن واقع عمل الادعاء العام وممارسته اليومية في نطاق مؤسسات إصلاح النزلاء والمودعين، ومتابعته كراحل تنفيذ الجزاء الجنائي، جعلت بعض الكتاب يذهب بعكس ما ذهب إليه السواد الأعظم من التشريعات. وذلك من خلال الوقوف عند سلبيات أو مساوئ النظم التي اعتمدتها هذه التشريعات. فإناطة اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي لجهة إدارية يعني السماح لها بالتدخل في عمل القضاء. كما ان الجهات الإدارية عرضة للتأثيرات السياسية والاجتماعية وغيرها، ما يترتب عليه منح الإفراج الشرطي لمن لا يستحقونه، أو بمنح بهدف التخفيف من ازدحام السجون، كما ان القرارات الإدارية لا تكون بدقة القرارات القضائية. أما بالنسبة لإناطة هذا الأمر بالمحكمة، فالأخيرة يكون اهتمامها بالأدلة المثبوتة وتطبيقه الحرفي لنصوص القانون، فليس للقاضي اتصال مباشر بالمحكومين ولا يقوم بزيارتهم قبل إصدار قرار

الإفراج الشرطي، وغالب لا يصدر هذا القرار من المحكمة التي أصدرت الحكم^(١٠). لذلك وجد المشرع في بعض الدول التي تأخذ بـ (النظام النبلي) القائم على إعطاء جهاز النيابة العامة الاختصاص في إصدار قرار الإفراج الشرطي. أن هذا الجهاز هو الجهة التي يجب أن تناظر بها هذه المهمة. لأن عضو الادعاء العام الذي يكون مقر عمله في المؤسسة الإصلاحية هو الأجدر بإصدار هذا القرار، لأنه يكون على علم بالظروف التي طرأت على المحكوم عليه من استقامة وحسن السلوك وتنفيذه لأنظمة وتعليمات المؤسسة الإصلاحية وعدم مخالفتها، وذلك بالاعتماد على زيارته بنفسه للخلايا والمودعين. وكذلك بالاعتماد على تقارير إدارة المؤسسة الإصلاحية والباحثين الاجتماعيين. وتكون قرارات عضو الادعاء العام مبنية على نصوص قانونية^(١١).

وللأسباب المنضم بيانها والمتعلقة بمساوئ أو سلبيات إناطة مهمة إصدار قرار بالإفراج الشرطي بالإدارة أو المحكمة، فقد اتضحت المحكمة من الاقتراح بضرورة أن يكون الادعاء العام هو الجهة التي يجب أن تناظر بها هذه المهمة باعتبارها الجهة الأقدر والأجدر بمعرفة شخصية المحدث المحكوم عليه ومدى استقامته وتأهيله للعودة إلى المجتمع، فضلاً عن معرفته بمدى توافر الشروط القانونية للإفراج الشرطي. ونستنتج ما تقدم، أن معالم العلاقة واضحة بين الادعاء العام واختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن المحدث. وهي أقوى وأوضح من علاقة المحكمة أو الإدارة بهذا الاختصاص. وعليه، تدعو المشرع العراقي إلى أن ينهض مهمة إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه بالادعاء العام المنسب أو المعين في دائرة إصلاح الأحداث. ونسند دعوتنا هذه إلى المور المهم للادعاء العام في تنفيذ التدابير على الأحداث وفي الإفراج الشرطي عنهم. فقد نص القانون على أن يعين مدع عام في دائرة إصلاح الأحداث من بين المدعين العامين من الصنف الأول أو الصنف الثاني؛ ليتولى رقابة وتفتيش المواقف وأقسام هذه الدائرة وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية^(١٢). ويجوز له، بناء على ذلك، أن يقدم هو طلب الإفراج الشرطي عن المحدث^(١٣) أو أن يبدي رأيه في طلبات الإفراج الشرطي المقدمة من دائرة إصلاح الأحداث.

وكذلك مراقبة صحة قيام المخرج عنه شرط من تنفيذ الشروط والالتزامات وإخبار المحكمة عن الإخلال بثلث الشروط، كما ويزودها بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلاً أو جزءاً، وهي ملزمة بأن تستمع إلى مخالطته قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار الإفراج الشرطي^(١١). عليه، وبالنظر إلى هذه المهام الأساسية المناطة بالادعاء العام في تطبيق الإفراج الشرطي عن المحدث، واستثناء إلى فكرة الاقتصاد في الإجراءات، وتسهيلاً على القضاء وتعبه، فإنه في تطبيق أحكام الإفراج الشرطي، وهو ما ينعكس بدوره على الحدث المحكوم عليه، فيحقق القاية من التدبير والغرض من الإفراج عنه شرطياً. كل هذه أسباب منطقية تدعو المشرع العراقي إلى أن يستند إلى الادعاء العام في دائرة إصلاح الأحداث، الاختصاص بإصدار قرار الإفراج الشرطي عن المحدث^(١٢).

المطلب الثاني: صلاحية الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث: أن بعض التشريعات منحت الادعاء العام دور في تقرير الإفراج الشرطي بتعدد بصلاحيته طلب الإفراج الشرطي عن المحدث؛ وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به الادعاء العام في مرحلة تنفيذ التدابير بحق الأحداث. عليه، سنبحث الأساس القانوني لطلب الادعاء العام الإفراج الشرطي عن المحدث في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث. الفرع الأول: الأساس القانوني لطلب الادعاء العام الإفراج الشرطي عن المحدث كان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ينص في المادة (٢٣٢/أ) على أن يقدم طلب الإفراج الشرطي إلى المحكمة من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فإنه أو من أحد والديه أو وليه أو وصيه أو مربيه أو أحد أقاربه، وتستطلع المحكمة رأي الادعاء العام في الطلب. وبالتالي، فإن المشرع قد علق الأمر بالإفراج الشرطي على تقديم طلب بذلك من هؤلاء الأشخاص فقط. دون الادعاء العام الذي اقتصر دوره على بيان رأيه في الطلب. كما أن المشرع، في قانون رعاية الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٤ المعدل، لم يورد أحكام خاصة بالإفراج الشرطي عن المحدث ضمن نصوص هذا القانون. مكتفياً بما أورده في قانون أصول المحاكمات الجزائية من نصوص خاصة بالإفراج الشرطي، والتي تسري على المحكوم عليهم الأحداث والبالغين. إذ جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحداث هذا بأنه: (...) وتظر لوجود أحكام الإفراج الشرطي بالنسبة للأحداث في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. فلم تعد هناك حاجة لإلغاء هذه الأحكام في قانون الأحداث...^(١٣).

وبعدما صدر قانون الادعاء العام رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٩ الملقي، الذي نص في المادة (٢٢/أولاً) منه على أن: أيضوم الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، بما يأتي: أولاً - إبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي ...، ثم صدر قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل والذي أجاز في المادة (٤٨/أولاً) منه للمحدث فقط أو وليه أن يقدم طلبه إلى محكمة الأحداث المختصة بالإفراج عنه شرطياً. دون أن يشمل في هذه الإجازة الادعاء العام، وأخر ما قرره المشرع بهذا الخصوص هو ما نص عليه في البند (أ) من الفقرة (سادس) من المادة (١٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أنه: (سادس: يقوم عضو الادعاء العام في دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث بما يأتي: أ. إبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي ...، دون أن يقرر الحق له بطلب الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه. ويمكن أن يفهم موقف المشرع العراقي من النصوص المتضمن ذكرها بخصوص دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بشكل عام، وعن المحكوم عليه المحدث بشكل خاص، وهو ان المشرع لم يشجعه نحو منح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه تلقائياً إذا توافرت الشروط القانونية فيه، بل علق ذلك على موافقة المحكوم عليه من خلال اشتراطه تقديم طلب من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فإنه أو من وليه. ان موقف المشرع العراقي هذا يتعارض من طبيعة نظام الإفراج الشرطي والمفهوم الحديث لهذا النظام الذي يقتضي تخفيفه حال توافر الشروط المقررة قانوناً. دون أن يعلق الأمر على رغبة المحكوم عليه: وذلك لتعلق تطبيق هذا النظام بسلطة المولاة في تطبيق القانون الجنائي واقتضاء حقها في العفاب في نطاق الغرض من هذا العفاب الذي يتمثل بالردع والإصلاح، وهو ما لا يصح إناطته بالمحكوم عليه، وإنما هو يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع في تشريعه وللجهة المختصة في الأمر بتخفيفه^(١٩). وقد تنبه المشرع العراقي إلى ذلك، ولو بعد حين. فغير تنظيماً للإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. من خلال إجرائه تعديلاً منه على نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٤) من هذا القانون والتي أصبحت: بعد تعديلها. تلزم دائرة إصلاح الكبار أو الأحداث. وتقرير

للاذعاء العام. الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلب بذلك من المحكوم عليه، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون. وعلى أن تدقق المحكمة التقارير والبيانات المقدمة عن سلوكه، وللمحكمة أن تجزي ما ترتبه من تحقيق مستعينة بأية جهة ذات علاقة، وعلى المحكمة أن تستطلع رأي الادعاء العام بدائرة الإصلاح المختصة قبل أن تصدر قرارها بالإفراج الشرطي أو برفض الطلب^(٤٠). وذلك كون الادعاء العام يتابع تنفيذ التدابير على الأحداث المودعين في مراحل تصنيفهم وتدريبهم وتأهيلهم وتشغيلهم. ويقدم ما لديه من مقترحات إلى إدارات دور الإصلاح والتأهيل بهذا الشأن^(٤١). الأمر الذي يساعده للوقوف على حقيقة الحدث الودع وفيما إذا كان يستحق الإفراج الشرطي من عدمه. وعليه، فإن المحكمة المختصة بنظر الإفراج الشرطي عن المحدث، وهي - استناداً إلى الفقرة (ثاني) من المادة (٨٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي - محكمة الأحداث التي توضع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يخضع فيها الحدث مدة التدبير. لا تستطيع أن تقرر الإفراج الشرطي عن الحدث إلا بعد أن يقدم لها طلب بذلك. ويؤذن للاذعاء العام تقديمه إلى المحكمة المختصة ولو لم يقدم المحكوم عليه طلب بذلك. إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون^(٤٢).

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث: قلنا قبل قليل أن دور الادعاء العام في تقديم طلب الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه بتدبير سالب للحرية هو دور أقره المشرع في نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المعدل، والذي أجاز له الطلب من المحكمة المختصة أن تنظر في الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه. وحسن فعل المشرع بتحويل الادعاء العام هذه الإجازة، فقد تعاظم دور الادعاء العام فيها يقتصر الإفراج الشرطي، فلم يعد مقتصر على مجرد إبداء الرأي في الطلبات التي تقدم من جهات أخرى للإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، بل أصبحت له المبادرة في أن يقدم هو طلب الإفراج الشرطي إلى المحكمة المختصة، ولو لم يقدم طلب بذلك من أي جهة أو من المحكوم عليه.

على أن يثبت الادعاء العام من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون للإفراج الشرطي عن المحدث. وفي هذا الفرض. فإن الادعاء العام هو من يبادر فيطلب من محكمة الأحداث المختصة الإفراج عن المحدث المحكوم عليه إفراجاً شرطياً^(٤٢). وذلك لما يراه من حسن سلوكه المحدث من خلال متابعته إياه خلال فترة إيداعه في مدرسة التأهيل.

إلا أنه وفي الوقت ذاته، قد يثار تساؤل بخصوص دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه، ولو لم يقدم الأخير طلب بذلك، إذ أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧١) لسنة ١٩٨٣ المعدل، قد أجاز في المادة (٤٨/أولاً) منه للمحدث فقط أو وليه أن يقدم طلب إلى محكمة الأحداث المختصة بالإفراج عنه شرطياً. دون أن يشمل بهذه الإجابة الادعاء العام، على عكس ما فعله المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٣٢٢) المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأمر الذي قد يحدث تباين واختلاف حول دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه، وغدير فيها إذا كان يحق له التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه، تطبيقاً للمادة (٣٢٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أم إن حق تقديم هذا الطلب محصور بالمحدث أو وليه حسب نص المادة (٤٨/أولاً) من قانون رعاية الأحداث؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، نشير إلى أن نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨٦) من قانون رعاية الأحداث تقر بأن للمحدث المحكوم عليه أو وليه أن يقدم طلب للإفراج عنه شرطياً، بينما تشير الفقرة (ثاني) من المادة ذاتها على أن لمحكمة الأحداث المختصة أن تقرر الإفراج عن المحدث المحكوم عليه شرطياً، ومن هذين النصين نستنتج أن صلاحية تقرير الإفراج الشرطي عن المحدث راجع للمحكمة بما لديها من سلطة تقديرية، تلك السلطة التي تشغل بتقديم طلب الإفراج الشرطي، فإذا كانت الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد حددت الجهة التي تقدم بهذا الطلب، وإشتملت بالمحدث المحكوم عليه أو وليه، فإن ذلك لا يحول دون الأخذ بالقواعد العامة التي تحدد جهات أخرى لتفريم هذا الطلب، فبالرجوع إلى الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص الإفراج الشرطي، نجد أن الفقرة (أ) المعدلة من المادة (٣٢٢) من هذا القانون، وكما

أسلفنا بيانها، تشير إلى أن على دائرة إصلاح الأحداث، وللاذعاء العام، التحلل من المحكمة المختصة بالنظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلب بذلك. إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، سيما وأن القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ المعدل لهذه الفقرة والذي استحدثت حكم ألزم بموجبه دائرة إصلاح الأحداث، وأجاز للاذعاء العام، تقديم طلب الإفراج الشرطي، قد صدر بعد صدور قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وما يعضد وجهة النظر هذه هو أن المادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث قد أوجبت تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في قانون رعاية الأحداث بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث^(٤٦). فهذا القانون لم ينص على صلاحية الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث، زد على ذلك أن المشرع قد نص على جواز الإفراج أفرج شرطي وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أفضى ثلاثة أرباع صحتها أو ثلثيها إذا كان حدة^(٤٧). تستنتج مما تقدم، أن هناك دور مهم للاذعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه، فقد أجاز القانون للاذعاء العام التقدم بالتحلل إلى المحكمة المختصة بالنظر في الإفراج شرطي عن المحدث المحكوم عليه، إذا ما ارتأى ذلك لتوافر الشروط القانونية، وسواء تقدم الادعاء العام بهذا الطلب - أو تقدمت به دائرة إصلاح الأحداث كما أوجب عليها القانون ذلك - لا يمنع المحدث المحكوم عليه من أن يقدم بنفسه أو بواسطة وليه بطلب مماثل للإفراج عنه شرطي، وعملية تنوّل دائرة إصلاح الأحداث مثثلة بمدارس التأهيل مهمة تقديم هذه الطلبات^(٤٨). ويتضح من ذلك، أن طلب الادعاء العام الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه لا يتوقف على رضا الأخير أو طلبه، والحجة في ذلك أن الإفراج الشرطي نظام يتعلق بتنفيذ العقوبة والتدبير السائب للحرية تطبقه الجهة التي يخولها القانون ذلك وفق ما يقرره لها من سلطة تقديرية، ويعني ذلك أنه يظهر من مظاهر استعمال الدولة السلطة المخولة لها إزاء المحكوم عليه، ويفتضي ذلك الخول بأنه لا يجوز أن يكون له شأن في تطبيق هذا النظام، وبالإضافة

إلى ذلك. فالحدث المحكوم عليه قد غفل الطريق الصحيح إلى تأهيله، خاصة وأن التأهيل قد عدا في الوقت الحاضر عملاً فنيًا لا يجوز أن يترك تطبيقه لتقدير من لا يدرك أسسوله^(٩٨). والنصوص القانونية التي تضمنتها سلف والتكييف القانوني الذي توصلنا إليه هنا لا يعطي للمحدث المحكوم عليه حق قبول أو رفض الإفراج الشرطي عنه، بل أن هذا الحق منحه القانون للمحكمة وفق ما يظهر لها من توافر شروطه القانونية، وبناءً على طلب الادعاء العام أو دائرة إصلاح الأحداث، سواء قدم المحكوم عليه هذا الطلب أو لم يقدمه^(٩٩). وأي قول خلاف ذلك يكون فاقداً لأساسه القانوني ومبتعداً عن تطبيق القانون تطبيقاً سليماً أو تفسيره تفسيراً صحيحاً^(١٠٠). وعلى الرغم مما تقدم، نعتقد أنه من الضروري أن ينلمس الادعاء العام رأي المحدث المحكوم عليه في الإفراج عنه شرطياً ويفض عند إرادته بهذا الخصوص، قبل أن يبدي رأياً أو يقدم طلباً بالإفراج الشرطي عنه؛ وحينئذ فبما نذهب إليه نتجلى في أن الإفراج الشرطي كنظام تأهيلي يعتمد على إرادة المحكوم عليه في الاستعانة من المعاملة التي ينطوي عليها ويفترض توافر إرادة التأهيل لديه. ومن ثم يطرر هذا الرأي بأنه لا يجوز صرف النظر عن إرادة المحكوم عليه، بل إن ذلك يقتضي وضعها في المقام الأول بين متطلبات الإفراج الشرطي، وغني عن البيان أن المحكوم عليه الذي يرفض الإفراج الشرطي هو شخص لا ينتظر أن يكون هذا الإفراج صديقاً بالنسبة له ولا يمكن توقع أن يستفيد من نظام المعاملة الذي ينطوي عليه. وقد تطور الإفراج الشرطي في السياسة العقابية الحديثة وأصبح يفترض مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة التي ينبغي أن يشغلها المخرج عنه ويتعاون مع السلطات المختصة بها تطبيقها. وهو ما لا يتصور إذا كان رافض الإفراج من البداية. وفي النهاية فإن الإفراج الشرطي يقوم على مبدأ الانتقاء، ويعترض أن السلطة المختصة بطلبه أو منحه تتخير من بين المحكوم عليهم من يكونون جديرين به. ولا جدال في أن رأي المحكوم عليه ينبغي أن يكون له وزنه في استعمال السلطة التقديرية وتحديد مدى جدارته بالإفراج وسفاد ما ينتظر أن يكون له من جدوى بالنسبة له^(١٠١). وفيما إذا كان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسن بعد الإفراج عنه شرطياً^(١٠٢).

يُجدر الإشارة إلى أن الادعاء العام إذا قدم طلب بالإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، وردت المحكمة طلبه لسبب موضوعي. فلا يقبل تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على قرار الرد، أما إذا كان الرد لسبب شكلي. فيستطيع الادعاء العام تقديم طلب جديد بصرف النظر عن المدّة. ويقتصد بالسبب الموضوعي السبب الذي يستند إليه قانون من استحقاق الإفراج الشرطي مثل سيرة المحكوم عليه أثناء تنفيذ التدبير ودلائلها على تحسن سلوكه. أما السبب الشكلي فمثاله تقديم الطلب قبل قضاء الحدث المحكوم عليه النسبة القانونية من مدة التدبير^(١١). وقد سار المشرع العماني باتجاه مشابه، إلى حد ما، ذلك الذي سلكه المشرع العراقي. فأجاز للادعاء العام طلب الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه إذا توافرت فيه الشروط المقررة قانوناً. فنص على أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث الجانح أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤمن عليه أو المراقب الاجتماعي الإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه بالنسب إن كان قد أضر نصف مدة العقوبة وسلك سلوك حسن خلال الفترة التي قضاهها بدار إصلاح الأحداث طبقاً للتقرير المقدمة عنه. ويقدم الادعاء العام تقرير إلى المحكمة مدى توافر هذين الشرطين لدى الحدث^(١٢). المبحث الثالث: مراقبة الادعاء العام لمشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث إن الادعاء العام يسهر على مراقبة مشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث وحسمان تحفظها، وينحصر دور الادعاء العام في مراقبة هذه المشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث وبعده. وعليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين. نتناول في المطلب الأول مراقبة الادعاء العام للمشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث. في المطلب الثاني مراقبة الادعاء العام للمشروعية أثناء الإفراج الشرطي عن الحدث.

المطلب الأول: مراقبة الادعاء العام للمشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث للادعاء العام دور مهم في مراقبة مشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث، وتنصب هذه المراقبة على التأكد من أن تطبيق الإفراج الشرطي على الحدث جاء بشكل يتوافق وأحكام القانون، ومراقبة المشروعية محل بحثنا في هذا المطلب تكون في مرحلة ما قبل الإفراج

الشرطي عن المحدث. وتحميد قبل أن يكتسب قرار الإفراج الشرطي درجة الثبات. وعليه، فسنتناول دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية في فرعين. نبحث في الأول استطلاع رأي الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث. وتتناول في الثاني دور الادعاء العام في التحقق بقرار الإفراج الشرطي عن المحدث. الفرع الأول: استطلاع رأي الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث والمراء بذلك إبداء الادعاء العام لرأيه في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث قبل أن تصدر المحكمة قرارها بمنح المحدث المحكوم عليه إقراج شرطي أو وقض منه إياه^(١٤). فلقد أوجب المشرع على دائرة إصلاح الأحداث^(١٥) الطلب من المحكمة المختصة بالنظر في الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلب بذلك. إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون^(١٦). ونستطلع المحكمة رأي الادعاء العام في مؤسسة إصلاح الأحداث في طلب الإفراج الشرطي^(١٧). وفي هذه الحالة يقوم الادعاء العام بتدقيق الطلب ليبيد رأيه فيه من حيث مدى غشيق الشروط القانونية للإقراج عنه إقراج شرطي. وذلك باعتبار أن عضو الادعاء العام المعين في دائرة إصلاح الأحداث يتابع تنفيذ التدابير بحق الأحداث^(١٨). كما يبرز دور الادعاء العام في حالة امتناع دائرة إصلاح الأحداث عن طلب الإفراج عن المحدث المحكوم عليه رغم توافر الشروط القانونية فيه، فيقوم الادعاء العام بالطلب من المحكمة المختصة بالإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليه، وهو يتوصل إلى ذلك من خلال مراقبته وإشرافه على تنفيذ التدابير بحق المحدث. ويتولى عضو الادعاء العام دراسة طلبات الإفراج الشرطي للثبوت من جدوى شمول المحدث المحكوم عليه بأحكام الإفراج الشرطي من عدمه، وذلك بعد تكوين نظرة متكاملة عن سيرة المحكوم عليه من خلال الوثائق التي تقدمها دائرة إصلاح الأحداث عن سيرة المحدث المحكوم عليه وتقرير الباحث الاجتماعي، وفي ضوء قناعة عضو الادعاء العام يبيد رأيه تحريره لمحكمة الأحداث المختصة فيما يتعلق بشمول المحكوم عليه بالإفراج الشرطي من عدمه^(١٩).

كما ان قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٢ المعدل قد أجاز للمحدث المحكوم بتدبير سائب للحرية أو لتوكيله أن يقدم طلب إلى محكمة الأحداث مباشرة للإفراج عنه شرطي إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن سنة أشهر^(٣٠). ولا تستطيع محكمة الأحداث المختصة أن تقرر الإفراج الشرطي في هذه الحالة إلا إذا كان المحدث قد سلك سلوكاً حسن خلال فترة إيداعه، وبتم التثبت من ذلك من خلال التقرير الذي يتقدم به الباحث الاجتماعي المسؤول عن المحدث، وإذا كان من المتوقع أن يسلك المحدث سلوكاً حسن بعد الإفراج عنه شرطي. وهنا يبرز دور عضو الادعاء العام. وذلك من خلال تأييده فيما إذا كان المحدث قد سلك سلوكاً حسن خلال فترة إيداعه في مدرسة التأهيل، وهذا التأييد من قبل عضو الادعاء العام أقرب صراحة للبند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن محكمة الأحداث إذا كان لها سلطة تقديرية في تقرير الإفراج الشرطي عن المحدث أو رفض الطلب بخصوصه وإن كان الطلب ملتبس من عضو الادعاء العام، فإنه لا يعود لمحكمة الأحداث أن تقرر الإفراج الشرطي عن المحدث دون تقديم تقرير من الباحث الاجتماعي المسؤول عن المحدث وتأييد عضو الادعاء العام^(٣١). كما أوجب المشرع العراقي على المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج الشرطي أن تستطلع رأي الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي^(٣٢). فالجواب هنا باستطلاع رأي الادعاء العام وليس وجوب الأخذ برأيه. إذ أن رأيه غير ملزم للمحكمة، وإن كان واقع تطبيق هذا الحكم يشير إلى أنه ليس من السهل على المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج الشرطي أن تشف على حقيقة المحدث المودع ومدى خضوعه للتدبير وإصلاحه واستقامة سلوكه إلا بمساعدة الادعاء العام. وذلك كون الأخير يكون معيد أو منسب أمام دائرة إصلاح الأحداث ويمارس رقابة وإشراف على تنفيذ التدبير بحق المحدث في هذه الدائرة من جهة. وكونه مثلاً عن مصلحة المجتمع وضامن حسن تطبيق القانون من جهة أخرى. وبالتالي يأتي قرارها - في الغالب - مطابقة لرأيه.

والسبب في ذلك، هو ان محكمة الأحداث المختصة ليس لها اتصال مباشر بالمحكوم عليهم ولا تقوم بزيارتهم قبل إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن أحدهم، وإنما تكتفي بالتفارير التي ترسل إليها من قبل الادعاء العام أو إدارة المؤسسة الإصلاحية أو الباحثين الاجتماعيين العاملين فيها حول مدى جاهزية المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الطبيعية، حيث ان المحكمة تبني قراراتها بشأن الإفراج الشرطي على مطالعة ورأي الادعاء العام، وإن تأييد عضو الادعاء العام ينصب على ان الحدث المحكوم عليه قد تم إصلاحه، فأصبح مستقيماً وحسن السيرة والسلوك. ويتم التثبت من ذلك بكون من خلال حسن علاقة الحدث المودع في المؤسسة المعدة لتأهيله مع إدارة هذه المؤسسة، وذلك بتطبيقه لأنظمة وتعليمات المؤسسة المودع فيها وعدم مخالفتها. وكذلك حسن علاقة الحدث المودع مع الأحداث الآخرين المودعين وعدم خلق مشاكل معهم، وقد لا يعد هذا معيار دقيق؛ لأن الأحداث الذين يدخلون المؤسسة المعدة للإيداع لأول مرة لا يكونون على علم ودراسة بأنظمة وتعليمات هذه المؤسسة، فضلاً عن أنهم قد يكونوا في حالة نفسية مضطربة وانفعالية مما قد يخلق انطباع سيئ عن الحدث المودع. وعليه، فإن المقصود بحسن السيرة والسلوك هو خلق صلاح الحدث المحكوم عليه المودع واستفادته مما بولد الشعور بالثقة بثقوب نفسه وإن عودته إلى المجتمع لا يعود بالضرر عليه أو على المجتمع^(٧٧). وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي عندما منح محكمة الأحداث المختصة صلاحية تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه. وذلك إذا كان الحدث قد سلك سلوك حسن خلال فترة إيداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه، وقد اشترط المشرع أن يفتن ذلك بتأييد عضو الادعاء العام، مع وجود توقع بأن يسلك الحدث سلوك حسن بعد الافراج عنه شرطي^(٧٨). أما بالنسبة للمشرع المصري، فإن دور النيابة العام متخالف في هذا الخصوص، فعلى الرغم من ان المشرع قد منحها اختصاص الإشراف على الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، وذلك بزيارتها والإطلاع على دفاترها والاتصال بأي نزاع أو محسوس فيها^(٧٩)، إلا أنه - ومن جهة أخرى - أناط بجهة الإدارة إصدار قرار بالإفراج الشرطي، إذ نصت المادة (٥٤)

قانون السجون رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٥٦ المعدل على أن: (يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مساعد الوزير لشطاح مصلحة السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تشرها اللائحة الداخلية) ^(١٠٠). ولكن مع هذا، يمكن تلخيص دور النيابة العام فيما يخص طلب الإفراج الشرطي عن المحدث المحكوم عليهم. وذلك من خلال نص المادة (٦٣) من هذا القانون والتي تقرر على أن: (لنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها وأخذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها). وقد قصد المشرع بهذا النص مواجهة الحالات التي يحد فيها المحكوم عليه وجهه للشكاوى من تصرف إدارة السجون في شأن الإفراج. وقد روي أن يعهد بها إلى النائب العام ثقة بأن رأيه سيكون له كل الوزن والاحترام لدى السلطة المختصة بالإفراج، وإن كان الظاهر من النصوص أن رأيه غير ملزم لهذه السلطة ^(١٠١). ولقد كان المشرع العراقي سوفياً باشرافه أخذ رأي الادعاء العام قبل قيام المحكمة بإصدار قرارها بخصوص الإفراج الشرطي عن المحدث. فإذا لم يمنحه المشرع اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي، فعلى أقل تقدير أن يلزم محكمة الأحداث باستئلاع رأيه قبل البت في طلب الإفراج الشرطي عن المحدث. وتبرير ذلك هو أن المحكمة ليس لها اتصال مباشر بالمحكومين ولا تقوم بزيارة المحكوم عليه قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي. وعادة لا يصدر قرار الإفراج الشرطي من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم. وعليه، كان لا بد من إلزام محكمة الأحداث بالوقوف على حقيقة رأي الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي وفيما إذا كان يؤيد أو يرفض منحه للمحدث المحكوم عليه. وذلك بالاستناد إلى الأسباب والمبررات التي يقيم عليها رأيه هذا. ونعتقد أن منح جهة الإدارة صلاحية الأمر بالإفراج الشرطي عن المحدث فيه تضعيف لدور الادعاء العام الذي يكون وثيق الصلة بالفضاء أكثر من الإدارة. وقد بينا سابقاً مساوئ إتاحة هذا الأمر لجهة الإدارة. إذ لا يمكن إتاحة هذه المهمة بدائرة إصلاح الأحداث، كما فعلت بعض التشريعات: لأن الجهات الإدارية تكون عرضة للتأثيرات والاضغوط. ويدفعها ذلك إلى منح الإفراج الشرطي لمن لا يستحقه. أو تنحرف عن غايته التي نشدها المشرع، فتسعى بهدف التخفيف من ازدحام دائرة

إصلاح الأحداث بالحكم عليهم المودعين فيها^(٥٨). وعليه، فالادعاء العام والذي يكون مقر عمله داخل المؤسسة الإصلاحية هو الأجدر بأن تناط به، على الأقل، مهمة طلب الإفراج الشرطي عن الحدث. إذا لم نفل مهمة إصدار قرار بذلك وهو ما ذهبنا إليه سابقاً. لأن مقر عمل الادعاء العام يكون في المؤسسة الإصلاحية، وبالتالي فهو الأجدر بإصدار هذا القرار لأنه يكون على علم بالتطورات التي تطرأ على الحدث المحكوم عليه من استقامة وحسن السلوك وتنفيذه لأنظمة وتعليمات دائرة الإصلاح والباحثين الاجتماعيين. كما وتنعزز المعرفة الدقيقة للادعاء العام بشخصية الحدث المودع عن طريق الزيارات التي يقوم بها للأحداث المودعين وتقييمه مدى خضوعهم لبرامج الإصلاح في المؤسسة الإصلاحية ومدى تأهيلهم للعودة إلى المجتمع من جديد^(٥٩). هذا وأن قرارات عضو الادعاء العام تكون مبنية على تحوير الشاتون^(٦٠). وما يدعم فكرة هذا الرأي الذي رجحناه، هو أن هناك تشريعات عدة قد منحت الادعاء العام أو النيابة العامة اختصاص إصدار قرار بالإفراج الشرطي. كما هو بنا سلف. ومن ذلك التشريع الليبي الذي منح صلاحية الأمر بالإفراج الشرطي عن المحكوم عليه للنيابة العامة^(٦١). وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الكويتي^(٦٢). فإذا لم يعط المشرع هذا الاختصاص للادعاء العام، فعلى أقل تقدير أن يمنحه دور في ذلك بتحديد بيان رأيه في الإفراج الشرطي عن الحدث قبل تقريره، وهذا أضعف الإيمان بدور الادعاء العام المهم والفعال بهذا الخصوص.

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في الطعن بقرار الإفراج الشرطي عن الحدث: بعد الادعاء العام الدعامة الأساسية والمهمة في العملية القضائية. ولا شك إن الدور الذي يمارسه من الأخبية ما لا يمكن تجاهله وتأتي هذه الأدبية بصورة عامة من الغاية التي وجد من أجلها وهي حماية المصالح العام وسعيه المستمر إلى تحقيق ذلك من خلال مراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها المحاكم^(٦٣). وبناء على هذا، فقد أجاز القانون للادعاء العام الطعن بقرار الإفراج الشرطي عن الحدث الصادر من محكمة الأحداث المختصة^(٦٤). وذلك بهدف فحص هذا القرار للتحقق من مطابقتها للقانون ومراعاة الإجراءات الجوهرية التي

يستلزمها^(٥٥). إن محكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يخضع فيها الحدث مدة التدبير وبعد أن تنظر في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، تصدر قرار برفض الطلب أو أن تقرر الإفراج الشرطي عن الحدث، وفي هذه الحالة يبرز دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، وذلك من خلال ممارسة صلاحياته في الطعن تمييز هذا القرار خلال ثلاثين يوم تبدأ من اليوم الثاني لتاريخ صدوره^(٥٦). وإن الجهة التي يجوز للادعاء العام الطعن أمامها بقرار قبول أو رفض الإفراج الشرطي عن الحدث هي محكمة الجنايات التي تقع محكمة الأحداث المختصة بنظر الإفراج الشرطي ضمن اختصاصها^(٥٧). ورغم وضوح النص على هذه الجهة وغديدها بشكل لا يقبل اللبس، إلا أنه قد لوحظ في الجانب العملي إن الاختصاص بنظر الطعن في قرارات الإفراج الشرطي هو لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وليس لمحكمة الجنايات، وهذا الأمر على خلاف ما ورد في القانون الذي أعطى هذا الاختصاص لمحكمة الجنايات بصفتها الأصلية بحسب أحكام الجملة الأخيرة من المادة (٢٢٦/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على: (...) يكون القرار الذي تصدره المحكمة تابع للطعن به تمييز من الادعاء العام أو طالب الإفراج الشرطي لدى محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوم تبدأ من اليوم الثاني لتاريخ صدوره). لاسيما إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٤ قد نقل إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية النظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح فقط، وإن هذه الأحكام والقرارات كان نظرها من اختصاص محكمة التمييز العادية أصلاً وليس من بينها قرارات الإفراج الشرطي؛ لأن قرارات الإفراج الشرطي في الأصل تختص بنظر الطعن بها محكمة الجنايات بصفتها الأصلية بحكم القانون^(٥٨). أما عن أسباب الطعن، فللادعاء العام الطعن بقرار المحكمة المختصة بنظر الإفراج الشرطي إذا وجد في هذا القرار ما يخالف أحكام القانون. وذلك بوضعه غير رقيب على ضمان المشروعية وحسن تطبيق القانون^(٥٩). وقد يأتي هذا القرار خلاف للحل الذي تقدم به الادعاء العام أو للرأي الذي أبداه خصوص مدى استحقاق

المحدث المحكوم عليه بالإفراج الشرطي من عدمه، فإذا كان طلب الادعاء العام أو رأيه بمنح الإفراج الشرطي عن المحدث، وقررت المحكمة خلاف ذلك، أو بالعكس كأن يكون طلبه أو رأيه بعدم منح المحدث الإفراج الشرطي وقررت الإفراج عنه شرطياً، جاز للادعاء العام الطعن بقرار المحكمة. إذ أن المادة (١٥) من التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٦، بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية، أوجبت على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلاف لطلباته، أما في حالة اقتناعه بقرار المحكمة الصادر خلاف لرأيه أن يقدم إلى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار مرفقة بها صورة من محالته وقرار المحكمة. هذا والمحكمة الجنائيات عند النظر تميز في القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي أن تصدق الضام أو أن تنفضه وتعيد الأوراق إلى محكمتها للقيام بأي تحقيق أو استكمال أي إجراء، أو أن تفصل هي في الموضوع، ويكون قرارها بات^(٩٠). وتجدر الإشارة، بهذا الصدد، إلى أن المحكمة إذا ردت طلب الإفراج الشرطي، فإن الفقرة (و) من المادة (٣٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يجرز للادعاء العام تجديد هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد، ما لم يكن الرد بسبب شكلي فيشبل بعد استكمال النقص الشكلي^(٩١). المطلوب الثاني: مراقبة الادعاء العام للمشروعية أثناء الإفراج الشرطي عن المحدث ان مشروعية الإفراج الشرطي عن المحدث يراقبها الادعاء العام ويضمن غطفها خلال فترة التجربة. والبحث في مراقبة الادعاء العام لهذه المشروعية يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين. نشاول في الفرع الأول مراقبته للمحدث المعرج عنه شرطياً خلال مدة التجربة. ونشاول في الثاني استطلاع رأيه في إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن المحدث. الفرع الأول: مراقبة الادعاء العام للمحدث المعرج عنه شرطياً خلال مدة التجربة إذا صدر قرار بالإفراج الشرطي يتوقع تنفيذ التدبير بحق المحدث، ويخرج عنه بإخراجه من مدرسة التأهيل التابعة إلى دائرة إصلاح الأحداث^(٩٢). وعلى المحكمة المختصة بنظر الإفراج الشرطي تزويد المدعي العام أمام دائرة إصلاح الأحداث والمدعي العام أمام محكمة الجنائيات التي تفع إفاضة المخرج عنه شرطياً ضمن

اختصاصها المكاني بنسخ من قراراته. وعلى هذا الأخير تزويد عضو الادعاء العام الذي تقع إقامة المخرج عنه شرطه ضمن منخطة عمله بنسخ من تلك القرارات؛ وذلك لتأمين مراقبة المخرج عنه شرطه^(٩٢). وبفهم ما تقدم، ان الادعاء العام يمارس دور مهم في صفة التوجيه. وذلك من خلال قيامه بمراقبة صحة قيام الحدث المخرج عنه شرطه بتنفيذ الشروط^(٩٣). لقد منح المشرع للحكمة الأحداث أن تغرر وضع الحدث المخرج عنه شرطه تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو أن تفرض عليه شروط معينة كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة^(٩٤). وتتجلى هذه الشروط بالالتزامات قد تكون إيجابية أو سلبية، فمن أمثلة الالتزامات الإيجابية الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج، وتلبية كل دعوة لمخالطة المشرف على الإفراج الشرطي، واستقبال زيارته مع تقديم كافة المعلومات والمستندات التي تسمح له بالإشراف على وسائل حياته. والخضوع للعلاج الطبي في حالة توافر دواعيه، والسعي بصفة جدية للعيش من طريق مشروع ... الخ. ومن أمثلة الالتزامات السلبية: امتناع الحدث المخرج عنه شرطه عن الاتصال بالنساء ممن معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة، والامتناع عن ارتداد أماكن اللهو والخمور والامتناع عن قيادة المركبات الآلية. والامتناع عن ممارسة عمل معين ... الخ^(٩٥). على ان المخرج عنه إذا ما خالف هذه الشروط، جاز للحكمة الأحداث أن تغرر إلغاء قرار الإفراج الشرطي^(٩٦). فبعد أن يبلغ الفرار الصادر بالإفراج الشرطي إلى من صدر لصالحه. ينبه في ورقة التبليغ بأنه إذا ارتكب جنابة أو جنحة عمدية، أو إذا أدخل مشروط الحكمة التي فرضتها عليه خلال المدة التي أوقف تنفيذها من التدبير (مدة التجريد)، فإن قرار الإفراج الشرطي يلغى. ويتعين أن يكون التبليغ تحريرو من مدرسة التأهيل وقبل إخلاء سبيل الحدث^(٩٧). وبعد ذلك، فإذا كان المخرج عنه سبب فيسلم إلى وليه أو قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، وإذا كان سبب وليس له ولي أو قريب وفادف للرعاية الأسرية فيودع إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لحين إتمامه الثامنة عشرة من عمره^(٩٨).

وهنا يبرز دور الادعاء العام في مراقبة المخرج عنه شرطي خلال مدة التجربة، إذ أن المشرع العراقي كلف عضو الادعاء العام بمراقبة قيام المخرج عنه إقراج شرطي بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢٠٠). وتتمثل هذه الشروط بالالتزامات قد تكون سلبية أو إيجابية كما تضم بيانها، يلتزم المحدث بها خلال مدة التجربة. كمنع المخرج عنه شرطي من التردد على الحانات أو الملاهي أو منعه من الإقامة في أماكن معينة أو منعه من التردد عليها أو أن تعرض عليه أي تدبير احترازي آخر ما نص عليه قانون العقوبات عدا المصادرة^(٢٠١). وفي هذه الحالة، فإن مهمة عضو الادعاء العام تتحدد بمراقبة صحة قيام المخرج عنه شرطي بتنفيذ هذه الشروط التي فرضتها المحكمة. وإن تكليف المشرع العراقي للادعاء العام بمراقبة صحة قيام المخرج عنه شرطي بتنفيذ تلك الشروط والالتزامات، الفرض منه إلزام عضو الادعاء العام بإخبار المحكمة المختصة عن كل ما يرتكبه المحدث المخرج عنه شرطي من إخلال بتلك الشروط خلال فترة التجربة. وحتى يستطيع عضو الادعاء العام أن يقوم بدوره هذا، أجاز له المشرع الاستعانة بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية لرصد حالات إخلال المخرج عنه شرطي بتلك الشروط التي وضعتها المحكمة عند إصدارها لقرار الإفراج الشرطي^(٢٠٢). ويتم ذلك من خلال تكليف أعضاء الادعاء العام، كل في منطقتة عمله، بالتقيام بمراقبة المخرج عنه شرطي الذي يخضع فترة الإفراج الشرطي في تلك المنطقة، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بمجالس الشعب والمنظمات الشعبية والمهنية والموثر وإدارات المدارس لتقديم المعلومات عن حالة المخرج عنه شرطي^(٢٠٣). مع الإشارة إلى أن مراقبة الادعاء العام لصحة قيام المحدث المخرج عنه شرطي بتنفيذ الشروط تكون خلال مدة التجربة وهي المدة التحقيقية من مدة التدبير المحكوم به على المحدث والتي أوقف تنفيذها بموجب القرار الصادر بالإفراج الشرطي^(٢٠٤). وتأكيد على ما تقدم، فقد قرر المشرع بإلزام الادعاء العام أن يزود المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلاً أو جزءاً، أو تأجيل ما قررت تعهده، أو تنفيذ ما قررت تأجيله^(٢٠٥).

وذلك من خلال قيام عضو الادعاء العام المختص بمراقبة المخرج عنه شرطي بإخبار عضو الادعاء العام الذي ينتقل المخرج عنه شرطي للإقامة في منطقة عمله، لتقديم مهام الرقابة. وأن يوصي بمطالبة وأفية إلى المدعي العام أمام محكمة الجنايات التي تفتح ضمنت اختصاصها المكاني المحكمة التي أصدرت قرار الإفراج الشرطي، إلغاء قرارها في حالة إخلال المخرج عنه شرطي بشرط أو أكثر من شروط الإفراج الشرطي التي من شأنها الجبلولة دون تحقيق الهدف من تطبيقه. وعلى المدعي العام أمام محكمة الجنايات في حالة اقتناعه بمطالبة عضو الادعاء العام، أن يطلب من المحكمة، التي أصدرت قرار الإفراج الشرطي، إلغاء شريطة أن يسبق ذلك إنذار المخرج عنه شرطي بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢٠١). فللمحكمة في هذه الحالة أن تستدعي المخرج عنه وتنذره بأن لها في حالة تكرار إخلاله بالشروط أن تتخذ حقه ما تراه مناسب من إجراءات أو تقرر إلغاء قرار الإفراج عنه^(٢٠٢). وواضح ما تقدم، أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يراع الجانب الترميمي والتهذيبى الذي يمكن أن يؤديه نظام الإفراج الشرطي ودور السلطات العامة - ومنها جهاز الادعاء العام - في تحقيق ذلك، فقتصر دور الادعاء العام على مجرّه مراقبة المحدث المخرج عنه شرطي. وذلك لضمان قيام المحدث بتنفيذ الالتزامات التي اشترطتها المحكمة عليه مقابل الإفراج عنه. بينما نجد ان السياسة الجزائية الحديثة تقيم معاملة المخرج عنه شرطي على عنصرين هما المراقبة والمساعدة. وكل من هذين العنصرين ما يبررهما من الوظيفة الجزائية لنظام الإفراج الشرطي: فالمراقبة تستهدف إشراف السلطات العامة على سلوك المخرج عنه على نحو يتاح به العلم بهذا السلوك والتثبت بما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة ثم تعديل المعاملة تبعاً لذلك تعديلاً قد يصل إلى حد إلغائها إذا ثبت أنه لم يعد جدير بالإفراج. أما المساعدة فتستهدف إمداد المحكوم عليه بالإمكانات المادية والعنوية التي تعينه على انتهاج الطريق المطابق للقانون وتناهى به عن الظروف التي قد تنحرف به إلى الإجرام^(٢٠٣).

ولكن غفلة المشرع العراقي بهذا الخصوص قد اختلفت في قاتنين رعاية الأحداث، إذ أنه من جهة أخذ بعنصر المراقبة، أي مراقبة قيام الحدث بالفرج عنه شرطياً بتنفيذ كامل الالتزامات التي وضعتها المحكمة كشرط للإفراج عنه شرطياً. وهذه المهمة عنابة بالادعاء العام. وأنه، ومن جهة أخرى، أخذ بعنصر المساعدة، فقد أجاز لمحكمة الأحداث أن تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطياً تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو أن تفرض عليه شروط معينة، سبق توضيحها. كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة، ولكنه في الوقت ذاته أوجب إعداد خطة تعصلية لعلاج الحدث تؤمن إعادة تكيفه اجتماعي خلال مدة المراقبة استناداً إلى تقرير مكتب دراسة الشخصية، وقد أناط المشرع مهمة إعداد هذه الخطة بمراقب السلوك. واشترط عليه أن يقدم إلى عضو الادعاء العام - فضلاً عن محكمة الأحداث - تقرير شهري يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير المراقبة عليه وما يشرحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث^(٢٠٩). ويبرز هنا دور الادعاء العام فيما يتعلق بهذين العنصرين الذين تقوم عليهما معاملة الحدث المفرج عنه شرطياً، فالعنصر الأول أناطه المشرع بالادعاء العام، في حين أن العنصر الثاني أسنده المشرع إلى جهة أخرى غير الادعاء العام وأناط بالأخير مراقبة مدى تحفقه على الوجه السليم. فبالنسبة للعنصر الأول وهو عنصر المراقبة، فيقوم به الادعاء العام من خلال متابعة صحة قيام الحدث المفرج عنه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، بينما الثاني وهو عنصر المساعدة، فيقتصر دور الادعاء العام فيه بمراقبة تنفيذ الخطة الموضوعية من قبل مراقب السلوك لعلاج الحدث ومدى قدرتها على إعادة تكيفه اجتماعي خلال مدة المراقبة. وتأكيد على هذا الدور وتعزيز له، فقد أجاز المشرع لعضو الادعاء العام، بعد اطلاع على تقرير مراقب السلوك، أن يشرع على محكمة الأحداث تخيير المراقبة أو تخيير شروطها. واقتراح عضو الادعاء العام بتحديد في نطاق مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع

ص ٢١٠.

ويمكن استظهار الدور الذي يؤديه الإفراج الشرطي في تهذيب المحكوم عليه المفرج عنه شرطي، وذلك من خلال تبني بعض النظم العقابية، ليس بالنسبة للأحداث فحسب بل وبالبالغين أيضاً، وضع المفرج عنه تحت نوع من الإشراف والرقابة والرعاية ما يكسب نظام الإفراج الشرطي عندئذ قيمة تربوية وتهذيبية، فالرقابة تستهدف إشراف السلطات العامة مثلاً بالادعاء العام على سلوك المخرج عنه على نحو يتاح به العلم بهذا السلوك والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة ثم تعديل المعاملة تبعاً لذلك تعديلاً قد يصل إلى إلغائها إذا ثبت أنه لم يعد جدير بالإفراج. أما المساعدة فتستهدف إمداد المحكوم عليه بالإمكانات المادية والمعنوية التي تساعد على اتباع السلوك السوي وتبعده عن الانحراف نحو الاجرام، وفي هذا الخصوص نصت المادة (١/٢٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: «يجوز أن تقرر الاستعانة من الإفراج الشرطي بالتزامات خاصة كتدابير مساعدة ومراقبة تنجد إلى تسهيل تأهيل المخرج عنه والتحقق من ذلك»^(٢١١).

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن المحدث: بينما فيما مضى بأن الإفراج الشرطي عن المحدث ليس إنهاء للتدبير المحكوم به عليه، فالمحدث المحكوم عليه بعد في الواقع في مرحلة من مراحل تنفيذ هذا التدبير، ويستمر مفرج عنه ما دام حسن السير والسلوك ملتزم بالشروط التي وضعت له، فإذا خالفها ولم يقيم بالواجبات المفروضة عليه أو وقع منه ما يدل على سوء سيره وسلوكه بلفظ الإفراج الشرطي وبعبارة أخرى المؤسسة الإصلاحية ليستوفي المدة الباقية من التدبير المحكوم به عليه^(٢١٢). فالإلغاء الإفراج الشرطي هو جزء الإخلال بشروطه من قبل المخرج عنه^(٢١٣). لذا سمي هذا الإفراج شرطي^(٢١٤). إذ يتوقف منحه والاستمرار به على تحقق الشروط التي نص عليها القانون، والتي تعرضنا لشرحها سابقاً. وصحيح أن محكمة الأحداث هي المختصة في إصدار قرار بإلغاء الإفراج الشرطي عن المحدث. إلا أن الادعاء العام دور في ذلك^(٢١٥). ويخدم هذا الدور من خلال تطلب الاستماع إلى مطالعة الادعاء العام قبل صدور قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي عن المحدث^(٢١٦). وعليه، إذا أصدرت محكمة الأحداث

المختصة قرار بالإفراج الشرطي عن الحدث، فإنه لا يجوز لها أن تقرر إلغاؤه إلا بعد أن تستمع إلى مطالعة عضو الادعاء العام بهذا الخصوص، والاستماع إلى مطالعة عضو الادعاء العام أمر وجوبي على المحكمة. وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن يكون رأي الادعاء العام المسطر في هذه المطالعة ملزم لها، إذ أن الالتزام بهذه الشان بالسماح بإبداء عضو الادعاء العام لرأيه حول إلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث من خلال الاستماع إلى مطالعته وبيان موقفه بهذا الخصوص، ولا يعني ذلك الالتزام بهذا الرأي من قبل المحكمة التي يجوز لها مخالفته. ويبقى أمام الادعاء العام صلاحية الطعن بقرار المحكمة الصادر خلاف لما أبداه في مطالعته. وإن مطالعة عضو الادعاء العام حول إلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث، وكذلك قرار المحكمة بهذا الخصوص، خاضع للمحقق إحدى الحالات التي تستوجب إلغاء الإفراج الشرطي وهي حالات محددة قانوناً. فإذا وجد عضو الادعاء العام أن الحدث المخرج عنه قد خالف شروط الإفراج الشرطي أو إنه قد صدر عليه حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية. فإذا ما تحققت إحدى هذه الحالات يقدم عضو الادعاء العام مطالعته إلى محكمة الأحداث المختصة طالبا إلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث^(٢١٣). وبناءً على ما تقدم، يجوز لمحكمة الأحداث - بعد الاستماع لمطالعة الادعاء العام - أن تقرر إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث، وذلك في حال مخالفة الحدث لشروط التي فرضتها عليه من وضعه تحت مراقبة السلوك أو فرض عليه الإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة^(٢١٤). ولكن إذا حكم على الحدث المخرج عنه أفراجاً شرطياً بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثين يوم في جنابة أو جنحة عمدية أرتكبها خلال مدة النجدة وأكثر، استوجب الصادر فيها درجة البثات، فهي هذه الحالة، يجب على محكمة الأحداث - بعد الاستماع لمطالعة الادعاء العام - أن تصدر قراراً بإلغاء قرار الإفراج عنه الصادر منها^(٢١٥). ومن المقرر أنه لا يجوز إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن الذي تقرر الإفراج عنه^(٢١٦).

هذا وإن المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد بينت الأثر المترتب على منحي المدة التي أوقف تنفيذها من التدبير، وهي مدة النجدة، دون أن يصدر قرار بإلغاء قرار

الإفراج الشرطي، ففي هذه الحالة تستلزم عن المفرج عنه التدابير التي أوقف تنفيذها، وبحسب الإفراج الشرطي نهائي^(٢٢١). وقد سلكت بعض التشريعات اتجاه آخر بمنحها الادعاء العام أو النيابة العامة صلاحية إلغاء الإفراج الشرطي عن المحدث، وهذا الاتجاه يتسق مع المبنى التشريعي القائم على إعطاء النيابة العامة صلاحية منح الإفراج الشرطي ابتداءً، فيكون لها بعد ذلك صلاحية إلغاءه، وقد اعتنق هذا الاتجاه المشرع الكويتي في قانون الأحداث. إذ قرر بصريح النص أن المحدث المخرج عنه إذا ساء سلوكه خلال المدة التي أفرج عنه فيها. وذلك بناءً على تقرير من مراقب السلوك أو مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، ففي هذه الحالة تصدر نيابة الأحداث قرار بإعادته إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الإفراج عنه^(٢٢٢). وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يمنح النيابة العامة صلاحية تقرير الإفراج الشرطي، إلا أنه أجاز لها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مدير السجون أو المحافظ، إذا رأت إلغاء الإفراج الشرطي أن تأخر بالفحص على المخرج عنه وحبسها إلى أن يصدر مدير السجون قرار بشأنه^(٢٢٣). وليس هذا فحسب، بل إن المشرع المصري منح رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، صلاحية طلب إلغاء الإفراج الشرطي، على أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له، وبناءً على طلب رئيس النيابة هذا يصدر مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون أمر بإلغاء الإفراج الشرطي عن المحدث^(٢٢٤). ونشير أخيراً إلى أن المدة التي أوقف تنفيذها من التدابير دون أن يصدر قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي عن المحدث، سقطت عن المفرج عنه التدابير التي أوقف تنفيذها. الأمر الذي يترتب عليه عودة المفرج عنه، الذي حاله النجاح في فترة التجريب، إلى الحياة الاجتماعية بصورة تلقائية ليكون عضواً صالحاً كبقية أفراد المجتمع مرصوداً من قبل أهله وأصدقائه ومعارفه، وينبغي إثارة الانتباه إلى أن سقوط التدابير أمر بعد دليلاً كافياً على استقامة المحدث وحسن سلوكه خلال فترة التجريب^(٢٢٥)، وهذه هي الغاية المثلى لنظام الإفراج الشرطي عن الأحداث والتي يحمدها في ضوءها الدور الذي يمارسه الادعاء العام في سبيل تخفيفها.

الخاصة: لقد تناولنا بالبحث دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن المحدث، وتوصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نذكرها تباعاً:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان المشرع العراقي لم يأخذ به تخصيص الادعاء العام في قضايا الأحداث لا في قانون رعاية الأحداث ولا في قانون الادعاء العام.
٢. للإفراج الشرطي عن المحدث خصوصية تبرز في كونه يطبق على فئة معينة خصصها المشرع برعاية خاصة، وهم الأحداث الجانحين. كما وينسجم مع الغاية من توقيع التدابير على الأحداث، لذلك تنجلي دأته وتنمیز أحكامه في نطاق رعاية الأحداث أكثر من البالغين. وما يدل على هذه الخصوصية هو إن أول تطبيق له، في فرنسا والعراق، كان على الأحداث المحكوم عليهم دون البالغين، وبعدها اتسع نطاقه ليشمل البالغين أيضاً.
٣. يتميز نظام الإفراج الشرطي بأنه ليس حق للمحدث المحكوم عليه، بل هو سلطة تمارسها الجهات المختصة قانوناً. ومن أمثلتها الادعاء العام بوصفه ممثلاً عن الحق العام.
٤. ان المشرع العراقي اعتبر الإفراج الشرطي عملاً قضائياً؛ كونه ينطوي على أساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينة للتدبير، فأناطة مهمة تفريره بالمحكمة والادعاء العام، فالأخير يطلب تفريره ويراقب مشروعيته. والأولى تأمر بتفريره.
٥. ان لادعاء العام دور مهم في مرحلة تنفيذ التدابير بحق الأحداث، فهو يتولى رقابة وتعتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية. ورئاسة لجنة تنفيذ العقوبات في جميع أقسام إصلاح المودعين التابعة لدائرة إصلاح الأحداث، كل هذا أدى إلى تعظيم دوره في الإفراج الشرطي عن

الحدث من خلال طلبه لهذا الإفراج، وإبداء رأيه فيه، ومراقبة تنفيذه، وإخبار المحكمة عن كل ما يحل بهذا التنفيذ.

٦. نظراً لأهمية دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث، فإن بعض التشريعات منحت الادعاء العام أو النيابة العامة اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث والأمر بإلغائه، ولم تمنحه للمحكمة رغم أنها هي المختصة بإصدار حكم الإدانة على الحدث وفرض التدبير عليه.

٧. إن للادعاء العام دور مهم في مراقبة المشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث، وذلك باستطلاع رأيه في طلب هذا الإفراج، والطعن بالقرار الصادر فيه. كما أن دوره في مراقبة المشروعية يكون أيضاً أثناء الإفراج الشرطي. وذلك بمراقبته للحدث المفرج عنه خلال مدة التجربة، ووجوب استطلاع رأيه في إلغاء الإفراج الشرطي.

٨. للادعاء العام دور مهم في حالة امتناع دائرة إصلاح الأحداث عن طلب الإفراج الشرطي رغم توافر الشروط القانونية في الحدث، وذلك من خلال قيادته هو بالطلب من المحكمة المختصة بالإفراج الشرطي عن الحدث. وإذا كان يجب على هذه الدائرة من جهة، ويجوز للحدث المحكوم عليه أو لوليّه من جهة أخرى التقدم بالطلب إلى محكمة الأحداث مباشرة للإفراج عنه شرطه، فإن المحكمة لا يجوز أن تقرر هذا الإفراج إلا إذا أبد الادعاء العام بأن الحدث قد سلك سلوكاً حسنًا خلال فترة إبداءه.

٩. رغم أن المشرع حدد وبوضوح الجهة التي يجوز الطعن أمامها بقرار الإفراج الشرطي، وهي محكمة الجنايات. إلا أن الواقع العملي في بعض المحاكم يشير إلى أن الجهة المختصة والتي تنظر فعلاً هذه الطعون هي محكمة الاستئناف بصفتها التمهيدية وليس محكمة الجنايات، وهذا يتعارض مع صراحة نصوص القانون.

١٠. يتوجب على عضو الادعاء العام الطعن فحيز بقرار المحكمة بخصوص الإفراج الشرطي والصادر خلاف لطلباته، أما في حالة اقتناعه بالقرار الصادر خلاف

لرأيه أن يقدم إلى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار صرفاً بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة.

١١. ان دور الادعاء العام أثناء الإفراج الشرطي عن المحدث يتسع ليشمل عنصرَي المراقبة والمساعدة. فدوره في الأول يتمثل بمراقبة قيام المحدث بالفرج عنه شرطي بتنفيذ كامل الالتزامات. كما ان دوره في الثاني يتجلى في مراقبة الخطة الموضوعية لعلاج المحدث وتقديم اقتراحاته بما يراه مناسباً إلى محكمة الأحداث.

ثاني: التوصيات

١. ان نظام الإفراج الشرطي يتلائم مع الأحداث أكثر من البالغين. لذا نقترح أن يتم تفعيل هذا النظام بشكل أكبر بالنسبة للأحداث الجاهلين. وأن يتم تعيين أعضاء الادعاء العام في دوائر إصلاح الأحداث بعدد يتناسب مع الحاجة التي تقتضيها ضرورات تنفيذ التدابير بحق الأحداث ومراقبتهم ودراسة شخصياتهم. لينسنى تطبيق الإفراج الشرطي ممن يستحقه فعلاً دون تأخير أو تعجيل.

٢. نقترح على المشرع العراقي العدول عن إجراء تنسيب أعضاء الادعاء العام أو الفضاة أمام دوائر إصلاح الأحداث، والاختصاص فقط على تعيين أعضاء الادعاء العام في هذه الدوائر. وذلك بعد تخصيصهم بشؤون الأحداث علمياً وعملياً.

٣. نقترح على المشرع العراقي أن يمنح اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن المحدث إلى الادعاء العام الذي يكون مقر عمله في المؤسسة الإصلاحية، سيما وان هذا الإفراج ليس انتهاءً للجزاء الجنائي، بل تغيير في أسلوب تنفيذها؛ ولأن الادعاء العام يكون على علم بالتطورات التي طرأت على المحدث المحكوم عليه من استفادة سيره وحسن سلوكه، كونه يتابع تنفيذ المحدث للتدبير المحكوم به. ويتابع المحدث أثناء الإفراج عنه شرطي، ويقوم بنفسه بزيارة الأحداث المودعين. وله الاستعانة بشاغل إدارة المؤسسة الإصلاحية والباحثين الاجتماعيين. كما وان هذا الاقتراح يقوم على أساس الاختصاص

في الإجراءات. والتسهيل على المحاكم والشعف عنها في تطبيق أحكام الإفراج الشرطي.

٤. نقتراح على المشرع العراقي أن يجعل اختصاص الأمر بإلغاء الإفراج الشرطي عن المحدث إلى الادعاء العام المختص بمراقبة المخرج عنه خلال مدة التجريب. وذلك انسجاماً مع المشرع السابق بمنح الادعاء العام اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي، واستناد إلى الأسباب ذاتها التي أسسنا عليها المقترح السابق.

٥. ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به تخصص الادعاء العام في قضايا الأحداث. على غرار نيابة الأحداث التي أخذت به بعض التشريعات. فلا يوجد ما يبرر حصر هذا التخصص في نطاق رعاية الأحداث بشرطة الأحداث أو قاضي تحقيق الأحداث أو محكمة الأحداث. بل نجد أن من المنطوق أن يتسع هذا الجداً ليشمل الادعاء العام.

٦. على الرغم من أن المشرع لم يشترط موافقة المحدث للإفراج عنه شرطياً. إلا أننا نقتراح على السادة أعضاء الادعاء العام أن يعملوا. وقبل تشديدهم لطلب الإفراج الشرطي. على تلمس رأي المحدث والوقوف عند إرادته. قبل إبداء الرأي وتقديم الطلب. فالإفراج الشرطي يعتمد على إرادة المحدث المحكوم عليه في الاستفادة من المعاملة التي ينطوي عليها. ويفترض توافر إرادة التأهيل لديه. ومن ثم لا يجوز صرف النظر عن إرادته. بل إن ذلك يقتضي وضعها في المقام الأول بين متطلبات الإفراج الشرطي. والمحدث الذي يرفض الإفراج الشرطي لا يكون مجدياً بالنسبة له هذا الإفراج. ولا يتوقع أن يستفيد من نظام المعاملة الذي ينطوي عليه.

٧. نقتراح على المشرع العراقي أن يتدخل بتعديل الأحكام القانونية التي تعد الجهة المختصة بنظر الطعن بقرار الإفراج الشرطي. وحسم الخلاف الناشئ في التطبيق العملي. حول الجهة المختصة بنظر هذا النوع من الطعون.

٨. نقتراح على المشرع العراقي أن يخفف الخدمة الأدنى للمدة التي يجب أن يفضيها المحدث في دائرة إصلاح الأحداث كأحد متطلبات الإفراج عنه شرطياً. ونوهي بأن تكون

هذه المدة انخفض مدة التدبير) المحكوم به المحدث. بدلاً من (ثلاثيها) المقررة حالياً. إذ أن هذه المدة المقررة كافية. كما نرى، لتحقيق غاية التدبير من إصلاح وتأهيل. ومع ذلك، يبقى الإفراج عن المحدث شرطي. وهذا يستلزم تحقق الشروط الأخرى. وأهمها حسن السيرة واستقامة السلوك، فإن تحقق هذا الشرط بعد انقضاء نصف مدة التدبير، تبرز ضرورة تطبيق الإفراج الشرطي. وإلا فلا يطبق إلا بعد تحققه.

٩. نقترح على المشرع العراقي إلغاء الأحكام القانونية التي استثنت بعض المحكوم عليهم من الإفراج الشرطي، فإدراك أن المحكوم عليه - حدث كان أم بالغ - قد تحققت الغاية من وجوده في المؤسسة الإصلاحية، بإصلاحه وتأهيله، وأن كانت الجريمة التي ارتكبها، فإن بقاءه في هذه المؤسسة يكون غير ذي جدوى، بل ولربما يكون مضر. فيصبح الإفراج عنه شرطي. ضرورة لابد منها.

١٠. نقترح على المشرع العراقي أن ينظم عمل لجنة تنفيذ العقوبات بشكل واضح ويحدد بنص القانون. خصوصاً بالنسبة للصلاحيات التي تمارسها في دائرة إصلاح الأحداث. وأن يبين صلاحيات رئيسها وهو المدعي العام، والأعضاء وهم كل من مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي. وذلك تجنباً للتنازع في الصلاحيات أو الاختلاف في وجهات النظر والذي قد يقع أثناء ممارسة اللجنة لعملها. كما ندعو المشرع أن يعيد النظر بتسمية هذه اللجنة لتشمل كل الصلاحيات التي تمارسها. وعليه، نقترح أن تكون تسميتها بـ "لجنة تنفيذ العقوبات والتدابير" أو "لجنة تنفيذ الأحكام الجزائية".

المصادر:

أولاً: الكتب

١. إبراهيم حامد طنطاوي. الإفراج الحسني عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣. أحمد عبد الله دحمان المغربي. السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٤. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٨٥.
٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، بدون مكان طبع، ٢٠١٤.
٦. إسحق إبراهيم منصور موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦.
٧. أشرف أحمد عبد الوهاب. تصوص التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية. دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
٨. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
٩. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
١٠. براء منذر كمال عبد اللطيف ومحمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.
١١. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق.
١٢. نعيم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.
١٣. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بدون ذكر اسم الطبعة، بيروت، ٢٠١٥.
١٤. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
١٥. حسن جوخدار أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.

١٦. رئيسيس بهنام. الإجراءات الجنائية ناصبلا وغلبلا. منشأة المعارف. الإسكندرية. ١٩٨٤.
١٧. رئيسيس بهنام. الجرم تكويد وتنوير. منشأة المعارف. الإسكندرية. بدون سنة طبع.
١٨. رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الفكر العربي. القاهرة. ٢٠٠٦.
١٩. رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية. ٢٠١٥.
٢٠. السعيد مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات. الطبعة الثالثة. دار المعارف. مصر. ١٩٥٧.
٢١. سليم إبراهيم حرية والأستاذ عبد الأمير العكيلي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول. الطبعة الثانية. العاتك لمناعة الكتب. القاهرة. المكتبة القانونية. بغداد. ٢٠١٠.
٢٢. جلال أبو عفيفة. أصول علمي الإجرام والعقاب. دار الجندي للنشر والتوزيع. القدس. بدون سنة طبع.
٢٣. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث. الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام. كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع. السعودية. بدون سنة نشر.
٢٤. عادل دلف خليفة. الادعاء العام ودوره في طور المحاكمة لحماية حقوق العام والطفل والأسرة في النظامين الإنجلوأمريكي واللاتيني. دار السنهوري. بيروت. ٢٠١٨.
٢٥. عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. الجزء الثاني. تغاية الحامدين بالجيزة. لجنة الحكم العربي. مصر. ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٢٦. عبد السلام موعد الأعرجي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. الطبعة الأولى. مطبعة الكتاب. بغداد. ٢٠٠٠.
٢٧. عبد الفتاح الصيبي ود. جلال شروت. القسم العام في قانون العقوبات. دار الهدى للطبوعات. مصر. ٢٠٠٥.
٢٨. عبد الفتاح مصطفى الصيبي. حق الدولة في العقاب. الطبعة الثانية. دار الهدى للطبوعات. الإسكندرية. ١٩٨٥.

٢٩. عبد الفادر محمد الفهسي، حق التهم المحدث في محاكمة عادلة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
٣٠. عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، مؤسسة مصر مرتضى للكتب القانونية، بغداد - القاهرة، ٢٠٠٩.
٣١. علي كمالون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، جميع الأعرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٠.
٣٢. عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، منشورات دار الجيل الجديد، الموصل، ٢٠١٤.
٣٣. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم العقاب والإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٣٤. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٣٥. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٣٦. كاظم عبد جاسم الزبيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق، دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والفضاء، بغداد، ٢٠١٨.
٣٧. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، مطابع دار الحفظة، بنغازي، ١٩٧٧.
٣٨. محمد صبحي نجم، علم الجريمة والعقاب، مقرر معتمد لبرامج التعليم المتزوج، الشارقة العالمية للاستشارات الأكاديمية، الأردن، بدون سنة طبع.
٣٩. محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٤٠. محمد مصطفى الفللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، مطبعة فتح الله التباس نوري وأولاده، مصر، بدون سنة طبع.
٤١. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
٤٢. محمد نصر محمد، الوجيز في علم التبعيد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٤٣. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.
٤٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٤٥. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٤٦. وعدي سليمان الخزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظري وعملي، الطبعة الثانية، مكتبة تباري، أربيل، مكتبة كازي، دهوك، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٥.
- ثاني: الرسائل والأطاريح
 ١. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنتية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
 ٢. عبد المجيد بوكروج، الإفراج المشروط في الجزائر رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦.
 - ثالث: البحوث والمقالات ومواقع الانترنت
 ١. زهف سامر نابلسي، نجابة الأحداث ودورها في الحد من الجريمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://wadaq.info>
 ٢. زهير الخرش، دور النيابة العامة في قضاء الأحداث بين النص النظري والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، الفوج ٣٥، المغرب، ٢٠٠٨-٢٠١٠.
 ٣. سليم فارس الشدياق، كثر الرغائب في منتهيات الجواب، ج ١، ص ٥-١٧، تقرأ عن الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق، منشور على الرابط: <https://www.hjc.iq/view.93>
 ٤. عمر ارحيم جدوع، الإفراج الشرطي وطبيعة قراره القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للدراسات، السنة ٦، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١١.
 ٥. كتاب مجلس القضاء الأعلى، الإفراج الشرطي، ٧/دراسات، ٢٠٢٠ والصادر إجابة على كتاب دائرة الإصلاح العراقية / قسم الشؤون القانونية - شعبة الاستشارات والعداوي بالعدد ٤٣٨/٣/٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١/٥ المعنون إلى مجلس القضاء الأعلى، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط: <https://www.hjc.iq/view.68800>

٦. توفاد أحمد ياسين الشمواني وسهاد رحيم مبارك محمد، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٩، ٢٠١٨.
٧. هدي سالم محمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.
٨. تالان أحمد علي، دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، وزارة العدل رئاسة الادعاء العام، إقليم كوردستان العراق، ٢٠١١.

رابع : الدساتير والتشريعات

أ. الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ب. التشريعات:
١. أواخر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، ورقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، ورقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣.
٢. التعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث.
٣. قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ المعدل.
٦. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٧. قانون الأحداث العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٤ الملغي.
٨. قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل.
٩. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي.
١٠. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
١١. القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٦.
١٢. قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٤ المعدل.
١٣. قانون الطفل المصري رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل.
١٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٥. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 ١٧. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٤.٠١) لسنة ٢٠٠٩.
 ١٨. قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل.
 ١٩. قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني لسنة ٢٠١٠.
 ٢٠. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
 ٢١. القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥. والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المعدلان لقانون السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.
 ٢٢. القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦. قانون التعديل الثاني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
 ٢٣. القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦. قانون التعديل الثاني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
 ٢٤. القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤. قانون التعديل الأول لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
 ٢٥. القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢. قانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
 ٢٦. القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٦. قانون التعديل الخامس لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
 ٢٧. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العلسطي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
 ٢٨. قانون مسائلة الأحداث العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨.
 ٢٩. القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث في فلسطين.
 ٣٠. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ الصادر بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٠. قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٩.
 ٣١. اللائحة الداخلية للسجون المصرية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ المعدلة.
- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية لسنة ١٩٩٨.
- الهوامش:

(١) اختفت التسميات التي أمنت علم من النظم رغم ان معناها واحد فبعض التشريعات تطلق عليه تسمية الإفراج الشرطي، كالشريع العراقي وبعض الآخر بما تسميه الإفراج تحت شريطة كالشريع السوري في الفصل الثاني عشر من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل وبمعرب وفي حكمه المؤلف في سنة ١٧٢٠ من قانون العقوبات لسوري وكذلك في قانون العقوبات اللبناني أما قانون مسطرة الجنائية شرعي رقم ٢٢٠١٠ الصادر في ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ فقد جاء الباب الرابع من القسم الأول من الكتاب السادس من هذا القانون تحت عنوان

الإفراج التقديري بشرط. ووردت التسمية ذاتها في المادة ٥٩٠ من قانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢ وأنشئ عليه مشروع القانوني انسراح الشرطي وذلك في الفصل ٢٥٣ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية لسنة ١٩٦٨.

(٢) أنظر: د. محمود مجيب حسني علم العقاب الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ ص ٤٨٧.

(٣) أنظر: د. محمد معروف عبد الله علم العقاب مكتبة المنهوري بغداد ٢٠١٢ ص ١٢٠. وأنظر أيضا: د. إبراهيم جليل طفتاوي الإفراج الشرطي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٢ ص ٢٣.

(٤) والمحدث في القانون العراقي هو من أم الخامسة من عمره، ولم يتم السنة عشرة أنظر: المادة ٣٠/٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٣. انظر: والمزيد من التفسير حول تعريف المحدث أنظر: عبد القادر محمد القيسي حق المهم المحدث في محاكمة ثلاثة المكتبة القانونية بغداد بدون سنة طبع ص ١٢-١١.

(٥) أنظر: المواد ٨٤٠-٨٦٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ومن ذلة القول إن الإفراج الشرطي لا يصر في الأحداث فقط بل يشمل البالغين أيضا وقد تشروعت المقرة قانون أنظر: د. السيد مسعود السيد الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الثالثة دار المعارف مصر ١٩٥٧ ص ٦١٣-٦١٤.

(٦) أنظر: د. فلاح عبد الله الشافعي مسؤولية الجنائية دار شطوط خالدية الاسكندرية بدون سنة طبع ص ٤٠٥.

(٧) ويعد ميرابو "Honore Gabriel Mirabeau" (١٧٤٩-١٧٩١) من تشروابراء أحمدة ود علم لعقاب هوارد John Howard " (١٧٢٦-١٧٩٠) وبدايه وأحدثه في إصلاح النظم العقابية في البلاد الأوروبية مختلفة واستندت تلك الأبحاث إلى منهج تجريبي سليم وقد تفتت الظروف السياسية بـ ميرابو إلى الاهتمام بمشاكل المسجون فقد عذت إليه الجمعية الوطنية الفرنسية دراسة خطة تبحث في إلغاء نظام أوامر الاعتقال فوسع من نطاق مهمة اللجنة وتناول بالبحث مشاكل المسجون الفرنسية في مجموعها فلاب عبد أميرين الاختلافات الشار بين نزلاته والمطانة المستدة بينهم ثم اقترح برنامجا إصلاحيا يقوم على الاهتمام بالعمل العقابي وإقرار نظام السجن الانفرادي والتسريح في المعاملة بحيث تمنح المزايا لمن ثبت جداهته، ويتقرر الإفراج الشرطي والرعاية اللاحقة للمقترح عنهم. وقد ضمن ميرابو بحثه في تقرير نشر بعد وفاته لمزيد من التفسير أنظر: د. محمود مجيب حسني علم العقاب المصدر السابق ص ١٩.

(٨) لقد نشأت فكرة نظام الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه في فرنسا سنة ١٨٤٧ ولكن لم يؤخذ به في قوانينه إلا بعد ذلك فقد سبقها إليه دول كثيرة وكان أول من أخذه لانكليس في سنة ١٨٥٣ وقد أنشئ في التشريع المصري لأول مرة بالقانون العام الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ثم أدمج في لائحة المسجون المسطرة في ١٩٠١ فبرابر سنة ١٩٠١ وقد أقره المشرع المصري في لائحة المسجون المسطرة سنة ١٩٤٩ ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية المصري متضمنا أحكام هذا النظام وبذلك سرت أحكامه مشتتة بين قانونين وقد روي أخيرا جمع هذه الأحكام في قانون واحد ولا كان الإفراج تحت شرط الإفراج الشرطي هو في حقيقة الأمر من وسائل تنفيذ العقوبة فقد جمعت أحكامه كلها في قانون المسجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الفصل الثاني أسره المشرع المصري ونسب فيه على إلغاء الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان خاصا بالإفراج تحت شرط أنظر: د. السيد مسعود السيد الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الثالثة دار المعارف مصر ١٩٥٧ ص ٦١٤.

(٩) أنظر: د. محمود مجيب حسني علم العقاب شمس السديق ص ٤٨٨.

(١١) أنظر عبد المجيد يركوك الإفراج المشروط في الجزائر رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ١٩٩٠ ص ٥٩.

(١٢) دالان أحمد عني دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي بحث مقدم إلى مجلس القضاء اقليمي كورنستان وزارة العدل رسالة الادعاء العام اقليم كورنستان العراق ٢٠١١ ص ٣.

(١٣) أنظر د محمد نسر محمد الموجيه في علم التنفيذ الجنائي الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد الترياسي ٢٠١٢ ص ٣٢٨.

(١٤) يراد بنظام البارول إطلاق سراح محكوم عليه دانيا بعد قضاء فترة من عقوبته في المؤسسة العقابية إذا حسن سلوكه وتبعد بالتقصير يفرني عليه من إشراف اجتماعي ويعد ثكنة إلى المؤسسة عند إخلاله بالتر منته وكلمة بارول تعبر اختصارا للتعبير الفرنسي Parole d'Honneur، أي كلمة الشرف التي يقطعها المحكوم عليه على نفسه بأن يسلوك سلوكا حسنا ويحضر لأشغال معين لمخبة لأغراض عقابية ومن هنا كان التشابه بين هذا النظام وبين الإفراج الشرطي كثيرا إلى حد القول بأن البارول صورة حديثة للإفراج الشرطي ومع ذلك يوجد فارق بينهما من حيث مساعدة المخرج عنه فالإفراج الشرطي ذو طابع سني حيث يترك المخرج عنه بغير رعاية اجتماعية عكس نظام البارول الذي يتميز بالإشراف الاجتماعي على المخرج عنه لمساعدته على إعادته إلى الحياة العادية وسرعة تكيفه مع المجتمع ومع ذلك فإن هذا الفارق لم يعد واضحا في ظل تطور نظام الإفراج الشرطي وإن كان نظام البارول لا يزال متصفا في مقدار الرعاية الاجتماعية التي يحصلها المحكوم عليه أنظر د محمد مسالح القضاء علم العقاب بدون مكان متبع ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ص ٢٢٩-٢٣١.

(١٥) أنظر د محمود مجيب حسني علم العقاب تسميم المصيق ص ٤٨٨-٤٨٩.

(١٦) إسحق إبراهيم منصور موجز في علم الاجراء وعلم العقاب الطبعة الثانية ديوان المنشوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٠ ص ٢١٩ بمصر الإشارة إلى أن قانون الاجراءات الجنائية الايطالي له نفس معنى الإفراج الشرطي لأنه نسب على ملأفة من التباين يمكننا أن نحل على الإفراج الشرطي كما لو أخذ به لتشريع الأردني لمزيد من التفصيل أنظر د أحمد عبد الله دجمن المرحم السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن ٢٠١١ ص ١٩٦ ولم يخذ بنظام الإفراج الشرطي المشرع الفلسطيني وإنما أخذ بنظام مشابهة له فقد نسب في مادة (45) من قانون مراكز الاستاذ والتهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على أنه ١٠- يفرج عن الذين إذا أعني ثكنة للمحكوم -أعليه وكان خاضع تلك الفدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطرا على الأمن العام ٢- إذا كانت العقوبة تحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أتمس عشرين عاما في مركز وكان سلوكه خلالها حسنا، ونسب في مادة (46) منه على أن ١٠- يكون الإفراج طبقا لمادة السابقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح تدبير العام ويحدد في القرار أسباب الإفراج ٢- إذا كان الإفراج مشروعا يجوز إعادة المخرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم عليه إذا ثبت وقوعه بحد على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه وذلك بقرار من انتخاب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة لإعادة، ووفقا لموقف تشريع الفلسطيني هذا فيمكن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة أو التدوير المحكوم عليه والأسل أن يكون هذا الإفراج من غير شروط ولكن يجوز أن يكون مشروطا إذا تقرر ذلك بقرار الإفراج وهذا فإن ما أخذه المشرع الفلسطيني هو نظام يقترب كثيرا من نظام الإفراج الشرطي ولكن لا يتحد معه تماما أما المشرع السوداني فلم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي ولكنه في قانون تنفيذ السجن ومعاملة المزدان القومي السوداني لسنة ٢٠١١ نسب على الإفراج بانقضاء جزء من العقوبة إذا تقرر في مادة ٢/٣٥٠ أنه يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إسقاط العقوبة

الحسن التميمي والسلوك داخل السجن عن أي نزول محكوم عليه بالسجن كقضية نسبية مدة أو لمدة أكثر من ستة أشهر وقضي ثلاث أربع سنة أو لمدة المحكوم ما عليه،

(١٦) د. محمود مجيب حسني، علم العقاب، قسم العقاب، ٤٨٩-٤٩١.

(١٧) أنظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة لواء القانونية الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠٢٥. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٥، ص ١١١٢.

(١٨) أنظر: د. السعيد مسعفي المعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، قسم العقاب، ص ١١٤.

(١٩) أنظر: د. محمود مجيب حسني، علم العقاب، تفسير السابق، ص ٤٨٩.

(٢٠) د. مقلد أبو عتيقة، أصول علمي الاجراء والعقاب، دار الجندي، للنشر والتوزيع، القسم بدون سنة طبع، ص ١٠٦.

(٢١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، قسم العقاب، ص ١٠٢٥.

(٢٢) أنظر: د. محمود مجيب حسني، علم العقاب، تفسير السابق، ص ٤٨٩. وعليه فإن الإفراج الشرطي وتقييدها في الدول التي تجعله من اختصاص القضاء كما في العراق يعد ويحقق أحد وسائل لتقيد قضائي د. عمر ارحيم جويج، الإفراج الشرطي، مطبوعة فراد القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١١، ص ٣٣٤.

(٢٣) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجراء والعقاب، منشورات المحامي حقوقية بيروت، ٢٠١٩، ص ٥٧٤.

(٢٤) أنظر: د. محمد نسر محمد التوجيز، في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٣٣٩.

(٢٥) أنظر: د. محمود مجيب حسني، علم العقاب، قسم العقاب، ص ٤٨٩.

(٢٦) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجراء والعقاب، قسم العقاب، ص ٥٧٣.

(٢٧) أنظر: د. محمود مجيب حسني، علم العقاب، قسم العقاب، ص ٤٨٩-٤٩٠.

(٢٨) أنظر: في هذا المعنى د. زهير ممد انجرم، تكوين وتقويم مشاة المفرد، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٢٥١.

(٢٩) وأبرزت المادة ٢/٨٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، في قسمه الخامس، مزايا الإفراج الشرطي حيث يعتبر إحدى مراحل النظام التدرجي يقوم على ملاحظة التحسن لتأديت على سلوك المحكوم عليه ويستهدف لتبديد الترهيل الاجتماعي، مثل تكلفة الأساسية التي يمكن منحها للمحكوم عليهم المديرين بذلك ويعتبر - بالنظر إلى الشروط العقلية لشحه وبقائه - وسيلة شامة لحفظ المنفعة ونسباً أساساً للمجتمع إزاء إعود أنظر: د. محمود مجيب حسني، علم العقاب، قسم العقاب، ص ٤٩١.

(٣٠) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجراء والعقاب، قسم العقاب، ص ٥٧٣-٥٧٤.

(٣١) أنظر: محمد معروف عبد الله، قسم العقاب، ص ١٢٠.

(٣٢) د. محمود مجيب حسني، علم العقاب، القسم العام، ص ٤٨٧. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قسم العقاب، ص ١١١٢.

(٣٣) أنظر: محمد معروف عبد الله، قسم العقاب، ص ١٢٠.

- (١) أنظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، شمس الدين، ص ٤٨٧.
- (٢) تمثل الحقبة الأولى بشرعية الجرائم والعقاب، والثانية بشرعية الاجراءات الجنائية أما الثالثة فيشرعية التنفيذ العقابي لتفصيل أكثر أنظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٥، ص ٥١-٥٢.
- (٣) نفس الفقرة ١، من مادة ٢٢٢، من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه «على دائرة مدح الكبر أو الأحداث وتلاوة العام الشك من محكمة المختصة المنظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه».
- (٤) أنظر نفس الفقرة ١، من مادة ٢٣١، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٥) وقد نص قانون تنظيم السجون المصري في المادة ٩٦، منه على إلغاء الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٥١، نص: «ولدي كل يتقدم أحكام الإفراج الشرطي ليسمع تنفيذ هذه الأحكام في قانون تنظيم السجون».
- (٦) أنظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المسار السابق، ص ٤٨٧-٤٨٨، وهاشم رقم ٣٠، ص ٤٨٧.
- (٧) إن التدابير السالبة للحرية تتميز بخصورها على الحدث المحكوم به، وهذه خصورة تتمثل بالنتائج انعكاسة تلاهدال قيد ثم أسى تعذيبه، لذلك يتوجب على القاضي أن يمتنع في توقيعه وأن يمتنع هذا التوقيع بمن فحق ما رأي أن حدة الحدث تستلزم الإيعاز توجب عليه حكمه، والامتنع إلى غيره من التدابير التي يستعملها تشريع ومغير الحكم بالتدابير السالبة للحرية - إن - هو حجة لحدث المحكوم عليه للعقوبة التأهيلية - براء منهم عبد اللطيف السليمة الجنائية في قانون رعاية الأحداث الفتحة الأولى، دار الحسد للنشر والتوزيع عمان الأردن ٢٠١٦، ص ١٨١، و١٨٨.
- (٨) أنظر د. الحسوس د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المسار السابق، ص ٤٩١-٤٩٢.
- (٩) أنظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، شمس الدين، ص ٤٩١، عبد المجيد بركوكج، المسار السابق، ص ٨٦، وإن أهمية هذا الخلاف تنبع من حيث تحديد السلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي، فالرأي الأول يقود إلى تخويله لسلطة إدارية، وقد أقر هذه النتيجة التشريع الفرنسي الذي جمعه من ختصاص وزير العدل استناداً إلى مادة ٧٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية والتشريع المصري الذي جمعه من اختصاص مدير عام السجون وفقاً للمادة ٥٣٠، من قانون تنظيم السجون، أما الرأي الثم فيقوم إلى تخويله لنفسه، وقد أقر هذه النتيجة التشريع الألماني بموجب مادة ٢٦، من قانون العقوبات، فوفقاً للقانون الألماني تختص بالإفراج الشرطي محكمة للدرجة الأولى التي أسست لحكم بالعقاب، وإذا تعقدت العقوبات وتحاكم التي قست بكل منها واختصاص المحكمة التي أسست الحكم الأخير.
- (١٠) أنظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، شمس الدين، ص ٤٩١، وقد مادة ٨٤٠، ثانياً، من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٢، نص: بأنه «لمحكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمس فيها الحدث مدة التدبير أن تقرر الإفراج عنه شرطياً».
- (١١) أنظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، شمس الدين، ص ٤٩١-٤٩٢.
- (١٢) محق إبراهيم منصور، شمس الدين، ص ٢١٢ و٢١٤.
- (١٣) أنظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المسار السابق، ص ٤٩١-٤٩٢، وإن بعض التشريعات قد استحدثت من تكييف الإفراج الشرطي على أنه مجرد تعديل لاسلوب تنفيذ العقوبة، نابع قانونية على جانب ملموس من الأهمية ومنها أن حالات الحر من من بعض حقوق والمزايا التي يقرها القانون أثناء تنفيذ العقوبة تحقق الإفراج عنه

شرطية فلا تقضي إلا إذا انتهت المدة المتبقية من العقوبة ومثل علم ذلك الحرمان من أداء الشهادة أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال التي تنص عليها الفقرة ثانياً من المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٣٧ المعدل وحرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيضاء والوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواريث الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن مقتضى عمل قائمته وذلك بموجب المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي كما أن شدة العقوبة التي يحددها القانون مبدأ سرية لا يفتح، العقوبة كتقيد المتطوعة لرد الاعتبار المقررة في المادة ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمدة التي يجوز اعتبار المتهم خلالها عازلاً إذا ارتكب جريمة تالية بموجب المادة ٢/٤٩٠ من قانون العقوبات المصري هذه المدة لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج الشرطي ولكنه يبدأ حينما تنتهي مدة المتبقية من العقوبة ويتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج منه أنظر الفقرة نفسه سي ٤٩١.

(١٦) ويلزم تطبيق نظام الإفراج الشرطي تساوياً عن وضع تجرم بالسدة، إذ خطورته قليلة وتكفي في توجيه معاملة عقابية تستمر وقد تحسرت. ويعني ذلك أنه في غير حاجة إلى نظام تعليمي تكاملي وبحسب التشريعات على هذا التساؤل بقسمها حدد الأمر من مدة يحبسها محكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتاح له الحصول على الإفراج الشرطي وفي الغالب تكون مدة التي يحكم بها على المجرم بالسدة دون هذا الحد إذ يجعل المشكلة في الواقع غير قذرة أنظر د محمود الحبيب حسني عنه العقاب المستمر المدين سي ٤٩٣.

(١٧) أنظر د فلاح عبد الله الشاذلي أساسيات علم الإجرام والعقاب المستمر المدين سي ٥٢٥ وأنظر أيضاً د محمد مسبح نجم عنه الجريمة والعقاب مقرر معتمد ترميز التعليم فتوح الشارقة العلمية للاستشارات الأكاديمية الأرض بنون سنة طبع سي ١٥٨.

(١٨) أنظر د محمود الحبيب حسني علم العقاب المستمر السابق سي ٤٩٤ وأنظر أيضاً د عبد الرؤوف مديني شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الجزء الثاني نفاية المحايين بالجيزة مجلة الفكر العربي مصر ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سي ١٠٢٢.

(١٩) تنص المادة ٣٣١ د من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عني أنه يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي المحكومون الآتي بيده ١- تجرم العقاب الذي يحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة ١٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١٠ لسنة ١٩٦٩ أو المادة ٦٨ من قانون العقوبات اتفد دي ٢- المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزيف العملة أو التوقيع أو المندات المالية الحكومية ٣- المحكوم عليه عن جريمة وقع أو لمّا أو اعتداء على عرض بسون الترس أو جريمة وقع أو اعتداء بغير قوة أو سيد أو حيلة على عرض من نه يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقع أو لمّا أو اعتداء بالحرمان أو جريمة التحريض على الفسق والفجور ٤- جريمة السمرة ٥- المحكوم عليه بالاشتغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق تخكم عليه بالاشتغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد نقت عقوبتها لأي سبب قانوني ٥- المحكوم عليه بالاشتغال الشاقة أو السجن عن جريمة اختلاس الاموال العامة إذا كان قد سبق تخكم عليه بالاشتغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الخس عن جرمي اختلاس متتاليين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فصلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد نقت عقوبتها لأي سبب قانوني، وقد سألني الشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ من أحكام الإفراج الشرطي الموقوف أو المكلف بمهمة عامة المحكوم عليه بناية عقوبة بعيدة لحرية عن جريمة اختلاس أموال الدولة أنظر قرار مجلس قيادة الثورة شغل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بموجب

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١٠ لسنة ١٩٦٩، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٢٩٢ في ١٦/٢٩/١٩٩٠ م ٤٢.

(٥٠) وهذه الخطوات من الجرائم التي تخضع لمشرعة من الحكومة من الداخل والخارج أي كانت العقوبة المحكوم بها وجرائم القتل العمدى المفسوس عقيد في المادة ٢/٢٢٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٢٧ المعدل وجرائم التزيف والتوقيع على الناس بغير حق والسرقة وتزوير النقود وجرائم المخدرات عند جرائم القتل والاحراز بغير قصد لايجوز ان يحكم من اجله بالسجن انظر نفس المادة ٨٦٠ من اللائحة الداخلية للمسجونين المصرية رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٦١ تعدنة

(٥١) د. محمود الحبيب حسني عدم العقاب المفسر السابق م ٤٩٦.

(٥٢) انظر نفس الفقرة ب، من المادة ٣٣٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ المعدل

(٥٣) انظر نفس المادة ٨٧٠ من اللائحة الداخلية للمسجونين المصرية رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٦١ تعدنة

(٥٤) د. محمد خلف هادي عالم العقاب الطبية الثانية مطالع دار حقيقة بغداد في ١٩٧٧ م ٢٧٨.

(٥٥) د. فخرى عبد الرزاق سني الحديثي شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية مكتبة المشوري بغداد ٢٠٠٥ م ٦٠٥.

(٥٦) د. محمد خلف هادي السابق م ٢٧٨.

(٥٧) انظر ما ورد في احكام قرارات المحكمة الادارية العليا في مسر بخصوص الإفراج الشرطي لدى خسر المشرع جهة الادارة بتعيينه ثلاث قن العتق بقرارات الافراج الشرطي في مسر يكون انه قضاء الاداري انظر نفس هذا القرار فلاح د. عمر رحيم جميع المفسر السابق م ٣٢٢-٣٢٢.

(٥٨) انظر نفس المادة ٥٢٠ من قانون تنظيم المسجونين المصري رقم ٣٩٦٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل

(٥٩) انظر الفقرة أ من المادة ٣٣٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٦٠) د. محمود الحبيب حسني عدم العقاب المفسر السابق م ٥١٧.

(٦١) وهذا الشرطه مشار اليه بمسرح نفس الفقرة ١٠١ من مادة ٨٤٠ من قانون رعاية الاحداث العراقي يقولها (المحدث المحكوم بتزوير سالب للحرية أو لوثيه أن يقدم طلب ان يحكمه الاحداث للإفراج عنه شرطيا إذا انضى ثلثي مدة التدين في الجلة الندة لتنفيذ علم أن لا تقل عن ستة اشهر . وهو مقرر أيضا في المادة ٣٣٦٠ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نشت على أنه . للمحكمة التي نسمت . حكم أو المحكمة التي حلت عنها أن تقوم الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيمة للحرية . ونفقت ان مراد المشرع هنا هو العقوبة المسالية للحرية . وليس تنقيد لها . وهو ما يحتاج الى تدخل تشريعي لتعديل هذه العبارة حتى يستقيم المعنى المراد منها مع نظام الافراج الشرطي

(٦٢) عواد حسين يامين التعديدي شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٨٣ الطبعة الاولى منشورات دار تجيل الجديد الموصل ٢٠١٢ م ١٩٤.

(٦٣) انظر الفقرة الثانية، ثالث من مادة ١٠٠ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم

(٦٤) انظر الفقرة رابعة من مادة ١٠٠ من قانون رعاية الاحداث العراقي . كما يشترط في الافراج الشرطي عن البالغين أن يكون محكوم عليهم بعقوبة أصلية مقيمة للحرية وذلك بموجب مادة ٣٣٦٠ أ، الأساسية والعقوبات المسالية للحرية هي السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والسجن بنوعيه الشديد واليسيط . على أن عقوبة السجن مدى

حية تعني عدم شمولها بالحكام الإفراج الشرطي لأن هذه العقوبة تمتد من حياة المحكوم بها بغض النظر عما إذا كان تيسر من المتوقع أن يقضي المحكوم مدة العقوبة في السجن مدة معينة ثم يعني شرفاً عند تفرغ من العقوبة وعقوبة السجن مدى الحياة ورتب في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٣ عقوبة بديلة عن عقوبة الإعدام إذ نسبت الفقرة ١٠٥ من القسم ٣٠ منه على تطبيق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الواجبة المنصوص عنها لعذبة مرتكب الجريمة ويجوز للمحكمة أن تستعفي عن تطبيقها معاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه قل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣ والذي اعتبر عقوبة مدى الحياة هي عقوبة السنية تبعاً للمادة التي ورد ذكرها في الأمر المذكور. وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ الذي نصت الفقرة ٥٠ من القسم ٦٠ منه على أن الحكم بالسجن المؤبد لأغراض هذا الأمر يعني السجن مدى الحياة معاقبة المدينين. وأن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣ القسم ١٢/٤ منه نص في الجملة الأخيرة منه بعدم شمول المحكومين بالأمر وفق أحكام المادة ١/٢٥٣ من قانون العقوبات بحكم الإفراج الشرطي أنظر كتاب مجلس القضاء الأعلى الإفراج الشرطي ٧ ص ٢٠٢٠ والنسخة الجيدة على كتاب دائرة الإصلاح العراقية قسم الشؤون القانونية - شعبة الاستشارات و لدعائري بالنقد ١٢/٥/٣٨/١٢/٥ والنسخ في ٢٠٢٠/١/٥ نقول إن مجلس القضاء الأعلى مشمول على موقع الإلكتروني بمجلس القضاء الأعلى على الرابط: <https://www.hjc.iq/view.68800>

(٦٩) مزيد من التفصيل حول هذه التدابير أنظر د براء منير عبد الغلطي السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث المصدر السابق ص ٢٠٩-٢٢٥.

(٧٠) د محمود مجيب حسني علم العقاب القسم السابق ص ٤٩٨.

(٧١) أنظر المادة ٨٤٠ أولاً من قانون رعاية الأحداث الفرع ١.

(٧٢) المادة ٣٣٦ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وأنظر د فخري عبد الرزاق سليمي الحديثي المصدر السابق ص ٦٠٦.

(٧٣) أنظر المادة ٥٢٠ - قبل تعديله - من قانون تنظيم السجون النسخ رقم ٣٩٦٠ لسنة ١٩٥٦ العمل.

(٧٤) د السيد مسعود السعيد المصدر السابق ص ١١٦-١١٧.

(٧٥) أنظر قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون والذي قرر في المادة الأولى منه يستبدل بنص المادة ٥٢٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون النص الآتي مادة ٥٢٠ يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه سلباً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أقر في السجن نصف مدة العقوبة - مشور في الجريمة المرحية - الصدد ٣ مكرر ج: في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨ ص ٥.

(٧٦) تنص المادة ٦٠ من قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ على أنه يجوز الإفراج تحت شرط عن الحدث المنصرف بحكم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمسى نصف المدة المنصوص عليها وفي كانت التقارير المقدمة عنه بمعرفة مكتب المرافعة الاجتماعية والرعاية اللاحقة تتوقع أن يكون سلوكه بعد الإفراج عنه حسناً ويكون الإفراج تحت شرط لمدة الباقية من العقوبة.

(٧٧) أنظر د محمود مجيب حسني علم العقاب المصدر السابق ص ٤٩٩-٥٠١ وأنظر أيضاً د فخري عبد الرزاق سليمي الحديثي المصدر السابق ص ٦٠٦.

(٧٨) أنظر المادة ٦٨٠ من قانون رعاية الأحداث الفرع ١.

- (٢٩) أنظر: د. براء منير كمال عبد المصطفى شرح قانون أصول محاكمات الجزائية الشبعة الثانية د. ابن الاثر، تلقيباً وانتشر جامعة الموصل العدد ٢٠١٦: ٤٢٦.
- (٣٠) أنظر: د. محمود مجيب حسني عدم العقاب، المفسر السابق، منشور رقم ١٠، ص ٤٩٩.
- (٣١) قانون تنظيم السجون، المبري رقم ٣٩٦٠، لسنة ١٩٥٦، تعديل.
- (٣٢) أنظر: د. براء منير كمال عبد المصطفى شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، المفسر السابق، ص ٤٢٦.
- (٣٣) نفس المادة ٣٢٦، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "وتحسب من مدة العقوبة التي نطقت مدة التوقيف الجاري عن نفس الموقوف التي سمحت فيها العقوبة".
- (٣٤) أنظر: د. محمود مجيب حسني عدم العقاب، المفسر السابق، منشور رقم ٣٠، ص ٤٩٩. ونفس المادة ٢/٥٥٠، من قانون تنظيم السجون المبري رقم ٣٩٦٠، لسنة ١٩٥٦، تعديل على أنه: "إذا صدر الحكم بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب فسخها في السجن للإفراج مدة التي لا يصح بمقتضى الحكم بالتنفيذ".
- (٣٥) نفس المادة ٢/٥٥٠، من قانون تنظيم السجون المبري رقم ٣٩٦٠، لسنة ١٩٥٦، تعديل على أنه: "إذا صدر الحكم بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب فسخها في السجن للإفراج مدة التي لا يصح بمقتضى الحكم بالتنفيذ".
- (٣٦) أنظر: د. براء منير كمال عبد المصطفى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المفسر السابق، ص ٤٢٦. ونفس المادة ٣٣٦، من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي على أنه: "يجوز الإفراج أقراباً شريطة وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مالية للحرية إذا أمسي ثلاثة أرباع مدة أو ثلثها إذا كان حديثاً وتبين للمحكمة أنه استقام سيره وحسن سلوكه على أن لا تقل مدة التي أمساها عن ستة أشهر وإذا كانت العقوبات مدبرة بالعقاب فتحسب ائدة على أساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوزت الحد الأعلى لما يقدر منها قانوناً وتحسب من مدة العقوبة التي نطقت مدة التوقيف الجاري عن نفس الموقوف التي سمحت فيها العقوبة وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعتبر ائدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها".
- (٣٧) د. محمود مجيب حسني عدم العقاب، المفسر السابق، ص ٤٩٨.
- (٣٨) أنظر نفس الفقرة أولاً من المادة ٨٤٠، من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧١٠، لسنة ١٩٨٣، المعدل، وائدة ١٠١٠، من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٣٠، لسنة ١٩٧١، تعديل.
- (٣٩) د. أحمد فتحي سرور، الوصية في قانون العقوبات القسم العام، المفسر السابق، ص ١١٦.
- (٤٠) أنظر نفس المادة ٥٢٠، من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦٠، لسنة ١٩٥٦، وتعديلاته، بقانون رقم ٦٠، لسنة ٢٠٠٨، ومشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٠٠٠، ج ١، الم ٢٤، بتاريخ سنة ٢٠٠٨، ص ١٠.
- (٤١) د. سعيد مسعود السعيد، المفسر السابق، ص ١١٦.
- (٤٢) د. محمود مجيب حسني عدم العقاب، المفسر السابق، ص ٤٩٨.
- (٤٣) أنظر المادة ٧١٠، ثانياً، وائدة ٧٧٠، ثانياً، من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧١٠، لسنة ١٩٨٣، تعديل.
- (٤٤) د. هادي صالح محمد الأسدي، تنظيم الادعاء، ائدة ٤٩، من قانون رقم ٢٠١٧، العراقي بحث مشور في مجلة المحقق الخليل للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول السنة الثانية عشر ٢٠٢٠، ص ٢٧٦.
- (٤٥) لتفصيل أكثر حول تعريف الفقه القانوني للادعاء العام أنظر تيماء محمود فوزي لمرافق نذر لادعاء العام في الموقوف المدنية، دراسة مقارنة، المطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة الموصل ٢٠١٢، ص ١٦، د. طلحة بن محمد

بين عبد الرحمن عوث الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام كنوز أشبيني للنشر والتوزيع السعودية بدون سنة نشر س ١١٩-١١٠.

(١٢) كاظم عبد جامع الزبيدي التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، الطبعة الأولى مكتبة القانون ولقضاء بغداد ٢٠١٨، س ١٣.

(١٣) أنظر د حسن جوادار أصول انكسرات الجزائية الجزء الأول منشورات جامعة حنب كلية الحقوق مديرية الكتب والطبعات الجامعية ١٩٩١، س ٤٤.

(١٤) أنظر الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩، لسنة ٢٠١٧.

(١٥) د. وميسم منام الاجراءات الجنائية تأسيساً وتحليلاً منشأة المصطفى الاسكنبرية ١٩٨٤، س ٢٢٠.

(١٦) أنظر نفس الفقرة أ من المادة ٣٠ من قانون أصول انكسرات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ تعديل ونسب المادة ٥٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩، لسنة ٢٠١٧ على أنه يتولى الادعاء العام المهام الاتية: أولاً إقامة الدعوى بإتلاف العام وقسماً الضمان ثم والأدري ومتابعها استكمالاً إلى قانون أصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٧) وقد نصت المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه تختص النيابة العامة دون غيرها برافع الدعوى الجنائية ومباشرة ولا ترفع من غيرها لآل في الأحوال شبيهة في القانون. كما نصت المادة ٢١٠ قانون المتعلقة القضائية المصري رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أنه تتولى النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرة ما لم ينسب لقانون على خلاف ذلك. وقد غيرت عبارة المادتين بين رفع الدعوى من ناحية وبين مباشرة ما من ناحية اخرى. ومن جعلت الأمرين من اختصاص النيابة العامة وحدها وهذه المظاهرة ترجع إلى كون رفع الدعوى معناه ادخالها في حوزة قضاء المحكم أي فتح باب المحاكمة بينما مباشرة الدعوى معناه الامساك بزمامها وتسييرها إلى حين صدور حكمه النهائي ثبت فيها أنظر د. وميسم منام الاجراءات الجنائية تأسيساً وتحليلاً للمصطفى اسكنبري ٢٢٠.

(١٨) أنظر في الخلاف اتفهمي حول الطبيعة القانونية لجهاز الادعاء العام د عبد الفتاح مسعفر المصطفى حق الدولة في التعاقب الطبعة الثانية دار الهدى للمنشورات الاسكنبرية ١٩٨٥، س ٢١٢.

(١٩) أنظر د حسن جوادار انقسم المادتين ١٩٩١، س ٤٦-٤٧ ود محمود محمود مسعفر شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثانية عشر منشأة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة ١٩٨٨، س ٥٧.

(٢٠) د. وميسم منام الاجراءات الجنائية تأسيساً وتحليلاً للمصطفى اسكنبري ٢٢٠.

(٢١) أن السعة الادارية للادعاء العام تؤكدها ومليته كمسألة تقترح الجزاء الجنائي دون أن تحتل المحكم به فهو دائماً خصم في الدعوى جزائية ونسب له سعة المحكم حتى تخلف عليه السعة القضائية بما كان خضوعاً عادلاً شريفاً د. وميسم منام الاجراءات الجنائية تأسيساً وتحليلاً للمصطفى اسكنبري ٢٢٧.

(٢٢) نفس المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه تتكون المنظمة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية الصب وحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف انفسهم والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنفذ وفقاً للقانون.

(٢٣) نفس الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩، لسنة ٢٠١٧ على أنه يتسبب أعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة والتمييز العام.

(١٥) وقيل قديماً أن كل قاض هو مدع عام، وكان نظام الاسم القضائي من أقوى مظاهر الجمع بين مصطلحي الادعاء والمحاكمة في يد واحدة، إلا أن هذا الجمع قد تداعت أهميته في انتشاره الحديث وله تبق منه سوى معكم شنبلة الشأن إذ أنه استقرت لدى أغلبها قاعدة التمييز بين القضاة الجنائي وهو قضاة المحاكم والقضاة الواقع وهو قضاة الاسم ولهذا التمييز نتائج قانونية متعددة أنظر في تفصيل هذا الموضوع: د. رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري دار الفكر العربي القاهرة ٢٠١٦، ص ٦١-٦٢.

(١٦) عبد السلام موعود الأعرجي شرح قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي الطبعة الاولى مطبعة الكتب بغداد ٢٠٢٠، ص ٣١٩-٣٢٣ وقد نظم المشرع ذلك سواء في قانون أصول محاكمات الجزائية أو في قانون الادعاء العام، وما يسماه دور الادعاء العام في قضايا الأحداث، ولجديداً، يتعلق بتنفيذ جزاء عليهم وخسباً، يتخلل هذا الجزء من أحكام تتعلق بالإفراج الشرطي عن تحت.

(١٧) تنص المادة ٨٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

(١٨) أنظر د. حسن جواد الميسر السابق ص ٤٨-٥١، ولتفصيل أكثر أنظر د. ميسر مسم الاجراءات الجنائية تسليلاً وتحليلاً القسم السابق ص ٢٢٧-٢٢٨.

(١٩) تنص المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحاكمة الاتحادية العليا ومحاكمة التمييز الاتحادية وجهات الادعاء العام وهيئة الاشراف والنظام والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون".

(٢٠) لقد نظم المشرع العراقي رد القضاة وتنظيمهم في قانون مرافعات ثانية رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك في الماد ٩٦-٩٧ من هذا القانون علماً أن المادة ١٠ من القانون ذاته تقرر بأن: "يكون هذا القانون هو مرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذالة يمكن فيها نفس يتعارض مع سراحة".

(٢١) أنظر د. حسن جواد الميسر السابق ص ٥٢، ود. رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري المسمى السابق ص ٦٧-٦٨.

(٢٢) أنظر نص المادة ٦٧ من قانون الادعاء العام رقم ٤٥٩، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٣) أنظر د. حسن جواد الميسر السابق ص ٥٢-٥٣.

(٢٤) د. عبد الفتاح المسيحي ود. جلال ثروت القسم العام في قانون العقوبات دار الهدى للطباعة مصر ٢٠٠٥، ص ٥٨.

(٢٥) الفقرة الاولى والثانية وثالث دور بد وخمس وسابعاً من المادة ٥٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠، لسنة ٢٠١٧.

(٢٦) الفقرة ثانياً من المادة ١٠٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠، لسنة ٢٠١٧.

(٢٧) المادة ٨٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠، لسنة ٢٠١٧.

(٢٨) الفقرة سادساً من المادة ٤٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠، لسنة ٢٠١٧.

(٢٩) تنص المادة ٣٢٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٠، لسنة ١٩٨٣ المعدل على أنه: "المحاكمة للأحداث بناء على طلب أحد اقارب المتهور أو تحت أو لادعاء اناء أن تقرر سبب المولية على الصغير أو الحدث لمدة تقسمها في الحالات الآتية أولاً - إذا حكم على لوم مجرمة من جرم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ثاني - إذا حكم على لوم مجرمة لاعتقاد عدم شخص المتهور أو الحدث بالجرم أو التعرض للفرج أو بالإساءة ثالث - إذا حكم على

الولي وفق أحكام المادة ٣٠٠ من هذا القانون رابعاً - إذ حكم على الولي في جنحة عمدية بعقوبة سنية للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وأنظر أيت المادة ٣٠٠ من القانون ذاته

(١١) أنظر الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠ والفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧. (١٢) تنص المادة (٢) من التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنفيذ دائرة المدعي العام أمراً دائرياً بإصلاح التكبير وإصلاح الأحداث على أنه: يقول المدعي العام أمراً دائرياً بإصلاح التكبير وإصلاح الأحداث متبعة بتقيد العقوبات واشتد به التثنية للحرية بدو من يوم استقبال الذليل وحتى انتهاء التنفيذ بإخلاء سبيله باستيفاء مدة المحكوم ما أو بالإفراج الشرطي. يحسم الإشارة إلى أنه على الرغم من صدور هذه التعليمات بموجب قانون الادعاء العام المفعلي إلا أن قانون الادعاء العام الصادر رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قرر في المادة ١٧٠ منه بقاء هذه التعليمات نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغها. تلت استخدام قسم تغلق مؤشراً بحثاً ببعض أحكامه كعدم إلزامه بالبقاء فيه يسلم ما يلغها أو يحل محلها.

(١٣) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠ وخامساً وسابعاً من المادة ١٧٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧. وقد أكدت على ذلك المادة (٩) من التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة مدعي العام أمراً دائرياً بإصلاح التكبير وإصلاح الأحداث والتي تقوم الدائرة المدعي العام أمراً دائرياً بإصلاح التكبير وإصلاح الأحداث تسلم مبلغ الغرامة أو الجزء النسي منها من متحكم عليه. وعندئذ يخلص سبيله حالاً ويتم تحسم الغرامة من صدور القضاء وفق الأصول القضائية.

(١٤) أنظر نص الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. انظر

(١٥) رهنه سامر نيلسي نيلة الأحداث ودورها في الحد من الجريمة مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://wadaq.info> ويدعو البعض إلى زيادة دعم أعضاء الادعاء العام وقضاة كذا في شأن التدابير التربوية والمبدئية عن تطبيق العقوبات العدية على الأحداث من خلال التورات والبرامج الدورية لتتضمن د عدل ذلك خفيفة الادعاء العام ودوره في تطور المتابعة العدية بحق العام والعتقل والأسرة في التنفيذ الناجم أمريكي واللاتيني دام السبوري بيروت ٢٠٠٨ ص ٨٧.

(١٦) إن أول ظهور لادعاء العام في العراق كان بإثر الحكم العشامي إذ في مستحدث ونظيفة المدعي العام بموجب المادة الخلية والتسعون من القانون الأساسي العشامي الصادر في ١٨٧٦/١٢/٢٤ والتي نصت على أنه: يعين مدعون عموميون مسؤولون بالخدمة عن حقوق العامة في الأمور الجزائية وتبين وثائقهم وترجعهم بقانون. أنظر القانون الأساسي العشامي لسنة ١٨٧٦. ص ١٠ ذكره سليم فخر من الشدياق كثر المردع في مستحدثات الجواب ص ٥-٢٧ نقلاً عن الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق منشور على الرابط <https://www.hjc.iq/view.93>. فتم يعرف العراق ونظيفة الادعاء العام إلا من خلال القوانين العشامية في العراق فقد نعتت شرع هذه الوضيفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العشامي الذي أقيس من القانون الفرنسي صاحب الفضل في نشأة ونظير هذه الوضيفة في القرن الرابع عشر في فرنسا على الأرجح. أما نشأته الفعلية في العراق فتعود إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي عرف وصيغة النائب العمومي ومن ثم صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٣١ الذي تم توجيه مستحدثات دائرة الادعاء العام والتجديد واجبهته وسلطاته ثم جاء في قانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٣١ الذي بين بشكل أكثر تفصيلاً صلاحيات الادعاء العام ثم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١. نص الذي خصص لادعاء العام افراد ٣٠٠-٣٨٠ التي بينت

تشكيلاته واختصاصاته بشكل تفصيلي ويصدر اسم قانون الادعاء العام رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٧٩، وهو قانون خاص بالادعاء العام تنظم المشرع بنصوصه جهاز الادعاء العام. يُعتبر د. سليم إبراهيم حرية والاستاذ عبد الأمير العكيلي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول الطبعة الثانية الصادر عن مكتبة القاهرة المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٦ ص ٦٠-٦١ وأخيراً، الذي هذا القانون وحل محله قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧. (١٢٦) يُعتبر زهير الخرش دور النيابة العامة في قضاة الأحداث بين النفس التقري والتطبيق العلمي بحث يقدم إلى وزارة العدل. معهد العالم للقضاء الفوج ٣٥ المغرب ٢٠١١-٢٠١٨ ص ٥-٦.

(١٢٧) تست الفقرة ١٠٤ من المادة ٧٦٠ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٧٩ التي على أن: «تأخر نواب من ١٢٠ إلى ٣٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(١٢٨) الفقرة تسعة من المادة ٥٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٢٩) نفس المادة ٤٥٠ ثانياً. من قانون اصلاح لوزراء والمودعين العراقي رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن تشكل في جميع السجون وأقسام اصلاح لوزراء والمودعين التابعة لدرجتي اصلاح العراقية و اصلاح الأحداث لجنة أطلق عليها لشرر تسمية لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة د. علي العام وعسوية كل من مدير السجن ومدير اقسام اصلاح لوزراء الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتسييف وتقسيم النزلاء والمودعين. أنظر جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٩٩٠، السنة المستقر ٢٠٠٨. ويلاحظ أن المشرع العراقي أوجب تشكيل لجنة تنفيذ العقوبات في جميع السجون وأقسام اصلاح لوزراء والمودعين التابعة لمائرة اصلاح العراقية وكذلك التابعة لمائرة اصلاح الأحداث وإذا كانت هذه اللجنة مختصة بتنفيذ العقوبات فقط كما هو ظاهر من تسميتها فمن المقرر قانوناً أن دائرة اصلاح الأحداث لا تفقد عقوبات على بحث وإنتاج طبق عليه تدابير تتكفل بالتقسيم ومراقبة السلوك والفرامة والإيداع فمائرة اصلاح الأحداث هي الجهة التي يوقع فيها الأحداث بموجب قرار قضائي لغرض دراسة شخصيته وتقييمه بدنياً ونفسياً واجتماعياً وأسلوب عداجه وتأهيله وفق برامج تربوية واجتماعية ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للمعودة إلى المجتمع والاندماج معه. أما إذا كانت هذه اللجنة تختص بتنفيذ العقوبات والتدابير هذا كما هو واضح من انفس على تشكيلها في درجتي اصلاح لوزراء الأحداث فإن تسميتها بـ لجنة تنفيذ العقوبات غير ملائمة ولا يتسجم مع الاختصاصات المنوطة بها قانوناً. إذ تروحي هذه التسمية بأن هذه اللجنة مختصة بتنفيذ العقوبات فقط وهذا لا يكون إلا بتسمية لمائرة اصلاح لوزراء الأحداث دائرة اصلاح العراقية، سيد وأن المادة ٢٣٨٠ ج. الأساسية قد نصت على أن العقوبة التي تصدر على الحدث تسمى تدبيراً، وعليه نقتراح أن تسمى هذه اللجنة بـ اللجنة تنفيذ العقوبات والتدابير، أو لجنة تنفيذ الأحكام الجزائية، أو لجنة التنفيذ الجزائية. وأن كانت التسمية الأولى هي المرجحة من وجهة نظرنا.

(١٣٠) كما وأوجبت المادة ٤٠ من التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة الادعاء العام أنه دائري اصلاح الكبير و اصلاح الأحداث على دائري اصلاح التكبير و اصلاح الأحداث أن يُخبر مخبرياً المعني العام عن حالات انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق النزلاء والمودعين.

(١٣١) أنظر موكف المشرع الفلسطيني مادة ١٠٠ من القرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حرية الأحداث.

(١٣٢) أنظر الفقرتين ١٠ و ١٢ من المادة ١٦٠ من القرار بقانون الذي أصدره المشرع الفلسطيني رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث بحسب الملائمة إلى أن اختصاصات نيابة الأحداث عديدة ومتنوعة وأهمها في القانون الفلسطيني إجراء التحقيقات بالاعتماد الجزائية والتي يكون عليهم ما حدث والمثل ما أنهم يحاكم الأحداث بشكل يفسن

احترام حقوق الأحداث وبضمن التصرية التامة وإيجاد طرق لاسلامتهم ودعمهم في الانخراط مع ذويهم مع إمكانية تدعيم الطفل بالأحكام أيضاً. وتحدد كافة الاجراءات القانونية تجاه الأسفل المعرضين لحظر الانحراف والمعرضين للخطر وسمايتهم ودعمهم في المجتمع وذلك بعد الاجراءات المقررة بالتقنين وتكليف مرشد حماية العقولة بجميع الأحداث الاجتماعية والأعمال اللازمة لتحميد الخطورة الواقعة على العقل وأيضاً تكليفه بمعرفة شخصية الحدث والطرق المناسبة لحماية وتحديد الاجراءات والتدابير المناسبة لحماية وذلك من خلال تدعيم طلب محكمة الأحداث بالحماية واجراء التوسعة الجزائية في جرائم الخلفات والجنح فقط وذلك بين الجنين عليه وحسن وتكليف مرشد العقولة بجميع الأحداث الاجتماعية والأعمال من أجل التوصل الى الحقيقة وتبليغها ومعرفة شخصية الحدث والطرق المناسبة لاسلامته وسمايته والتفتيش على نواحي اعادة التهيل ومراكز التدريب الفني والمهنية والاجتماعية والمشارف المتخصصة

مع لتسهيل أو أنظر رهنه صدر نيلسي المنصر السابق <https://wadaq.info>

(١٢٢) ان شرع الفلسطيني لم يأخذ بنظام الافراج الشرطي وإنما أخذ بنظام مشابه له أنظر نص المادة (45) و(46) من قانون مراكز الاسلحة والتاهيل الفلسطيني رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨.

(١٢٣) أنظر المادة ٥٠/١، والمادة ٣٣٠، المادة ٦٢، من قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١٠ لسنة ٢٠١٥. نصت

(١٢٤) أنظر نص المادة ٩٨٠ من قانون العطف المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ نصت وأنظر أيضاً حول صلاحيات نيابة الطفل المواد ١٩٩٠، و١٣٧٠ من هذا القانون

(١٢٥) ان الشرع المصري نص في المادة ٦٣٠ من قانون لسجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الفصل على أنه تلتزم العام المنظر في الشكوى التي تقدم بشأن الافراج تحت شرط وقبضها واخلاءها برفع كفيل برفع أسبابه.

(١٢٦) ان المادة ١٢١ من قانون المرافعة المالية جاءت تحت عنوان اصلاح الافراج المشروط ونشرت في مجموعة المصمات اتقادية بروم سنة ١٩٥١ أنظر: عبد المجيد بوكروج المنصر السابق ص ٧١.

(١٢٧) أنظر د احمد عبد العزيز الانفي شرح قانون العقوبات الليبي لقسم لعم المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الاسكندرية ١٩٦٩ ص ٢٥٤-٢٥٥.

(١٢٨) نصت الفقرة ١ من المادة (452) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ الفصل على أنه يكون الافراج تحت شرط بلر يصدر من النائب العام بناء على مقب معبر عم المجنون.

(١٢٩) أنظر المادة ١٢٠ من قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١٠ لسنة ٢٠١٥ الفصل وتنص المادة ٦١٠ من القانون ذاته على أنه يجوز الافراج تحت شرط عن الحدث المنصرف بالحكم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمضى نصف امدد المنحكوم به عليه ومتى كانت التقارير الموضوعة عنه بمعرفة مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة تتوقع أن يكون مسوكة بعد الافراج عنه حسن ويكون الافراج تحت شرط امدد الباقية من العقوبة.

(١٣٠) نقلا عن عبد المجيد بوكروج المنصر السابق هامش ٢٠ ص ٧٢-٧٣.

(١٣١) أنظر عبد المجيد بوكروج المنصر السابق هامش ٢٠ ص ٧٩. وأنظر أيضاً دلال احمد علي المنصر السابق ص ٢٩.

(١٣٢) أنظر دلال احمد علي المنصر السابق ص ٢٣.

(١٣٣) ومع ذلك فهناك مسؤولة لتقادم لتبليغ في إصدار قرار الافراج الشرطي تتعلل بأنه عضواً لا يكون مقر عمل عضو الادعاء العام في المؤسسة لاسلحية وبالتالي لا يكون على اتصال مباشر بالحكم عليه ومضى استقامته أنظر: دلال احمد علي المنصر السابق ص ٢٤ ويمكن تلافي هذه المسؤولة ومعالجتها باستحداث دائرة للادعاء العام تعيياً أو

تنصيب في كل دائرة من دوائر الاسلح وهذا عمل عليه الشرع العرفي في قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٦٦) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، والفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٦٧) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العرفي رقم ٢٠١٧.

(١٦٨) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٦٩) ولا يوجد مانع من أن يقع نال هذا المقترح ليشمل اختصاص الادعاء العام بصدار قرار الافراج الشرطي عن المحكوم عليه حتماً كان أم بالغا.

(١٧٠) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧١) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧٢) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧٣) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧٤) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧٥) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧٦) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧٧) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧٨) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٧٩) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٠) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨١) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٢) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٣) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٤) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٥) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٦) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٧) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٨) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٨٩) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٠) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩١) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٢) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٣) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٤) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٥) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٦) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٧) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٨) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

(١٩٩) الفقرة ١٤٠ من المادة ١٤٠، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧.

- (١٥٥) أنظر نص الفقرة ١٠١ من المادة ٣٣٦٠ من قانون أصول محاكمات الجزئية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (١٥٦) أنظر د. براء منير كمال عبد المصنف شرح قانون أصول محاكمات الجزئية الصادر السابق سي ٤٤٩-٤٤١.
- (١٥٧) أنظر د. محمود مجيب حمدي علم العقاب، قسم السابق سي ٥٠١.
- (١٥٨) أنظر د. المحسن سي د. وعدي سليمان المزوري شرح قانون أصول محاكمات الجزئية نظرياً وعملياً الطبعة الثانية مكتبة تبيين زيبين مكتبة كثرى دهوك، إقليم كردستان العراق ٢٠١٥ سي ٣٧٩.
- (١٥٩) يذهب رأيي إلى خلاف ذلك وهذا نفسه أن الإفراج الشرطي لا يمنع بصورة تلقائية للمحكوم عليه بل لابد وتقنياً نفس الفقرة ١٠١ من المادة ٣٣٦٠ الأساسية من تقع طلب من المحكوم عليه وإذا كان حدث فيجبوز أن يقدم لعناب بنفسه أو من أحد أولديه أو وليه أو وصيه أو أحد أقربائه، عبد السلام موعود الأعرجي المصنف السابق سي ٤٧٧. ونعتقد أن من أخذ هذا الرأي قد اعتنقه في سياق شرحه لهذه المادة قبل تعميلها على الرغم من حداثة سنير المؤلف الذي تسنن هذا الرأي أنظر المصنف نفسه سي ٤٧٦-٤٧٧.
- (١٦٠) أنظر هذا الرأي د. محمود مجيب حمدي علم العقاب القسم السابق سي ٥٠١-٥١١.
- (١٦١) لينادي، من الفقرة ثانياً من المادة ٨٤٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧١: نسخة ١٩٨٣ المعدل.
- (١٦٢) أنظر جمال محمد مصطفى القسم السابق سي ٢٢٤.
- (١٦٣) أنظر نص المادة ٤٦٠ من قانون مساواة الأحداث الصادر بالمرسوم المستعفي رقم ٣٠٠: نسخة ٢٠١٨.
- (١٦٤) أنظر البند ١ من الفقرة ١٤٤ من المادة ١٢٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٧: نسخة ٢٠١٧.
- (١٦٥) ولقد جاء المشرع هذا الوجوب في القانون رقم ٩٠: نسخة ١٩٩٢ قانون لتبديل النامي عشر والذي عدل بموجبه الفقرة ١٠١ من المادة ٢٣٢٠ من قانون أصول محاكمات الجزئية العراقي رقم ٢٣٠: نسخة ١٩٧١ المعدل.
- (١٦٦) والحكم ذاته يطبق على دائرة إصلاح الكبار دائرة الإصلاح العراقية، أنظر نص الفقرة ١٠١ من المادة ٣٣٢٠ من قانون أصول محاكمات الجزئية العراقي رقم ٢٣٠: نسخة ١٩٧١ المعدل.
- (١٦٧) أنظر جمال محمد مصطفى القسم السابق سي ٢٢٩.
- (١٦٨) تنص الفقرة ثانياً من المادة ١٢٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ على أنه «يتبع عضو الادعاء العام تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة. يذكر أن تعميم قد سمر من رذالة الادعاء العام هذا المنصوص بالعدد ٢٤٠/٨٣/١٦/٥١ في ١٥/١١/١٩٨٣ جاء فيه: «المستويات التي تعترض تنفيذ قرارات الإفراج الشرطي وتوخي الفسح سرعة حسمها قرروا تخويل المدعين العامين في المناطق الاستثنائية الصلاحية منححة للمدعي العام في مؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي ضمن مادة ٢٢٠ الفقرة أولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩٠: نسخة ١٩٧٩ ضمن مناطقهم، نقلاً عن جمال محمد مصطفى المصنف السابق سي ٢٢٩. ولقد إن هذا التعميم قد خالف سريع نص مادة ٢٢٠ أولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩٠: نسخة ١٩٧٩، فضلاً عن أنها التي خولت الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي - وليس الادعاء العام في مناطق الاستثنائية - وبدء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي وغاية المشرع واضحة من ذلك: فالادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي هو المختص بمراقبة تنفيذ الأحكام والتدابير في هذه المؤسسة وهو الأقرب - من جهة - على إبداء رأي سيدي بخصوص الإفراج الشرطي. ومن ذلة القول أن نشير بأن نفس القانون لا يجوز مخالفة بهم إداري أو تعليمات

سالمة من أي جبهة إدارية أو قضائية وإنما لا بد من تدخل الجهة المختصة والتشريع أي المساعدة التشريعية من خلال إصدار قانون يعدل من هذا النيب أو يغيه أو يستبدله بالخر

(١٦٦) أنظر: د. براء منير كمال عبد المنيف ومحمد حسن جوده المكي دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ دار المنصور في بيروت ٢٠٢٠ ص ١٩٦.

(١٦٧) أنظر نص الفقرة الأولى من المادة ٨٤٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل

(١٦٨) أنظر نص البند أ من الفقرة الثانية من المادة ٨٤٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل

(١٦٩) تنص الفقرة أ من المادة ٣٣٢٠ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه: يقدم الطلب إلى المحكمة من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فمن أحد والديه أو وليه أو وصيه أو مربيه وتطلب المحكمة من المسؤولين عن إدارة السجن أو المدرسة الإصلاحية أو مؤسسة التفتيش أو السجن بيان سلوك المحكوم عليه وتتمسك رأي الادعاء بعدم في الطلب ولها أن تجرى أي تحقيق تراه من شأنه ثم تنسب قراره بريد الطلب أو الإفراج عن المحكوم عليه.

(١٧٠) أنظر دلال أحمد علي المنصور السابق ص ١٤-١٥ وص ٢٣ وص ٢٥.

(١٧١) أنظر نص البند أ من الفقرة الثانية من المادة ٨٤٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل تجس الإشارة إلى أن حدث المحكوم عليه يجب أن يعد إعداداً يفي به بالإفراج الشرطي ويكون ذلك عن طريق دراسة شخصية في جوهرها الاجرامية المختلفة لفحوص على مجموعة من المصوبات التي تتبع تنفيذ التنبؤ المحكوم به على النحو التحليلي ثمرة نتيجة خفوضته على المجتمع ومدى استفادته للتأهيل والتكوين وبمعايير الأحدث المودعون هدف رسم برنامج المعاملة الذي يلائم شخصية كل حدث مودع يتخذ التنبؤ المحكوم به عنه داخل دائرة صلاح الأحداث وبعد عملية الفحص والتقييم تدق مرحلة التأهيل المهني وإعادة التدريب لسوئي والتدربي والتدريب للأحداث المودعين كما يساعد على إيجاد برنامج لمصلحتهم يتصف بالنسبية ويلائم ظروف المحكوم عليه ونفسية وتعزز مقدراته العقلية ومدى صلاحية الاندماج الاجتماعي بعد الإفراج عنه أنظر دلال أحمد علي المنصور السابق ص ١٨ وقد أسس مشروع القانون صلاحات لوزراء و مودعين رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧، عالج فيه شؤون النزلاء والمودعين والمتوقفين في الفصل الرابع منه والرعاية النفسية للنزلاء والمودعين والمتوقفين في الفصل الخامس وتعليم النزلاء والمودعين في الفصل السادس وتشغيلهم في الفصل السابع ووزارة النزلاء والمودعين والمتوقفين في الفصل الثامن والأجزاء الجزئية في الفصل التاسع إضافة إلى حقوق أخرى للنزلاء والمودعين أقرها مشروع في الفصل العاشر فضلاً عن لقواعد خاصة بنفسيات النزلاء والمودعين التي تقررت في الفصل الحادي عشر من هذا القانون وكل هذا هدفه الوصول إلى غاية التي يسعى إليها أو العقوبة الوصول إليها وهي تلك المتمثلة بإصلاح المحكوم عليه لإعادته عضواً صالحاً في المجتمع.

(١٧٢) تنص المادة ٤٠ من التعليمات العامة لسلطات في مسائل جنائية في مسر علمائه، تشير إلى أهمية المساعدة - فضلاً عما سلف - بكافة الاختصاصات الأخرى التي تنب عليها القوانين أو تفتسيه وتطبيقها الإدارية وأنحاءها، يعني أ. الأشراف على السجناء وغيرهم من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو الخمسة لحجز متفتحين وذلك بزيروا والأطلاع على نقلهم والاتصال بأي محبوس فيها، نقاد عن أشرف أحمد عبد الوهاب نسوب لتعليمات عامة لسلطات في المسائل الجنائية دار العدالة القاهرة ٢٠١٥-٢٠١٦ ص ١.

(١١٦) أنظر القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٥، والذي بموجب أجرى المشرع المسمى في تعديلا على قانون المسجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، ولتفصيل أكثر هذا الموضوع أنظر د. محمود مجيب حسني، عدم العقاب المسمى المدين س. ٤٩٤.

(١١٧) د. سعيد، مستقر المحيد، المشرع المدين س. ٥١٩.

(١١٨) إن المشرع في بعض الدول اتخذ مهمة إصدار قرار الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إلى الجهات الادارية كبريطانيا حيث يسمر لقرار من قبل وزارة الداخلية، ولم يسمر أضيفت هذه المهمة بتسيير عام المسجون، ولم يقرر من وزير الداخلية وكذلك السعودية أنظر هذا الموضوع د. لادن أحمد علي، تفسير المدين س. ٢٤-٢٥.

(١١٩) نفس المادة ٥٠/٥، من قانون الادعاء العام رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٧، على أنه، يقول الادعاء العام بتهمة الاتية تابعة رقابة وتفتيش الموقف، وأقسام دائرة الإصلاح العرقية ودائرة إصلاح الأحداث وتبني التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية.

(١٢٠) أنظر هذا السند د. لادن أحمد علي، تفسير المدين س. ٢٣-٢٤.

(١٢١) تنص الفقرة ١ من المادة (452) من قانون الاجراءات الجنائية المسمى، الصادر سنة ١٩٥٣ المعدل بأن يكون الإفراج تحت شرط، وهو يسمر من المدين العام بناء على طلب مدير عام المسجون.

(١٢٢) نفس المادة ١٢٠ من قانون الأحداث رقم ١١١٠ لسنة ٢٠١٥، تنص بأن يقدم مدين الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث أو من موالي رعايته، وتتحقق النيابة من توافر الشروط المنصوص عليها في مادة التبعية على ضوء التقارير الفصمة من المؤسسة العقابية عن الحدث، المحكوم عليه، وبأن تسيير هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك المختص.

(١٢٣) د. نوزاد أحمد يمين الشمري، وسبب رحيو ميرك محمد، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف، بحث منشور في مجلة كلية القانون، العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٨، س. ١٥٩.

(١٢٤) كما أن المحكوم عليه طالب الإفراج الشرطي كذلك لعرض في قرار محكمة الأحداث المختصة القضائي برخص مقلبه بالإفراج الشرطي، وذلك بموجب الفقرة ١ ج من المادة ٣٣١، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد أضيفت هذه الفقرة إلى المادة ٣٣١، بموجب القانون رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٢، وهو قانون التعديل الأول، أضيفت هذه المادة بكاملها وحل محلها النص المنفذ حاليا بموجب القانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٧٤، وهو قانون التعديل الثاني.

وبعد ما عدلت الفقرة ١ ج من هذه المادة بموجب القانون رقم ٩١٠ لسنة ١٩٧٦، وهو قانون التعديل الخامس.

(١٢٥) د. محمود مجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١١، س. ١٢٥٩، وأنظر أيضاً د. محمد مصطفى القلبي، أصول قانون تحقيق الجنائيات، الطبعة الأولى، مطبعة فتح الله لبيس، نوري، وأولاده، مصر بدون سنة طبع س. ٤٥٢.

(١٢٦) أنظر الفقرة ١ ج من المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٢٧) د. يونس، منظر كمال عبد اللطيف، ومحمد حسن جاسم العظمي، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، التفسير المدين س. ١٩٩، د. فخري عبد التراز، الحديثي، التفسير السابق س. ٦٠٦.

(١٢٨) أنظر الدراسة التي أعدها نائب المدعي العام القاضي جاسم محمد راشد تحت عنوان مقترحات حول أحكام الإفراج الشرطي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المضاف ٢٢٨ مرات ٢٠١٨، والمنشورة في ٢٠٢١/٣/٢ على موقع الانترنت في مجلس القضاء الأعلى على الرابط <https://www.hjc.iq/view.68129>، وقد اقترحت الدراسة أن يحصل تعيين على السند المذكور أعلاه، يعني بموجب صلاحية بقرار لعرض تقييم بقرارات

الإفراج الشرطي لمحكمة الاستئناف يستفيدا لتمييزية حتى يكون متسجما مع واقع حق وما تصير عليه محكمة الاستئناف يستفيد التمييزية عند نظر الطعن التمييزي ولكن هذا المقترح لم يلاق تبييدا من الجهات المختصة في مجلس القضاء الأعلى لتعارضه مع مسراحة نص المادة ٢٢٦ ج. من قانون أصول محاكمات الجزائية إضافة إلى أن أحكام القرار ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٨ جاءت على سبيل الاستثناء من الأصل العام وإن ما جاء على سبيل الاستثناء لا يجوز التوسع فيه بما يعني عدم إمكانية الاستجابة للمقترح والاستناد إلى أحكام القرار رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠١٠ ج. من قانون أصول محاكمات الجزائية لما تمت لتوسية بعدم الاستجابة للمقترح نظرا إلى الدراسة والمقترحات التي تضمنتها والرد على هذه المقترحات مشورة على الرابط <https://www.hjc.iq/view.68129>

(١٠٠) وإن وصف الادعاء العام بأنه جوازير قلب تشريعية وحسن تطبيق قانون يتجلى في الفسوس القانونية التي تقع المشرع من خلالها هذا جوازير ومن خلفية القول إن هذا الجوازير لا تقتصر وظيفته على مرحلة تنفيذ الجزاء بل يشمل كل مراحل الدعوى الجزائية أنتظر د. عدنان سديخان تحسين دور الادعاء العام في مراقبة طشروعية مؤسسة مصر مرتضى للكتبة القانونية بغداد - القاهرة ٢٠١٩ ص ٢٥ د. تميم مظهر أحمد ود. حسين عبد السيد عبد الكريم شرح قانون أصول محاكمات الجزائية الطبعة الأولى للكتبة القانونية بغداد ٢٠١٢ ص ١٠٦ و ١١٨.

(١٠١) أنتظر نص المادة ٢٢٧ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي والمعدلة بموجب قانون التعديل الخامس رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ وأنظر أيضا: برهان مظهر كمال عبد المصطفى وعبد حسن جسد العام دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية المنصر السابق ص ١٩٦.

(١٠٢) أنتظر د. فخري عبد الرزاق الخديشي المنصر السابق ص ١١٠.

(١٠٣) أنتظر في أثر الإفراج الشرطي د. علي كحلون التعليق على مجلة الاجراءات الجزائية الطبعة الاولى مجمع الامن والامن للكتبة المختص تونس ٢٠١١ ص ٥٢٩.

(١٠٤) المادة ٧٠ من التعديلات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم د. مرة شعبي العام وأمر في إصلاح التكميل وإصلاح الأحداث

(١٠٥) أنظر البند ١ من الفقرة السادسة من المادة ١٢٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٧. وأنظر أيضا الفقرة ١٢ من المادة ٢٢٦ ج. من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ تعديل

(١٠٦) أنتظر نص الفقرة الاولى من المادة ٨٥٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٢ تعديل

(١٠٧) د. فتوح عبد الله الشاذلي أسباب عدم الاجراء والعقاب المنصر السابق ص ٥٧٦-٥٧٧.

(١٠٨) أنتظر نص الفقرة ثانيا من المادة ٨٥٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المادة ٨٦٠ من هذا القانون نصت في فقرتها أولا على انه "إذا كان المنفرد عنه سببا فيفسله إلى ونيه أو قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وفي فقرتها ثانيا على أن "إذا كان المنفرد عنه سببا وليس له ولي أو قريب، فأقدا بالرعية الأسرية فيوقع إحدى مؤسسات الإصلاح لاجتماعه حين تمامه الثالثة عشرة من عمره. وبمجموع المعارضة لنفس المادة هذا فإن الحدث الذي تجاوز سنة الخامسة عشرة من العمر وقت سبوره قرار الإفراج الشرطي عنه يتلقى سبيله من دون الحاجة إلى تسليمه لأحد

(١٠٩) برهان مظهر كمال عبد المصطفى شرح قانون أصول محاكمات الجزائية المنصر السابق ص ٤٤٣.

(١١٠) أنظر الفقرة أولا وثانيا من المادة ٨٦٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٢ تعديل

(٢١) أنظر نفس الفقرة هـ من المادة ٢٢٢٠ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ تعديل.

(٢٢) أنظر نفس الفقرة ب من المادة ٢٢٢٠ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ تعديل وأنظر أيضاً د فخرى عبد الرزاق صليبي الخميني، تنسيق المديق، ص ٦١١.

(٢٣) أنظر البند ١ من الفقرة سدس من المادة ١٢٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٧. وأنظر أيضاً الفقرة هـ من المادة ٢٢٢٠ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ تعديل وأنظر أيضاً د براء منير كمال عبد الشفيق ومحمد حسن جاسم العاني دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، تنسيق السابق، ص ١٩٧.

(٢٤) أنظر الفقرة أولاً من المادة ٨ من التعديلات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام دائري في إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث.

(٢٥) أنظر محفل محمد مصطفى، تنسيق المديق، ص ٢٢٣.

(٢٦) أنظر البند ب من الفقرة سادس من المادة ١٢٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٧.

(٢٧) أنظر البند أ - ب - ج من الفقرة ثانياً من المادة ٨ من التعديلات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام دائري في إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث.

(٢٨) أنظر الفقرة هـ من المادة ٢٢٢٠ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١ تعديل ود براء منير كمال عبد الشفيق ومحمد حسن جاسم العاني دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، تنسيق السابق، ص ١٩٧.

(٢٩) د محمود نجيب حسيني، عدم العقاب، تنسيق المديق، ص ٥١٦.

(٣٠) أنظر المادة ٨٥٠ ثانياً، والمادة ١٩٣٠، والمادة ٩٤٠ ثانياً من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ تعديل.

(٣١) أنظر نفس الفقرة ثالثاً من المادة ٩٤٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ تعديل.

(٣٢) أنظر د محفل ابراهيم الحيزري، علم العقاب، حيث يصرح ذكر اسمه مطبوعة بيروت ٢٠١٥ ص ٢٠١.

(٣٣) ان تقسم دائرة انبائية هم ثلثة الباقية من التقدير في يوم الافراج عن المحدث المحكوم عليه وليس في اليوم الذي ألقي فيه الافراج الشرطي وليس في قانون رعاية الأحداث العراقي ولا في قانون السجون المصري ما يفيد ما قسمنا معنى آخر ولا تقسيم المحكمة من الافراج الشرطي والقالة عند المزمع بهذا التقسيم أنظر بخصوص هذا التقسيم د السعيد مصطفى السعيد، تنسيق المديق، ص ١٢١-١٢٢.

(٣٤) يذهب رأي في لفتة الجنائي إلى أن تحديد إلغاء الإفراج الشرطي كجزء على عرصة الإخلال بنية التزامات غير متفرج عنه أمر من نظر لأنه يستخدم مع اعتبارات تنفيذ العقوبة العائلية. إذ يجب أن يقسم الجزء ب يتم الإخلال الواقع فقد يكفي في شأن الإخلال حدوث جزء الانذار أو التوبيخ أو حق إنفاذ التزامات جديدة أنظر د عبد الرؤوف هادي، تنسيق السابق، ص ١٠٣٧-١٠٣٨. وحسب ما نص تشريع العراقي عندما أجاز للمحكمة المختصة ان تستدعي المفرج عنه الذي أخذ بتتاراداته وتتم أو يقرر إلغاء قرار الافراج عنه أنظر الفقرة هـ من المادة ٢٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣٥) د رؤوف عبيد مبدئي القسم العام من التشريع التقاضي، تنسيق المديق، ص ١٢٢٥.

(٣٦) أنظر د فخرى عبد الرزاق الخميني، تنسيق المديق، ص ٦١١.

- (٢٢) أنظر الفقرة صليبا، من المادة ١٢٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٧٠، نسخة ٢٠١٧.
- (٢٣) أنظر البند ب من الفقرة السادسة من المادة ١٢٠ من قانون الادعاء العام رقم ٤٧٠، نسخة ٢٠١٧.
- (٢٤) أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة ٨٥ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦٠، نسخة ١٩٨٣ المعدل ومن المقرر أن الإفراج عنه شرطي إذا أخل بشروط الإفراج رغم الإنذار الموجه إليه فيجوز للمحكمة المختصة أن تقرر إلغاء قرار الإفراج عنه أنظر نص الفقرة ب من المادة ٣٣٣ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي
- (٢٥) أنظر الفقرة أ من مادة ٣٣٣ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٣٠، لسنة ١٩٧١ تمت
- (٢٦) مادة ٣٣٦ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٣٠، لسنة ١٩٧١ المعدل وأنظر أيضاً: فخري عبد الرزاق الحميشي، تسلسل المبادئ ص ٦١٢.
- (٢٧) وعلى المحكمة داته نسبت المادة ٦٤٠ من قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١٠، لسنة ٢٠٠٥ بقررة بأنه إذا تم يبلغ الإفراج تحت شرطة حتى انقضاء مدته أسيح الإفراج مالياً.
- (٢٨) أنظر المادة ٥٣٠ من قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١٠، نسخة ٢٠٠٥.
- (٢٩) أنظر أشرف أحمد عبد اتوه ب تسلسل المبادئ ص ٢٩٣.
- (٣٠) أنظر المادة ٥٩٠ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦٠، لسنة ١٩٥٦ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٠٥ وأنظر: د. رؤوف عبيد هبة، القمع العام من التطبيع القديم تسلسل المبادئ ص ١٢٢٨.
- (٣١) أنظر: د. فخري عبد الرزاق الحميشي تسلسل المبادئ ص ٦١٢.